Ataunnabi.com

الجامع الصحيح

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، الصحيحان البخاري ومسلم
وتلقتهما الأمة بالقبول . ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واثبتها على حواشيه

الجزء الرابع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(يلبس)

كتاب المناسك نخ

الا احدا نخ فليلبس خفين نخ

ورس أو زعفران نخ

القمص جمع القميص كسبيل وسبل والسراويلات جمع السراويل وكلمة سراويل فارسية معربة شلوار وقيل عربية جمع سروالة تقديرا كما ذكر في محله من علم النحو واللغة والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وهو كما في النهاية كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل انه غير عربي والخفاف جمع الخف الملبوس وخف البعير جمعه أخفاف وقوله الا أحد هكذا بالرفع على البدلية من واو الضمير وفي نسخة الا أحدا بالنصب وقوله من الكعبين الكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان لان الاحوط فيما كان أكثر كشفا وهو فيما قلنا خلافا للشافعي فان المراد بالكعبين عنده ما هو المراد بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وفي معناه العصفر والمانع للاحرام الطيب وهو الرائحة الطيبة لكونه داعيا الى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرهما من أنواع الصبغ وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع منها كما حقق في موضعه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

قوله ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس أراد به ما يباح للمحرم لبسه مما كان غير مخيط كالازار والرداء فانه ممنوع من المخيط ولو كان غير مزعفر

قوله يعني المحرم تفسير للموصول الواقع في الحديث وظاهره جواز لبس السراويل للمحرم الفاقد الازار كما هو مذهب الشافعي واحمد وأما عندنا وعند مالك فلا يلبسه وانما يشقه ويأتزر به عند الضرورة ولو لبسه من غير شق فعليه دم وكذلك الخفان لا يلبسهما المحرم الا بعد قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد نعلين الخ (من) هنا وفيما بعده عبارة عن المحرم وعمل بظاهره من عمل واحتططنا نحن فعملنا بما رواه ابن عمر فيما سبق آنفا لان ما ورد فيه دليلان فالعمل بالحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن امية وفي بعض الروايات يعلى بن منية وهما صحيحان فان امية أبوه ومنية امه على ما يظهر من اسد الغابة ولفظة منية بضم الميم وسكون النون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة مر ذكره وضبطه في هامش ص١٠٩ من الجزء الثالث

قوله وعليها خلوق هو بفتح الخاء المعجمة وهو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره كما في النهاية ثم ان الخلوق كما يظهر من الروايات الآتية كان بجسد هذا الرجل لا بجبته ولعله لكثرته ظهر أثره على جبته ولهذا أمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ما على جسده وبنزع جبته والا لكان في نزعها كفاية عن الغسل

قوله فستر بثوب وكان الساتر سيدنا عمر كما يأتي بيانه في الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ هكذا هو في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه اه نووي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ اِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَاَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ اَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اَغْسِلْ عَنْكَ اَثَرَ الصُّفْرَةِ (اَوْ قَالَ اَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاَخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا اَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ اَبِيهِ قَالَ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَاَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ اِنِّي اَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هٰذَا وَاَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ قَالَ اَنْزِعُ عَنِّي هٰذِهِ الثِّيَابَ وَاَغْسِلُ عَنِّي هٰذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) اَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عَطَاءٌ اَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ اُمَيَّةَ اَخْبَرَهُ اَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَيْتَنِي اَرَى نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ اُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ اَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ اِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ اِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَاَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ اِلَى يَعْلَى بْنِ اُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَاَدْخَلَ رَاْسَهُ فَاِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اَيْنَ الَّذِي سَاَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **وحدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

(العمى)

قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه اھ نووی

قوله كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل اھ نووی

قوله فلما سرى عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة اى ازيل ما به وكشف عنه اھ نووی

قوله عليه السلام واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر فى ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك اھ نووی

قوله وعليه مقطعات هى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعنى جبة اھ نووی وفى التقطيع معنى التفصيل* أى التى فصلت على البدن أولا ثم خيطت ولا كذلك الازار والرداء

*بحواله

قوله وهو متضمخ بالخلوق أى متلوث به مكثر منه اھ نووی

قوله متضمخ بطيب صفة لرجل

قوله محمر الوجه يغط قال فى المصباح غط النائم يغط غطيطا من باب ضرب تردد نفسه صاعدا الى حلقه حتى يسمعه من حوله اھ وسبب ما طرأه صلى الله تعالى عليه وسلم من احمرار الوجه والغطيط حالة الوحى ثقله وشدته قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا

قوله عقبة بن مكرم بضم أوله واسكان الكاف وفتح الراء كذا ضبطه الخزرجى فى خلاصة تهذيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال فلا تصغ بقول السنوسى بفتح الراء المشددة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله قد أهل بالعمرة أصل الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قوله وهو مصفر لحيته ورأسه أى مزعفرها أو صابغهما بصفرة وهى نوع من الطيب فيه صفرة ويسمى خلوقا قوله وأنا كما ترى أى من مماسة الطيب وملابسة المخيط والمحرم ممنوع من كليهما

التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ **وحدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بِالثَّوْبِ فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

قوله عليه السلام واغسل عنك الصفرة أى أزل عنك اثرها وهو راجع الى الصفرة بالغسل

قوله فلم يرجع اليه أى لم يرد جوابه وهو تفسير للسكوت

قوله خمره عمر أى غطاه وستره

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة الخ أى جعل لهم ذلك الموضع ميقات الاحرام قال ملاعلى وهو ماء من مياه بنى جشم وقد اشتهر الآن ببئر على والحليفة تصغير حلفة مثال القصبة وهى نبت فى الماء وجمعها حلفاء « سازلى »

قوله ولاهل الشام الجحفة وهو موضع كان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها أى ذهب بهم فسميت جحفة والآن مشهور بالرابغ كذا فى المرقاة وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل مدور أملس كأنه بيضة مشرف على عرفات اه ملاعلى وهو ساكن الراء غلط فيه الجوهرى بضبطه بفتحها وظنه أن اويسا القرنى منسوب اليه والحال أنه رضى الله تعالى عنه منسوب الى بنى قرن من مراد كما فى القاموس

قوله يلملم هو جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة كما هو٢

باب مواقيت الحج والعمرة

٢ المذكور فى المصباح قال وقد غلب على البلعة فيمتنع للعلمية والتأنيث اه

قوله عليه السلام فهن لهن أى فهذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وهن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كما فى قوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى فى هذه الاربعة وكان الاصل أن يقال هن لهم لان المراد الاهل والدور وذلك فى بعض الروايات كما سنذكره

قوله من غير أهلهن معناه ان الشامى مثلا اذا أتى الى ذى الحليفة يكون ميقاته ذا الحليفة فيلزمه الاحرام منها وليس له تأخيره الى ميقات أهل الشام الذى هو الجحفة أفاده النووى قوله فمن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بان كان بينها وبين الميقات فمن أهله أى فاحرامه من مسكن أهله ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام قوله وكذا فكذلك أى فهكذا وهكذا وأوضح منه لفظ البخارى وكذاك وكذا يعنى وكذا من كان أقرب من هذا الاقرب حتى ان أهل مكة يحرمون من مكة قوله حتى أهل مكة برفع أهل على أن حتى ابتدائية فهو مبتدأ خبره يهلون ومعناه يحرمون

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله عليه السلام من لهم هذا هو الوجه على ما ذكره النووى عن القاضى لانه ضمير ما ذكر من قبل قوله عليه السلام بمن أراد الحج والعمرة ظاهر الحديث انه انما يلزم

أهل هذه المواضع ووجه رواية لهن وهى المشهورة الإحرام من أراد دخول مكة لاحد النسكين خاصة وأما

حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **وحدثنى** زهير بن حرب وابن أبى عمر قال ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر (رضى الله عنهما) وذكر لى (ولم أسمع) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم **وحدثنى** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم أسمع ذلك منه) قال ومهل أهل اليمن يلملم **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر (رضى الله عنهما) قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر

من لا يريده لذلك فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو مذهب الشافعى وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام لقوله عليه السلام لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام ولان وجوب الاحرام لتعظيم تلك البقعة فيستوى فيه التاجر والزائر كما بين فى محله لكن أفاد العينى فى شرح البخارى أن من أراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا أصحابه ولو وجب الاحرام على من يتكرر دخولها أفضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وكذا من جاوز الميقات بارادة حاجة فيما سوى مكة فهذا أيضا لا يلزمه الاحرام ولاشئ عليه فى تركه الاحرام ثم ان بدا له الاحرام يحرم من موضعه ولاشئ عليه اه

قوله عليه السلام فمن حيث أنشأ أى فميقاته من حيث قصد الذهاب الى مكة وهو منشأ سفره اليها منه يبتدئ احرامه أى يبتدئه

قوله حتى أهل مكة من مكة يجوز فيه الرفع والجر قاله العسقلانى والرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره حتى أهل مكة يهلون من مكة والجر على أن حتى جارة بمنزلة الى قاله العينى وأفاد أن بين قاصد الحج والعمرة فرقا وهو ان المكى اذا قصد الحج يحرم من مكة وأما اذا قصد العمرة فيحرم من الحل لقضية عائشة رضى الله تعالى عنها حين أرسلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه اه

قوله عليه السلام مهل أهل المدينة أى موضع اهلالهم ومكان احرامهم فهو بضم الميم اسم مكان من الاهلال ومن لم يعرف قال بفتح الميم

قوله عليه السلام مهيعة قد مر أنها اسم الجحفة والمهيع هو الطريق الواسع المنبسط وهو مفعل من التهيع بمعنى الانبساط كما فى النهاية

قوله قال عبد الله أراد به ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السياق والسياق

قوله وزعموا أى قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما فى شروح البخارى وتقدم فى اواخر الجزء الثالث من النووى

(رضى)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

(رضي الله عنهما) وأُخبرتُ أنّه قال ويُهلّ أهلُ اليمن من يلملم **حدثنا** إسحٰق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عُبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المُهلّ فقال سمعتُ (ثمّ انتهى فقال أُراه يعني) النبيّ صلّى الله عليه وسلّم **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المُهلّ فقال سمعتُ (أحسبه رفع إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم) فقال مُهلّ أهل المدينة من ذي الحُليفة والطريق الآخر الجُحفة ومُهلّ أهل العراق من ذات عرق ومُهلّ أهل نجد من قرن ومُهلّ أهل اليمن من يلملم * **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأتُ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ تلبية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يزيد فيها لبّيك لبّيك وسعديك والخير بيديك لبّيك والرّغباء إليك والعمل **حدثنا** محمد بن عبّاد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحُليفة أهلّ فقال لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يقول هذه تلبية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال نافع كان عبد الله (رضي الله عنه) يزيد مع هذا لبّيك لبّيك وسعديك والخير بيديك لبّيك والرّغباء إليك والعمل **وحدثنا** محمد بن المثنّى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عُبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر

قوله أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه اه نووي

قوله لبيك أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى والتثنية للتكرير وانتصابه٣

باب
التلبية وصفتها ووقتها

٣بفعل مضمر مأخوذ من ألبّ بالمكان ولبّ إذا أقام به كما بين في محله من النحو

قوله لبيك إن الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة والكسر أجود لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب اه من النووي

قوله وسعديك أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة في القاموس سبحانه وسعدانه أي أسبحه وأطيعه اه

قوله والرغباء إليك والعمل يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر وفيه الفتح أيضاً ومعناه هنا الطلب والمسألة والرغبة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة اه نووي وقال ملا علي والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول اه

قوله إذا استوت به راحلته قائمة أي رفعته مستوياً على ظهرها حال قيامها

مولى عبدالله بن عمر

وحمزة بن عبدالله بن عمر

Ataunnabi.com

قوله تلقفت التلبية أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون والاول رواية الجمهور وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة اه نووي قوله يهل ملبدا التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل

رضي الله عنهما قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وإن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يقول كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا أبو زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المشركون يقولون [لبيك لا شريك لك (قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون) إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك] يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت * **حدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضي الله عنه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله

فيستعد لكونه أرفق به اه نووي وهذا عندهم ولا يسوغ ذلك عندنا لانه كتغطية الرأس فيلزم على فاعله المحرم دم ان لبد بما ليس فيه طيب ودمان ان كان فيه طيب ويمكن حمل الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا كما في المرقاة

قوله عليه السلام ويلكم قد قد قال القاضي روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا اه نووي أي لا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وهو قولكم «الا شريكا هو لك تملكه وما ملك» فلا تقولوه ومرادهم بذلك أصنامهم وما ملك عطف على الضمير المنصوب في تملكه

قوله فيقولون هذا عود من الراوي الى حكاية كلام المشركين بعد انتهاء حكاية كلام النبي عليه الصلاة والسلام كذا قال النووي

قوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية قاله ملا علي وهو كلام حسن مستظرف

قوله بيداؤكم البيداء المفازة لا شيء بها وهنا اسم موضع * بين مكة والمدينة بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر أفاده النووي

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله تكذبون فيها أي في شأنها ونسبة الاحرام اليها بانه كان من عندها وانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووي

قوله ثم اذا استوت به الناقة الخ يأتي على هذا الكلام الارشاد الاكمال بهامش الصفحة العاشرة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِيْنَ قَامَ بِهٖ بَعِيْرُهٗ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ اَبِيْ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ اَنَّهٗ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَاَيْتُكَ تَصْنَعُ اَرْبَعًا لَمْ اَرَ اَحَدًا مِنْ اَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَاَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْاَرْكَانِ اِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَاَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَاَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَاَيْتُكَ اِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ اَهَلَّ النَّاسُ اِذَا رَاَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ اَنْتَ حَتّٰى يَكُوْنَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ اَمَّا الْاَرْكَانُ فَاِنِّيْ لَمْ اَرَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ اِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَاَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَاِنِّيْ رَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِيْ لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّاُ فِيْهَا فَاَنَا اُحِبُّ اَنْ اَلْبَسَهَا وَاَمَّا الصُّفْرَةُ فَاِنِّيْ رَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَاَنَا اُحِبُّ اَنْ اَصْبُغَ بِهَا وَاَمَّا الْاِهْلَالُ فَاِنِّيْ لَمْ اَرَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتّٰى تَنْبَعِثَ بِهٖ رَاحِلَتُهٗ **حدثنى** هٰرُوْنُ بْنُ سَعِيْدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِيْ اَبُوْ صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ رَاَيْتُ مِنْكَ اَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ بِهٰذَا الْمَعْنٰى اِلَّا فِيْ قِصَّةِ الْاِهْلَالِ فَاِنَّهٗ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَهٗ بِمَعْنًى سِوٰى ذِكْرِهٖ اِيَّاهُ **وحدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وَضَعَ رِجْلَهٗ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهٖ رَاحِلَتُهٗ قَائِمَةً اَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثنى** هٰرُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِيْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّهٗ كَانَ يُخْبِرُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهَلَّ حِيْنَ اسْتَوَتْ بِهٖ نَاقَتُهٗ قَائِمَةً

باب
الاهلال من حيث تنبعث الراحلة

قوله لم ار احداً من اصحابك يصنعها يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها اه من شرح النووي

قوله الا اليمانيين المراد بالركنين اليمانيين الركنان الجنوبيان اللذان يليان الحجر الاسود احدهما الركن اليماني الذي الى جهة اليمن والآخر ركن الحجر والبيت المعظم ايضا ركنان شماليان يليان الحطيم يسميان الشاميين على التغليب لكون احدهما بجهة الشام والآخر بجهة العراق قالوا اليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما(*) واستلم اليمانيان واختص ركن الحجر منهما بمزيد الاحترام ومسنونية الاستلام واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية من المذهب الحنفي

قوله النعال السبتية هي مفسرة في جواب ابن عمر بقوله النعال التي ليس فيها شعر وهي بكسر السين واسكان الباء ذكره النووي وذكر ايضا ان العرب كانت عادتهم لباس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة انما كان يلبسها اهل الرفاهية اه

قوله تصبغ من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اه مصباح واقتصر النووي على ضم الباء وفتحها فاقتصرنا عليهما ثم قال والاظهر كون المراد في هذا الحديث صبغ الثياب اه

قوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان اه نووي

قوله حتى تنبعث به راحلته قال النووي وانبعاثها هو استواؤها قائمة اه فهو معنى قوله في الحديث السابق اذا

(*) لكن في صحيح البخاري وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن اه

Ataunnabi.com

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع فى الاهلال والا فالظاهر ثم أهلّ* وبه أخذ الامام الشافعى كما يظهر من شرح النووى ونحن نشرع فى التلبية عقب ركعتى الاحرام لما فى سنن أبى داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهلال رسول الله حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ١٣

وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة ❁ وحدثنى حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها ❁ حدثنا محمد بن عباد اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن

حدثنا سفيان ٤٠

أخبرنا عمر ٨٠

باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

٣ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ٤

باب الطيب للمحرم عند الاحرام

٤ فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ* وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا* فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهلّ* رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهلّ* وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهلّ* حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهلّ* حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلّ* فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوى* فى شرح معانى الآثار

قوله مبدأه وهو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى فى ابتدائه اه من النووى

قولها لحرمه أى لاحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها* كذا فى النووى قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تحلله من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويحلق فالمراد بالطواف كما صرح به النووى طواف الافاضة قولها بذريرة الذريرة ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

(عروة*)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِاَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِاَطْيَبِ الطِّيبِ **وحدثنا ه** اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاَطْيَبِ مَا اَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ اَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ اَبِي الرِّجَالِ عَنْ اُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ اَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ اَنْ يُفِيضَ بِاَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلٰكِنَّهُ قَالَ وَذَاكَ طِيبُ اِحْرَامِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُو سَعِيدٍ الْاَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي **حدثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَاَنِّي اَنْظُرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

أخبرنا الأعمش

أخبرنا الأعمش

قوله عن أبي الرجال هو تابعي اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله المجد وقال الزرقاني في شرح الموطأ كنيته في الاصل أبو عبدالرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري روى عن عائشة كثيرا وانما كني بابي الرجال لانه كان له أولاد عشرة رجالاً كاملين اه وذكره الخزرجي في المحدثين من المحدثين وليس أبو الرحال بالحاء المهملة وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أي قبل أن ينزل من منى الى مكة بعد حصول مدلوله «رفع»

قولها الى وبيص الطيب الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر اه مصباح

قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكي بابي الضحى ذكر قبل سطرين بكنيته

Ataunnabi.com

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا اَنْظُرُ اِلٰى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْاَسْوَدِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ اِنْ كُنْتُ لَاَنْظُرُ اِلٰى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِى اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِىُّ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ اِسْحٰقَ بْنِ اَبِى اِسْحٰقَ السَّبِيعِىُّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى اِسْحٰقَ سَمِعَ ابْنَ الْاَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَرَادَ اَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِاَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ اَرٰى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ عَنِ الْاَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَأَنِّى اَنْظُرُ اِلٰى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ اَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنى** اَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اُطَيِّبُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ اَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ اَبِى عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا اُحِبُّ اَنْ اُصْبِحَ مُحْرِمًا اَنْضَخُ طِيبًا لَاَنْ اَطَّلِىَ بِقَطِرَانٍ اَحَبُّ اِلَىَّ مِنْ اَنْ اَفْعَلَ ذٰلِكَ فَدَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَاَخْبَرْتُهَا اَنَّ ابْنَ

قولها ان كنت لانظر الخ ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية ومر نظيره قبيل ١٣٨ و ١٤٠ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله أنضخ طيبا بالخاء المعجمة أى يفور منى الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى اه نووى وذكره صاحب النهاية بالحاء المهملة وقال فى تفسيره يفوح ولا يبعد تفسير النضح بالترشح

قوله لان أطلى بقطران أى أتلطخ به وهو افتعال من الطلى المتعدى يقال طليته بالطين وغيره من باب رمى واطليت على افتعلت اذا فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول كما فى المصباح فاذا أردت تخفيف الطاء فى لان أطلى لزمك تقدير المفعول أى نفسى والتشديد أظهر وهو مبتدأ مبدوء بلام الابتداء خبره قوله أحب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

عمر قال ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً لأن أطلى بقطران أحب إلى
من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال
سمعت أبي يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً **وحدثنا**
أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن
أبيه قال سمعت ابن عمر (رضي الله عنهما) يقول لأن أصبح مطلياً بقطران أحب
إلي من أن أصبح محرماً أنضخ طيباً قال فدخلت على عائشة (رضي الله عنها) فأخبرتها
بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح
محرماً * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي
قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة
جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري
بهذا الإسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح
أن الصعب بن جثامة أخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد وقال
أهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا

قوله أهدى لرسول الله حماراً وحشياً ظاهر في أنه أهداه له حياً كما ترجم له البخاري (باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) لكن لم يقل في الحديث حياً وفي أكثر روايات مسلم صراحة في مذبوحيته الآتي ملاعلي قال والأظهر أنه أهداه حياً أولاً ثم أهدى بعضه مذبوحاً اهـ

قوله وهو بالأبواء أو بودان أما الأبواء فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اهـ نووي وفي أسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز ومر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأهدى له حماراً وحشياً فرده عليه اهـ فلما رده عليه تغير وجهه حزناً لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما في وجهه من التغير قال تطييباً لقلبه ع

باب
تحريم الصيد للمحرم

ع إنا لم نرده عليك إلا لأجل أنا محرمون فالهمزة في قوله إنا مكسورة لوقوعها في الابتداء وفي قوله إلا أنا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النووي أن دال لم نرده مفتوحة في رواية المحدثين والصواب ضمها عند محققي النحويين لكونه مضاعفاً مجزوماً اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم نردده بالإظهار لانفتح الأمر وفي المبارق يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحل سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم إن لم يأمره محرم بصيده ولم يدل عليه ولا أعانه عليه ولا أشار إليه لما روى أن المحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل أشرتم إليه هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم أكل ما صاده حلال إذا صيد له وحمل رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الصعب على علمه بأن الحمار صيد له اهـ

قوله حمار وحش يقال حمار وحشي بالوصف ويقال حمار وحش بالإضافة كما في كتب اللغة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللّٰهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي

(فعقرته)

قوله عجز حمار عجز كل شيء مؤخره وقوله شق حمار وحش أي نصفه كما مر في حديث ولو بشق تمرة في كتاب الزكاة وفي حديث شق جفنة في باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستذكره أي يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أي محرم

قوله بالقاحة قال الشارح القاحة بالقاف وادعلى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف اه

قوله ومنا غير المحرم قال عياض يعني بقوله غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد إلا وهو محرم قيل لأن المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى وقيل لأنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل أنه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد اه من شرح النووي

قوله يتراءون شيئا أي يتكلفون النظر إلى جهة شيء ويريه بعضهم بعضا والتراءي تفاعل من الرؤية وتقدم في ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فأسرجت فرسي أي شددت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أي أعطوني إياه

قوله فتناولته أي أخذته بيدي

قوله وراء أكمة أي تل وهو ما ارتفع من الأرض

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله فعقرته أي فقتلته كما هو الرواية بصيغة الغيبة فمايليه وأما العقر بمعنى الجرح فلا يطلق في غير القوائم يقال عقر البعير بالسيف عقرا اذا ضرب قوائمه به وربما قيل عقره اذا نحره وبابه ضرب كما في المصباح قوله ثم شد على الحمار أي حمل عليه قوله عليه السلام انما هي طعمة هي بضم الطاء أي طعام اه نووي وفسرها الفيومي بالرزق

فَعَقَرْتُهُ فَاَتَيْتُ بِهِ اَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَاتَأْكُلُوهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَاَدْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَحَلَالٌ فَكُلُوهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَاقُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ اَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى اَبِي قَتَادَةَ عَنْ اَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ اَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَغَيْرُمُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوٰى عَلٰى فَرَسِهِ فَسَاَلَ اَصْحَابَهُ اَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَاَبَوْا عَلَيْهِ فَسَاَلَهُمْ رُمْحَهُ فَاَبَوْا عَلَيْهِ فَاَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَاَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبٰى بَعْضُهُمْ فَاَدْرَكُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ اَطْعَمَكُمُوهَا اللّٰهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ اَبِي النَّضْرِ غَيْرَ اَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ **وحدثنا** صَالِحُ ابْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ اَبِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَاَحْرَمَ اَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا اَنَا مَعَ اَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ اِلٰى بَعْضٍ اِذْنَظَرْتُ فَاِذَا اَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَاَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَاَبَوْا اَنْ يُعِينُونِي فَاَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا اَنْ نُقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ اَطْلُبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَاَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ اَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اَصْحَابَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

قوله بغيقة أي في موضع بين مكة والمدينة اسمه غيقة

قوله يضحك بعضهم الى بعض أي ناظرا الى بعض قال النووي وفي أكثر النسخ يضحك بعضهم الي بتشديد الياء وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك لا يكون اشارة وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لممنوعيتهم منه اه

قوله فأثبته أي ثبطته وأثخنته بالضرب والجرح من قولهم ضربه حتى أثبته لاحراك به ولا براح

قوله فأكلنا من لحمه أي بعد طبخه

قوله وخشينا أن نقتطع بضم أوله أي يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في شرح النسائي للسيوطي

قوله أرفع فرسي بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع هكذا في السيوطي والسندي على النسائي وكذلك هو في مطبوع البخاري وذكر في شروحه رواية أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء كما تراه بالهامش

قوله شأوا الشأو وزان فلس الغاية والأمد وجرى شأوا أي طلقا اه مصباح والمعنى أركضه وقتا وأسوقه بسهولة وقتا قاله النووي

قوله بتعهن قال النووي تعهن بتاء مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون عين ماء بين الحرمين اه وقال المجد وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا أي وفي عزمه أن يقيل بالسقيا والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة اه من النووي ولفظ النسائي وهو قائل بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى معنى القيلولة الذي ذكره الشارح وأما اذا كان المعنى من القول فهاهنا أوضح والتقدير قصدي السقيا وهذا المعنى أنسب للمقام وان لم يخطر ببال الشارح وأما مازاده من رواية وهو قابل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتعهن موضع مقابل للسقيا فمما لا يلتفت اليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ انْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو
قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ
فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا
فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا
وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا
فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ
لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ
مِنْ لَحْمِهَا **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ
أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ
قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي قَالَ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ

قوله قد خشوا أن يقتطعوا دونك أي خافوا أن يقطعهم العدو عنك ويصابوا بمكروه

قوله اني أصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه أصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح اه نووي لكن الاصادة هو حمل الغير على الصيد وإثارة الصيد كما يفهم مما سيذكره في شرح قوله عليه السلام أو أصدتم

قوله فصرف من أصحابه أي ميز منهم آحادا وجههم الى جهة الساحل وكان فيهم أبو قتادة

قوله عليه السلام أو أصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم ورواية أصدتم بالتخفيف أولى من رواية من رواه صدتم أو اصدتم بالتشديد ومعناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه اه من شرح النووي

قوله غيري أي الا أنا فاني ما أهللت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **و حدثنا** ٥ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحٰقُ عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَكُلُوا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله وأبو قتادة محل أي غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام

قوله كنا مع طلحة بن عبيدالله هو أحد العشرة المبشرة

قوله ونحن حرم أي محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم

قوله فاهدى له طير أي اهدى لطلحة طير مشوي أو مطبوخ كذا في المرقاة

قوله وطلحة راقد أي نائم

قوله من تورع أي امتنع من الاكل ورعاً

قوله وفق من أكله قال النووي معناه صوبه اهـ وفي مشكاة المصابيح وافق من أكله فقال في المرقاة أي بالقول أو الفعل والمراد بطير اما جنس وكان متعدداً واما طير كبير كفى جماعة اهـ

قوله عليه السلام أربع والروايات الباقية خمس وجاءت رواية ست في بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الاربع يشترك معها في الحكم فاسقط في هذا الطريق العقرب والحية وفي غيره من الطرق والروايات أثبت أحدهما وأما رواية ٣

باب
ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٣ست فأثبتا فيها جميعا كما هو المذكور في احدى روايات حفصة الآتية

قوله عليه السلام كلهن فاسق أي كل منهن فاسق والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن والسادهن وعد منهن الحدأة وهو وزان عنبة طائر خبيث نسميه «چاپلاق» وهو أخس الطير يخطف الافراخ وصغاراً أولاد الكلاب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْاَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا **وحدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثناه** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاَبُوكُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثنا** عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَتْ اَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِى الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الْحَرَمِ وَالْاِحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ اَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ فِى الْحُرُمِ وَالْاِحْرَامِ **حدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ اَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ

فى ظهره وبطنه بياض اه زاد المناوى على هذا قوله وهكذا غير الابقع لكن هذا أخبث اه وهو الموافق لما ذكره السيوطى فى شرح النسائى ان هذا القيد قد أخذ به طائفة وأجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح اه ووافقه فيه السندى من علمائنا والحال ان غراب الزرع مستثنى فى كتبنا ولهذا قال ملاعلى فى المرقاة خرج الزاغ بقيد الابقع وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لانه يأكله اه ولفظ الفارة أصله الهمز ويبدل ولعلك طلق بعينك ان سرحت طرفك فيما كتبته من العلوم اللسانية ماذكرته من قول اعرابى" قيل له أتهمز الفارة السنور يهمزها وأما الحديا فذكر ملاعلى انه تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيها فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الالف دلالة على التأنيث أيضا اه ويقال انه تصغير حدأ جمع حدأة وتصغيرها حدياة

قوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه كذا فى شرح النووى وتسمية هذه المذكورات فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة كما علم مما مر وفى المبارق سميت فاسقا لكونها مؤذيات على سبيل الاستعارة أو لتحريم أكلها كما قال الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ماحرم اكله اه وفى المرقاة أراد بفسقهن "خبثهن" وكثرة الضرر منهن" اه وهذه الفواسق الخمس لا ملك لاحد فيها ولا اختصاص كذا نقله الرافعى" فى كتاب ضمان البهائم عن الامام الشافعى" وأقره وعلى هذا فلا يجب ردها على غاصبها ذكره الدميرى"

قوله عليه السلام خمس من الدواب" الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو مادب" من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها اه من فتح البارى قوله عليه السلام خمس لاجناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام أى لا اثم ولا جزاء على من قتلهن فى أرض الحرم وفى حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووى ٥

Ataunnabi.com
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاَةُ
وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **حدثنا** احْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
جُبَيْرٍ اَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ اَخْبَرَتْنِي اِحْدٰى
نِسْوَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ اَمَرَ اَوْ اُمِرَ اَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْحِدَاَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ حَدَّثَتْنِي اِحْدٰى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
الْعَقُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ اَيْضًا
و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ
جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَاَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **و حدثنا** هٰرُونُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ
عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاَةُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ **و حدثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ
ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
اَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي اَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ
جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ اَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام لا حرج أى لا بأس ولا إثم قال ابن الاثير أصل الحرج الضيق ويطلق على الإثم والحرام اه

قوله أخبرتنى احدى نسوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الرواية التالية حدثتنى الخ أراد بها شقيقته حفصة رضى الله تعالى عنها كما جاء فى رواية

قوله أن يقتل بالتذكير والتأنيث معلوماً ومجهولاً على أن يكون الاول للاول والثانى للثانى بعكس مقتضى صيغتى امر وامر فان امر بصيغة المعلوم يطلب الثانى منهما أعنى المؤنث المجهول وامر بصيغة المجهول يطلب الاول منهما أعنى المذكر المعلوم وقوله الفارة والعقرب الخ معرب على حسب عامله

قوله قال وفى الصلاة أيضاً فلا يأثم من باشر قتلها فيها لانه أمر مأذون فيه وان فسدت صلاته اذا حصل العمل الكثير أو الانحراف عن القبلة على القول المصحح فى الفقه انظر البحر

أخبرنا ابن جريج نخ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله وأنا اوقد أي اشعل النار تحت قدر لي فقوله تحت مضاف الى قوله قدر أعني قوله قال القواريري وهو معربا بعده لبيان اختلاف الراويين في تعيين حال بينه وبين ما اضيف اليه ماميزتاه بين هلالين قول كعب بن عجرة هل قال تحت قدر لي أو قال تحت برمة لي والقدر آنية يطبخ فيها والبرمة مثلها قال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن اه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلٰى ذٰلِكَ ابْنُ اِسْحٰقَ * وَحَدَّثَنِيْهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هٰرُوْنَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِيْ قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَيَحْيَى بْنُ اَيُّوْبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرُوْنَ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيْهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيٰى) * **وحدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوْبَ ح وَحَدَّثَنِيْ اَبُو الرَّبِيْعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوْبُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اَتٰى عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَاَنَا اُوْقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيْرِيُّ) قِدْرٍ لِيْ وَقَالَ اَبُو الرَّبِيْعِ بُرْمَةٍ لِيْ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلٰى وَجْهِيْ فَقَالَ اَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّ رَاْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ اَوْ اَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ اَوِ انْسُكْ نَسِيْكَةً قَالَ اَيُّوْبُ فَلَا اَدْرِيْ بِاَيِّ ذٰلِكَ بَدَاَ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوْبُ بْنُ اِبْرٰهِيْمَ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ اَيُّوْبَ فِيْ هٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِيْ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِيْ لَيْلٰى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فِيَّ اُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ بِهِ اَذًى مِنْ رَاْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ قَالَ فَاَتَيْتُهُ فَقَالَ اُدْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ اُدْنُهْ فَدَنَوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّكَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَاَظُنُّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَمَرَنِيْ بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِيْ حَدَّثَنَا

قوله والقمل يتناثر على وجهي اي يتفرق من رأسي متساقطا على وجهي

قوله عليه السلام أيؤذيك هوام رأسك بالياء والتاء والهوام جمع الهامة مشدد الميم كدواب في جمع دابة قال في النهاية في حديث * اعيذ كما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة * الهامة كل ذات سم يقتل فاما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على مايدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك أراد القمل اه

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق الخ قال ملا علي الامر بالحلق [illegible] الفدية للوجوب [illegible] سكون الامر بالحلق للاباحة لقيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهي ان منفعة ذلك راجعة الى نفسه والامر فالامر المطلق عن القرينة للوجوب ولوروده بعد الحظر كما هنا فان الحلق كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام أو انسك نسيكة أي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافاً للشافعي اه ابن الملك ثم ان الحديث كما في المرقاة تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك وأو للتخيير فيهما اه وهي الآية التي قال عنها كعب في انزلت

قوله فقال ادنه كذا بهاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب

أي محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أي غير محرم

(سيف)

For More Books Click To Ahlesunnat.Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوِ اذْبَحْ شَاةً **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

قوله سيف هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان هكذا في العسقلاني وقال في الخلاصة سيف بن سليمان المخزومي مولاهم المكي نزيل البصرة عن مجاهد وعدي بن عدي وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وثقه القطان والنسائي قال ابن معين توفي سنة احدى وخمسين ومائة اه وراوي البخاري لهذا الحديث عنه في هذا الطريق هو أبو نعيم كما هو كذلك في طريق أبي بكر بن أبي شيبة لحديث ابن مسعود في التشهد في باب التشهد في الصلاة من هذا الصحيح انظر الهامش في ص ١٤ من الجزء الثاني

قوله ورأسه يتهافت قملاً أي يتساقط شيئاً فشيئاً قال الفيومي وتهافت الفراش في النار من ذلك اذا تطاير اليها وتهافت الناس على الماء ازدحموا اه وقملاً تمييز

قوله عليه السلام أو تصدق بفرق قال النووي هو بفتح الراء واسكانها لغتان وقال الأزهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه مكيال معروف بالمدينة وفسر في الرواية الثانية بثلاثة آصع

قوله ثلاثة آصع هو جمع صاع على زنة أفعل بالقلب كما قيل في جمع دار أدور قال ملا علي وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة اه ولهذا ميزناها في الطبع بين هلالين وسبق في ص ١٣٦ من الجزء الاول أنه تفسير سفيان

قوله عليه السلام ما كنت أرى بضم الهمزة أي ما كنت أظن أن الجهد بفتح الجيم أي المشقة بلغ منك ما أرى بفتح الهمزة أي أبصر بعيني كذا في شروح البخاري

فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة
وهي لكم عامة و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا
ابن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني
كعب بن عجرة رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل
رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق
رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام
او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة ❁ حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال
الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم و حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق
مكة وهو محرم وسط رأسه ❁ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ايوب بن
موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى
عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن
عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان (رضي الله عنه) حدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما
بالصبر و حدثناه اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

باب جواز الحجامة للمحرم

باب جواز مداواة المحرم عينيه

قوله قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب اه قسطلاني يعني أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله فقمل رأسه قال في المصباح القمل معروف الواحدة قملة وقمل قملاً فهو قمل من باب تعب كثر عليه القمل اه ومن أمثالهم «غل قمل» بضم المعجمة في الاول وكسر الميم في الثاني يضرب المرأة السيئة الخلق وأصله كما في النهاية حديث سيدنا عمر في صفة النساء «منهن غل قمل» أي ذو قمل كانوا يغلون الاسير بالقد وعليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه عنه بحيلة لتجتمع عليه محنتان الغل والقمل قال في تلخيص النهاية ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لايجد بعلها منها مخلصا اه

قوله عن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك الصحابي وبحينة امه ويذكر بابويه كما مر غير مرة

قوله وسط رأسه ولفظ البخاري في وسط رأسه ٣

٣ والسين من وسط مفتوحة قال الوسط بسكونها يعني بين يقال جلست وسط القوم اي بينهم قال في النهاية الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك فاذا كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اه قال ملا علي وهذا ٤

٤ الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على حال الضرورة اه

قوله مع أبان بن عثمان قد سبق أن في أبان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف اه نووي

قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح الميم بلامين وهو موضع اه من النووي

قوله أن اضمدهما بالصبر أن هذه مفسرة والمعنى ضع عليهما الصبر وداوهما بالاكتحال به والصبر بكسر الباء دواء مر وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف أي المصاب بالآفة ضماد قوله اذا اشتكى عينيه أي حين شكا وجعهما قوله ضمدهما بصيغة الماضي مشدداً كذا في المرقاة وقال النووي تخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدهما جاء على لغة التخفيف اه

Ataunnabi.com

قوله رمدت عينه أى هاجت وآلمته قوله فاراد أن يكحلها أى أن يجعل فيها الكحل فنهاه أبان الخ اعلم أنه اذا اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون كثيراً فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شئ عليه ولو عصب شيئًا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة كذا فى المرقاة

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ **وحدثنا** ه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قوله وحدث عن عثمان بن عفان يعنى أباه رضى الله تعالى عنه

باب
جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

قوله بالابواء تقدم من النووى أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة اه نووى

قوله فطأطأه أى خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أى لا أجادلك وفى المصباح ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا اه

قوله خر رجل أى سقط

قوله فوقص أى دقت عنقه فمات يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد اذا رمت به فدقت عنقه كذا فى المصباح

قوله عليه السلام وكفنوه فى ثوبيه وفى الحديث جواز التكفين فى ثوبين وهو كفن ٣

باب
ما يفعل بالمحرم اذا مات

٣ الكفاية وكفن الضرورة واحد قال ابن الملك وفى الحديث أن التكفين مقدم على الدين لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسأل عن دينه اه

قوله عليه السلام فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا أى حال كونه قائلا لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيامة على الهيئة التى مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كما يجئ الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العينى ومثله فى شرح المشارق لابن الملك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصته أو قال فأقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه (قال أيوب) فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (وقال عمرو) فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب **وحدثنا** علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال أقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي **وحدثناه** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر **وحدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا **وحدثنا** محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ح وحدثنا يحيى بن

(يحيى)

قوله اذ وقع من راحلته لفظ البخاري عن راحلته وهو الموافق لنظائره السابقة في ص ١٨ من الجزء الثاني والوقوع هنا كالخرور في الرواية المتقدمة بمعنى السقوط قوله فاوقصته أو قال فاقعصته هما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي كذا في القسطلاني والمذكور في النهاية والقاموس ان الوقص كسر العنق والقعص الموت الوحي أي السريع يقال مات قعصا اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه ويقال قعصته وأقعصته اذا قتلته قتلا سريعا وأما الايقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والمعروف عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تحنطوه أي لا تمسوه حنوطا وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نووي ولا تخمروا رأسه أي لا تغطوه قال العيني احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال أحمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته فيفعل به ما يفعل بالحي الحلال وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما أي يجري اه موضحا

قوله اقبل رجل حراما أي محرما والطريق التالي أقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال من النكرة على قلة اه

قوله فوقص وقصا أي كسرت عنقه فمات يقال وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يسم سعيد بن جبير حيث خر أي لم يذكر مكان خروره وقال ابن حجر كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القاموس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهي الصخرات السود موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

يحيى (واللفظ له) اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا **وحدثنى** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا **وحدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يحدث ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن فى ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثنى به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابى الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس رضى الله عنهما وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه (حسبته قال) ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله ابن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الوقص كسر العنق ونسبته للناقة مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقية

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيب ضبط فى شروح البخارى من المس ومن الامساس فجمعنا الوجهين فى شكل الطبع

قوله ملبدا كذا بصيغة الفاعل فى نسخة معتمدة بضبط مصلح بالقلم بوضع كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحتها بالحك من فوقها وهو وان وافق نظيره الكائن من التلبية من حيث الصيغة الا انه لم يوافقه فى المعنى المقصود منه اذ لا يحسن بعثه وهو يلبد رأسه ولو انا حولناها الى صيغة المفعول يحصل التحول فى المعنى لكن المحصل منه انما هو التحول من الحدوث الى البقاء والحال ان التلبيد كما سبق بهامش الصفحة الثامنة الزاق بعض الشعر ببعض بنحو الصمغ وهو لا يبقى بعد الغسل خصوصا مع استعمال السدر فلعل الصحة فى رواية ملبيا

قوله فاقعصته سبق ان القعص والاقعاص القتل السريع ووقع فى احدى روايات البخارى فاقصعته بتقديم الصاد على العين وفسره ابن حجر بالهشم

أخبرنا اسرائيل نحـ

قولها على ضباعة بنت الزبير هو الزبير بن عبد المطلب كما صرح به وهو أحد أعمام صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كما يأتي قوله النبي عليه الصلاة والسلام وابنته ضباعة هي بنت عمه عليه السلام أردت الحج وفي نكاح صحيح البخاري ٢

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

يُلَبِّي ❁ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللّٰهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ فَأَدْرَكَتْ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(لِضُبَاعَةَ)

---

٢ لعلك أردت الحج اه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لها وهي في المدينة لعله توجهها للحج معه في حجته كما في المرقاة

قولها والله ما أجدني الا وجعة أي ما أجد نفسي الا ذات وجع يعني أجد في نفسي ضعفا من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج اه لا واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب قال ابن حجر وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد اه

قوله عليه السلام حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني أي أحرمي بالحج واجعلي شرطا في حجك عند الاحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت اليه فكأنها قالت لما سألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ارادتها [illegible] أريده وأخاف [illegible] مرضا يمنعني من الاستمرار على الاحرام وايفاء المناسك بالتمام أفأشترط شرطا يجعلني في حل متى احتجت اليه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ثم قالت كما في المسالك كيف أقول قال قولي اللهم محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت يعني قولي لدي احرامك اللهم محلي أي موضع احلالي من الارض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض فقوله محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الاحرام وهو مبتدأ خبره قوله حيث حبستني قال في المبارق وفائدة هذا الاشتراط أن تصير حلالا بدون دم الاحصار استدل به الامام الشافعي وأحمد على أن المحرم اذا اشترط في احرامه أن يتحلل بعذر فله ذلك وليس له ذلك عند امامنا وعند الامام مالك فان الحديث رخصة لضباعة خاصة اه

قوله وكانت تحت المقداد أي وكانت ضباعة تحت نكاح المقداد وهذا الكلام لا وجه لايراده هنا والبخاري انما أورده لانه هو المقصود عنده من الحديث فانه أخرج هذا الحديث في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ووجه ذلك ان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري حيث اشتهر بالمقداد بن ٣

٣ الاسود لكونه تبناه وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فصار بهذا السبب من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب فاعتبارها انما هو في الدين [illegible] الكفاءة في النسب أن يجيب بانها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ثم ان ظاهر السياق ان الكلام المذكور من قول الصديقة ويحتمل أنه من قول أبي هشام عروة كما في فتح الباري ولا تعلق له بالحج وكان المقداد من كبار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

رضي الله تعالى عنها

قولها اني امرأة ثقيلة أي أثقلني المرض

قوله فادركت قال النووي معناه أدركت الحج ولم اتحلل حتى فرغت منه اه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قولها نفست أى ولدت أسماء بنت عميس هى زوجة سيدنا ابى بكر الصديق والمولود ابنه قال ملاعلى وهو أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين اه وذكر أهل التاريخ احرقهم اياه بعد قتله بالنار فى جوف جيفة حمار قولها بالشجرة هى موضع بذى الحليفة

لضباعة رضى الله عنها حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى وفى رواية اسحق امر ضباعة ❁ حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يأمرها ان تغتسل وتهل ❁ حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضى الله عنه فامرها ان تغتسل وتهل ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ❁ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة

قولها يأمرها أن تغتسل ذكر الفقهاء أن هذا الاغتسال[٢]

باب
احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

[٢] للنظافة لا للطهارة ولهذا لا يشرع له التيمم والنفساء وكذا الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وركعتيه

قولها عام حجة الوداع وهى السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسميت حجته عليه السلام[٣]

باب
بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

[٣] هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملاعلى وفى آخر باب الخطبة أيام منى من صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يعش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يحج بعد الهجرة غيرها عليه من صلوات الله تعالى اولاها ومن التحيات أزكاها

قولها ولا بين الصفا والمروة أى ولم أسع بينهما اذ لا يصح السعى الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعى اه مرقاة

قولها فقال انقضى رأسك أى حلى ضفر شعره باصابعك أولا وامتشطى أى تم سرحيه بالمشط قال السندى فى حواشى النسائى لعل المراد بالامتشاط الاغتسال لاحرام الحج قولها الى التنعيم هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ اه ملاعلى عن ابن الملك قوله عليه السلام هذه مكان عمرتك نصب على الظرف أى بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضك كذا فى شرح البخارى للعينى وقال القسطلانى برفع مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة أو مجعولة مكان عمرتك اه قولها وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ملاعلى لعل هذا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة والا فالقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا لحديث على كرم الله تعالى وجهه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين اه مختصرا

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ حَتّٰى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ اَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَاَهْدٰى
فَلَا يَحِلُّ حَتّٰى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَمَنْ اَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
فَحِضْتُ فَلَمْ اَزَلْ حَائِضًا حَتّٰى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ اُهْلِلْ اِلَّا بِعُمْرَةٍ فَاَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَنْقُضَ رَأْسِيْ وَاَمْتَشِطَ وَاُهِلَّ بِحَجٍّ وَاَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ
فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتّٰى اِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِيْ بَعَثَ مَعِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِيْ بَكْرٍ وَاَمَرَنِيْ اَنْ اَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيْمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِيْ اَدْرَكَنِي
الْحَجُّ وَلَمْ اَحْلِلْ مِنْهَا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَاَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ اَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتّٰى
يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعًا قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنِّيْ
كُنْتُ اَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ اَصْنَعُ بِحَجَّتِيْ قَالَ انْقُضِيْ رَأْسَكِ وَامْتَشِطِيْ وَاَمْسِكِيْ
عَنِ الْعُمْرَةِ وَاَهِلِّيْ بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِيْ اَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِيْ بَكْرٍ
فَاَرْدَفَنِيْ فَاَعْمَرَنِيْ مِنَ التَّنْعِيْمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِيْ اَمْسَكْتُ عَنْهَا **حدثنا** ابْنُ اَبِيْ
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اَرَادَ مِنْكُمْ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ
فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ اَرَادَ اَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَاَهَلَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَاَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ
وَاَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَاَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيْمَنْ اَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ **وحدثنا**
اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الاهداء اي لم يكن معه هدي (فليحلل) بفتح الياء وكسر اللام اي فليخرج من الاحرام بحلق او تقصير (ومن احرم بعمرة واهدى) اي كان معه هدي (فلا يحل) بالنحر ويحتمل النهي اه ملا علي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

قوله واهل به ناس معه ساقط في المتن البولاقي

(قالت)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قولها موافين لهلال ذي الحجة أي قرب طلوعه من أوفى عليه اذا أشرف فني رواية عنها آتية في ص ۳۲ خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة

قولها فلما كانت ليلة الحصبة وهي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيبا والمحصب بصيغة المفعول من التحصيب موضع بمكة على طريق منى ويسمى الابطح والبطحاء مسيل واسع فيه الحصباء وهي دقاق الحصى كما مر بهامش ص ٥٦ من الجزء الثاني والمحصب أيضا موضع الجمار بمنى وليس مرادا هنا

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة **وحدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج

قولها وقد قضى الله حجنا أي ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولها أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر هو شقيقها امهما ام رومان كما في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولها ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا من كلام هشام بن عروة على ما يأتي التصريح به في الرواية التي تلي هذه وان كان الظاهر هنا كونه من كلام الصديقة

قولها لا نرى الا الحج معناه لا نعتقد أنا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج اه نووي وفي صحيح البخاري كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا و يقولون « اذا برا الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » اه ومرادهم بانسلاخ صفر انقضاء المحرم فانهم كانوا يسمونه صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث ثم ان نون نرى ينبغي أن تضبط بالفتح بناء على أن النووي فسره بالاعتقاد وهو لا يكون الا جزما وهي في البخاري مضبوطة بالضم فلم يكن لنا بد من جمعهما في شكل الطبع وبعد أن كتبت هذا رأيت السندي يقول في حواشي النسائي قوله لا نرى بفتح النون أي لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوي الا الحج لكونه المقصود الاصلي من الخروج أولان الغالبين فيهم ما نووا الا الحج اه

قولها فاما من أهل بعمرة فحل أي خرج من احرامه بالحلق أو التقصير بعد اتمام عمرته بالطواف والسعي

قولها وكنا من أهل بحج أي مفردين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قولها أو جمع الحج والعمرة أي قارناً قولها فلم يحلوا حتى كان يوم النحر لتوقف الاتمام على الاحرام قولها حتى اذا كنا بسرف هو مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم اه مصباح فهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وصنيع صاحب القاموس مشعر بصرفه حتى قال في تاج العروس وقد ترك بعضهم صرفه جعله اسما للبقعة اه وشراح البخاري أيضا علّلوا الضبط بالمنع بذلك ولاحاجة لمنع صرفه الى اعتبار التأنيث المعنوي على تمثيل الفيومي

أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَنَفِسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ **حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ قَالَتْ فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ

قوله عليه السلام أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما اه نووي

قوله عليه السلام ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم أي النساء وقدره قال النووي هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال ان الحيض أول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل اه

قوله وضحى رسول الله أي أهدى كما هو الرواية فيما يليه اذ لا اضحية على الحاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فاقضي مايقضي الحاج أي افعلي مايفعله كما هو الرواية فيما يليه

قوله الماجشون هو بهذا الضبط في شرح النووي في آخر باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه وفي باب فضائل علي رض وفي ضبط المجد بضم الجيم وفي ضبط السيد مرتضى بتثليثها وهو معرب ماه كون ومعناه يشبه القمر كما مر بهامش ص ١٨٥ من الجزء الثاني

قولها لا نذكر أي في تلبيتنا أو في محاورتنا وقال بعضهم لا نقصد كذا في المرقاة

قولها فطمثت أي حضت قال النووي هو بفتح الطاء وكسر الميم وقال الفيومي يقال طمثت المرأة طمثا من باب ضرب اذا حاضت وبعضهم يزيد عليه أول ماتحيض فهي طامث بغير هاء وطمثت تطمث من باب تعب لغة اه

قوله عليه السلام اجعلوها أي اجعلوا حجتكم المعهودة عندكم المنوية لديكم عمرة

قولها وذوي اليسارة أي أصحاب السهولة والغنى

قولها ثم أهلوا حين راحوا يعني الذين تحللوا بعمرة أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين

قولها فأفضت أي طفت طواف الافاضة قولها أنعس بضم العين من النعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قولها مؤخرة الرحل تقدم تفسير المؤخرة في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة بالهامش والمراد هنا مقدمة الرحل بقرينة اصابة الوجه ثم انه يقرأ بالرفع والنصب على حسب اختلاف النسخ بتأنيث الفعل و تذكيره كما هو الظاهر

وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ حَتّٰى جِئْنَا اِلَى التَّنْعِيْمِ فَاَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِيْ اعْتَمَرُوْا **وحدثني** اَبُوْ اَيُّوْبَ الْغَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا اَبْكِيْ وَسَاقَ الْحَدِيْثَ بِنَحْوِ حَدِيْثِ الْمَاجِشُوْنِ غَيْرَ اَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِيْ حَدِيْثِهِ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ اَهَلُّوْا حِيْنَ رَاحُوْا وَلَا قَوْلُهَا وَاَنَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ اَنْعَسُ فَيُصِيْبُ وَجْهِيْ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ **حدثنا** اِسْمَاعِيْلُ ابْنُ اَبِيْ اُوَيْسٍ حَدَّثَنِيْ خَالِيْ مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْرَدَ الْحَجَّ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ اَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ فِيْ اَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِيْ حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ حَتّٰى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ اِلٰى اَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَاَحَبَّ اَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمِنْهُمُ الْاٰخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاَمَّا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ اَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا اَبْكِيْ فَقَالَ مَا يُبْكِيْكِ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ اَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ وَمَا لَكِ قُلْتُ لَا اُصَلِّيْ قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ فَكُوْنِيْ فِيْ حَجِّكِ فَعَسَى اللّٰهُ اَنْ يَرْزُقَكِيْهَا وَاِنَّمَا اَنْتِ مِنْ بَنَاتِ اٰدَمَ كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ فَخَرَجْتُ فِيْ حَجَّتِيْ حَتّٰى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِيْ بَكْرٍ فَقَالَ اَخْرِجْ بِاُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

قولها جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا أي عوضا عنها وكنت اريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعنيها الحيض

قولها في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج أي في أزمنته ومواضعه المحرمة وحالاته وذكر النووي بعد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبط بعضهم اياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته

قوله عليه السلام فاحب أن يجعلها عمرة أي أن يفسخ حجتها الى عمرة فليفعل وهذا تخيير لهم دون امر عزيمة قال النووي خيرهم اولا بين الفسخ و عدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرون العمرة الكائنة فيها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ و أمرهم به أمر عزيمة اه

قولها فمنهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قولها فسمعت بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب اه نووي وهو لفظ البخاري

قولها قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدبا منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء الى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فان الاصح عدم اطلاق ذلك والنساء لايدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها يا اماه: أنا ام رجالكم لا ام النساء . راجع العيني في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فعسى الله أن يرزقكيها كذا بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وكذلك وقع في مطبوع صحيح البخاري وفي بعض نسخه على ماذكره شارحوه يرزقكها بغير ياء والضمير للعمرة

قوله عليه السلام اخرج باختك من الحرم أي الى التنعيم كما جاء التصريح به في بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو ميقات المعتمرين منها يعني أن من كان بمكة وأراد العمرة لزمه الخروج اليه ليحرم منه كما من العيني بهامش الصفحة السادسة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكِ هٰهُنَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللّٰهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلٰكِنَّهَا عَلَى

قوله عليه السلام فلتهل بعمرة أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها لها مثل حصولها للناس منفردة فمنعها الحيض منها

قولها وبالصفا والمروة أي وسعيت بينهما

قولها فآذن أي أعلم بالرحيل وفي بعض النسخ فأذن بلا مدّ وبذال مشددة وهو بمعناه

قولها فمرّ بالبيت وطاف به يعني طواف الوداع

قولها مفردا قال فيه القسطلاني بفتح الراء ولا مانع من كسرها من حيث العربية

قولها لخمس بقين من ذي القعدة هذا مصداق ما تقدم في ص ٢٩ من رواية موافين لهلال ذي الحجة

قولها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول وقولها يوم النحر بالنصب على الظرفية أي في يوم النحر اهـ قسطلاني

قولها يصدر الناس أي يرجعون الى بلادهم بنسكين أي بحج وعمرة وأنا بنسك واحد وهو الحج

قوله عليه السلام ثم القينا أمر من اللقاء للمؤنث ونا مفعول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذلك النفقة اهـ نووي والنصب هو التعب وأو اما للتنويع في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما شك من الراوي ذكره ابن حجر عن الكرماني

قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكِ وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ وحدثناه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

قولها تطوفنا بالبيت يقال طاف به وأطاف واستطاف به وتطوف واطوف على البدل والادغام كما في المصباح

قوله عليه السلام موعدك مكان كذا وكذا ينصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط في كلا مطبوعي البخاري اللذين جرى طبع أحدهما على المتن الممزوج بشرح القسطلاني وطبع الآخر على النسخة اليونينية والاوفق لتلاوتنا قوله تعالى موعدكم يوم الزينة الرفع وقرئ بالنصب أيضا والموعد يكون مصدرا ووقتا وموضعا نص عليه أهل اللغة

قولها ما أراني أي ما أظن نفسي الا حابستكم أي مانعتكم من الرحيل الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع قالته ظنا أن طواف الصدر لا يسقط من الحائض والحال انه بوضع السقوط منها

قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بقوله هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فابدت المانع فقال لها ما قال فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة اهـ من فتح الباري رق المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي اهـ

قوله عليه السلام أو ما كنت طفت يوم النحر يعني طواف الافاضة الذي هو أحد ركني الحج قوله عليه السلام انفري أي اخرجي من منى راجعة الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد الخ أي مبتدئ بالخروج منها فان المصعد في اللغة كما ذكره العيني المبتدئ في السير والصاعد الراقي الى الاعلى من الاسفل وفسر الاصعاد في آية آل عمران بالذهاب في الارض والابعاد فيه كما في الكشاف

قولها قالت صفية هي بنت حيي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قولها أو خمس أى خمس ليال مضين من ذى الحجة قال ملا على شك منها أو من الراوى عنها اه قولها من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار دعاء أو اخبار اه مرقاة وجملة ادخله الله النار ساقطة فى المبارك فيكون الكلام لمجرد الاستفهام قوله عليه السلام

اَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ اَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَدْخَلَهُ اللّٰهُ النَّارَ قَالَ اَوَمَا شَعَرْتِ اَنِّي اَمَرْتُ النَّاسَ بِاَمْرٍ فَاِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُوْنَ (قَالَ الْحَكَمُ كَاَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُوْنَ اَحْسِبُ) وَلَوْ اَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ اَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتّٰى اَشْتَرِيَهُ ثُمَّ اَحِلُّ كَمَا حَلُّوْا **وحدثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَرْبَعٍ اَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيْثِ غُنْدَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُوْنَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا اَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتّٰى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ اَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَاَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اِلَى التَّنْعِيْمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ **وحدثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيْبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اَيَرْجِعُ النَّاسُ بِاَجْرَيْنِ وَاَرْجِعُ بِاَجْرٍ فَاَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي بَكْرٍ اَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا اِلَى التَّنْعِيْمِ قَالَتْ فَاَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلٰى جَمَلٍ لَهُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ اَرْفَعُ خِمَارِي اَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرٰى مِنْ اَحَدٍ قَالَتْ فَاَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ اَقْبَلْنَا حَتّٰى انْتَهَيْنَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ **حدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِي

(شيبة)

أوما شعرت أى أوما علمت أنى أمرت الناس بامر وهو أمره عليه السلام بان يحلقوا رؤسهم ويحلوا من احرامهم قوله عليه السلام فاذا هم يترددون اذا للمفاجأة وما بعدها جملة اسمية قال ابن الملك وترددهم فى صيرورتهم حلالا من احرامهم كان لعدم احلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه ويدل عليه تتمة الحديث وهو قوله عليه السلام ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى يعنى لو كنت علمت قبل احرامى ما علمته بعده من تردد الناس فى تحللهم وانتظارهم تحللى لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدى معى حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهاتها ثم أحل كما حلوا أى مقارنا باحلالهم وعدم تحللى كان لانى سقت الهدى معى والناس لم يكونوا كذلك وسوق الهدى يمنع الحل الى أن ينحر الهدى قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وذلك يوم النحر

قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب معناه أن الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده أحسب أى أظن أن هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون اه نووى ولم يذكر فى زيادة كأنهم شيئا والظاهر أنه شك فى زيادته أيضا

قوله يوم النفر وهو يوم النزول من منى

قوله عليه السلام يسعك طوافك أى يكفيك كما هو مفاد قوله فى الرواية التالية يجزئ عنك طوافك الخ

قوله فابت أى امتنعت عن الاكتفاء به وقالت ما ذكرته صفية بنت شيبة فى الرواية الآتية

قولها أحسره بكسر السين وضمها لغتان أى أكشفه وازيله اه نووى والخمار بالخاء المعجمة ثوب تغطى به المرأة رأسها

قولها فيضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها والمعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من أحد أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه افاده النووى قولها وهو بالحصبة أى بالمحصب وقد مر ذكره وتفسيره

يوم النحر نفر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتّٰى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلٰى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتّٰى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتّٰى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلٰى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله أن يردف عائشة فيعمرها أي أن يركبها خلفه على ظهر البعير فيجعلها تعتمر من التنعيم

قوله عركت هو كما في النووي مثل قعدت ومعناه حاضت

قوله طفنا بالكعبة والصفا والمروة أي درنا حول الكعبة وسعينا بين الصفا والمروة وقال ملا علي الطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا اه

قوله حل ماذا أي ماذا يحل لنا قال الحل كله أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم وفي صحيح البخاري في باب التمتع والقران والافراد الخ وفي باب أيام الجاهلية من حديث ابن عباس قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله اه وسيذكره مسلم من حديث جابر أيضاً

قوله اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح أفصح اه نووي

قوله و ذلك ليلة الحصبة أي في ليلة نزولهم المحصب

مهلين: ملبين

(يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة

Ataunnabi.com

وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد فى الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابى بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر رضى الله عنه ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا اى الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى ناس معى قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء

(قال)

قوله رجلا سهلا أى سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اه نووى

قوله اذا هويت الشئ أى أحبته تابعها عليه قال النووى معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه فى الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أى الحل أى هل هو الحل العام لكل ماحرم بالاحرام حتى الجماع أوحل خاص

قوله ومسسنا الطيب اللغة المشهورة فى المس تصريفه من الباب الرابع وهى لغة القرآن وذكر فى كتب اللغة مجيؤه من الباب الاول ويقال مسنا بحذف السين الاولى كما حذفت اللام الاولى فى قوله تعالى فظلتم تفكهون

قوله فى بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نووى وفى اطلاق البدنة على الشاة نظر قال فى المصباح والبدنة قالوا هى ناقة أو بقرة وزاد الازهرى أو بعير ذكر قال ولاتقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هى الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة السلام تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة فى الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك فى حديث غسل الجمعة المذكور فى الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية

قوله أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

اذا هويت شيئا ١٢

يحيى بن سعيد القطان ١٢
(قاله نسخ)

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جريج ١٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها اه نووى
قوله ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم يعني لم يأمرهم

قوله حلوا وأصيبوا النساء أي اخرجوا من احرامكم وباشروا حلائلكم
أمرا جازما في وطء النساء بل اباحه لهم قال النووى وأما الاحلال فعزم فيه على

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لِأَبَدٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَأَحْلَلْنَا حَتّٰى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتّٰى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

قال لابد نخ

الذي كان معي نخ

من لم يكن معه هدى اه فامر حلوا للوجوب وأصيبوا للاباحة

قوله أن نفضى الى نسائنا أي أن نصل اليهن بالجماع

قوله فنأتى عرفة أراد بها عرفات قال في المصباح يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات اه وقوله فنأتى بالرفع نص عليه ملا على أي فنحن حينئذ نأتى عرفات مع مقاربة النساء بقربها فكرهوا ذلك فضلا عن كراهيتهم الاعتمار في أشهر الحج

قوله تقطر مذاكيرنا المنى الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وقول سيدنا عمر في هذا المعنى فيما يأتى في ص ٤٦ «تقطر رؤسهم» أحسن من هذا قال ملا على وكان ذلك عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج اه وقطر يتعدى ولا يتعدى والمذاكير جمع الذكر بمعنى آلة الذكورة على غير قياس وأما الذكر خلاف الانثى فيجمع على ذكور وذكران

قوله يقول جابر بيده أي يشير بيده يحركها ففيه اطلاق القول على الفعل ومثله قوله كأني أنظر الى قوله بيده أي الى اشارته بها

قوله عليه السلام ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لاستقبلت والاستقبال خلاف الاستدبار والمعنى لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا من احرام بعمرة لما سقت الهدى ولفعلت معكم ما امرتكم بفعله من فسخ الحج بعمرة وسائق الهدى لا يصح له ذلك لانه لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر بخلاف من لم يسقه قال ابن الاثير وانما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وأنه لولا الهدى لفعله

قوله فقدم على من سعايته أي من عمله باليمن من الجباية وغيرها

قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتى قدم من اليمن ومعه بدن

قوله ألعامنا هذا أي جواز العمرة في أشهر الحج هل هو مختص بهذه السنة قال لا بل هو للابد وأما فسخ الحج بالعمرة فمختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها عند جمهور الفقهاء وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية أفاده النووى قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل فيه حذف ما علم من الروايات ٤

٤ المتقدمة أي فلما قدمنا مكة وقضينا ما يفعله الحاج أمرنا بفسخ ما فعلنا من مناسك الحج الى العمرة قوله وجعلنا مكة بظهر لخروجنا منها متوجهين الى منى
قوله تصير حجتك الآن مكية لا تنالك احرامها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك لقلة مشقتك كأنهم كانوا لا يرون التمتع في الحج شيئا

Ataunnabi.com

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحِلُّوا مِنْ اِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَاَقِيمُوا حَلَالاً حَتّٰى اِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ افْعَلُوا مَا اٰمُرُكُمْ بِهِ فَاِنِّي لَوْلَا اَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي اَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ اَبِي عَوَانَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ اَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَاْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهٰى عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ عَلٰى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَاِنَّ الْقُرْاٰنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ كَمَا اَمَرَكُمُ اللّٰهُ وَاَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ فَلَنْ اُوتٰى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَاَةً اِلٰى اَجَلٍ اِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَاِنَّهُ اَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَاَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ **و حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَاَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ

(ابراهيم)

قوله عليه السلام احلوا من احرامكم اى اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعملها وهو الطواف والسعى ثم التقصير فهذا معنى قوله فطوفوا بالبيت الخ وفى الامر بالتقصير اقتصار على الادنى لان الافضل التحليق وسيظهر من بيان النووى وجه هذا الاقتصار انظر هامش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن لا يحل منى حرام اى لا يحل لى شئ حرم على حتى يبلغ الهدى محله

قوله فلما قام عمر اى بامر الامة فى مقام الخلافة بعهد من خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام

باب
فى المتعة بالحج والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل منازله اى فلا ينزل بعد

قوله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله اى بقوله عز من قائل واتموا الحج والعمرة لله فانه بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه اهـ زرقانى لكن ياتى ان نهيه رضى الله تعالى عنه عن متعة الحج كان بتاول

قوله وابتوا نكاح هذه النساء اى اقطعوا الامر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعة مقدرة بمدة

قوله الا رجمته بالحجارة مبالغة فى النهى والا فهو رضى الله تعالى عنه قد درأ الحد عن بنى ناجية فكيف لا يدرأه عن مستمتع

باب
حجة النبى صلى الله عليه وسلم

الذى قدمتم بها خ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عن جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو عبدالله الامام الصادق المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قوله عن أبيه يعني محمداً وهو كما يفهم مماذكر آنفا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو جعفر الامام المعروف بالباقر المتوفى سنة أربع عشرة ومائة

ابْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتّٰى انْتَهٰى اِلَيَّ فَقُلْتُ اَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَاَهْوٰى بِيَدِهِ اِلٰى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْاَعْلٰى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْاَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَاَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ اَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ اَعْمٰى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلٰى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا اِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ اِلٰى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلّٰى بِنَا فَقُلْتُ اَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ اَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ اَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتّٰى اَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ اَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ اَبِي بَكْرٍ فَاَرْسَلَتْ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَاَحْرِمِي فَصَلّٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتّٰى اِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ اِلٰى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْاٰنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَاَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَاَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ) لَسْنَا نَنْوِي اِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتّٰى اِذَا اَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

قوله علي بن حسين هو الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنتين وتسعين اه الكل من الخلاصة

قوله فسأل عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فانه اذ ذاك كان أعمى كما هو المصرح به في الرواية

قوله فنزع زري الاعلى أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص

قوله وهو أعمى جملة حالية أي كان سؤالي في حال عماه والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكايته عن نفسه «نظرت الى مد بصري الخ» قال في اسد الغابة عمي في آخر عمره

قوله قام في نساجة هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكى النووي عن القاضي رواية ساجة بحذف النون وتفسيرها بالطيلسان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابي والسنوسي

قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب

قوله فقال بيده أي أشار بها

قوله ثم اذن في الناس أي أعلمهم

قوله عليه السلام واستثفري الاستثفار من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى التلجم

قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كما في باب الشروط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل»

قوله الى مد بصري أي الى منتهاه ويقال الى مدى بصري وهو أشهر

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله لبيك لا شريك لك قوله استلم الركن يعني الحجر الاسود فاليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل ان أمكنه ذلك من غير ايذاء أحد والا يستلم بالاشارة من بعيد والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية قال ابن الاثير وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود

في ساجة نخ

ثم آذن الناس نخ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى اَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ اِلٰى مَقَامِ اِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ اِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ اَبِيْ يَقُوْلُ (وَلَا اَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ اِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وَقُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ ثُمَّ رَجَعَ اِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ اِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ اَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهٖ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتّٰى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللّٰهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ اَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْاَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ اِلَى الْمَرْوَةِ حَتّٰى اِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِيْ بَطْنِ الْوَادِيْ سَعٰى حَتّٰى اِذَا صَعِدَتَا مَشٰى حَتّٰى اَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتّٰى اِذَا كَانَ اٰخِرُ طَوَافِهٖ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ اَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ اَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ اَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اَلِعَامِنَا هٰذَا اَمْ لِاَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْاُخْرٰى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِاَبَدِ اَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا) مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيْغًا وَاكْتَحَلَتْ فَاَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ اِنَّ اَبِيْ اَمَرَنِيْ بِهٰذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُوْلُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلٰى فَاطِمَةَ لِلَّذِيْ صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَاَخْبَرْتُهُ اَنِّيْ اَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِيْنَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُهِلُّ بِمَا اَهَلَّ بِهٖ رَسُوْلُكَ قَالَ فَاِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِيْ قَدِمَ بِهٖ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِيْ

(اتى)

قال مثل ذلك نخ

آخر طوافه نخ سراقة بن جعشم نخ بل لابد الابد نخ

قوله فرمل ثلاثا اى اسرع فى مشيه وهز منكبيه فى الاشواط الثلاثة الاول ومشى على عادته فى الاربعة الاخيرة والمجموع سبعة اشواط وهذا الرمل كما ذكر فى الفقه مسنون فى كل طواف بعده سعى وليس بسنة فى طواف الوداع

قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم اى بلغه ماضيا فى زحام

قوله فكان ابى يقول الخ افاد النووى ان هذا كلام جعفر الصادق ومعناه انه روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابى يعنى محمدا الباقر يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ هاتين السورتين فى ركعتى الطواف قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما قوله ولا اعلمه ذكره الا عن النبى فليس هو شكا فى ذلك لان العلم ينافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اھ

قوله ثم خرج من الباب اى من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا وخروجه عليه السلام منه لانه اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة فيخرج الحاج من اى باب شاء ذكره الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح

قوله فرقى عليه اى صعد الى ان رأى البيت قوله حتى اذا انصبت قدماه اى انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء وبطن الوادى هو المسعى وقوله سعى يعنى سعيا شديدا

قوله حتى اذا صعدتا اى ارتفعت قدماه عن بطن الوادى والمتن البولاقى حتى اذا صعدنا بصيغة المتكلم مع الغير وهو كما فى بعض النسخ الموجودة بايدينا تصحيف بلا شك

قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة اى سعيه كله فشبك اصابعه التشبيك ادخال الاصابع بعضها فى بعض فقوله واحدة فى الاخرى بدل بعض

قوله مرتين اى قاله مرتين

قوله عليه السلام لابد ابد كرره للتأكيد كذا فى المرقاة

قوله ببدن النبى هو جمع بدنة واصله الضم كخشب فى جمع خشبة وتدقرئ به كما فى تفسير البيضاوى قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وسبق تفسير البدنة بهامش ص ٣٦

[illegible]

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله فحل الناس كلهم أي معظمهم ففيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اه نووى قوله وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين ازالة شعر اه نووى قوله بنمرة هي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات اه نووى قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام

الاظهر في الا انها زائدة وان في موضع نصب على اسقاط الجار أي ولا تشك قريش في أنه اه ابى ويحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش في أنه عليه الصلاة والسلام يخالفها في جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم تحققوا انه لا يخالفهم فيه اه سنوسى والاول أظهر

قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية أي كما كانوا يقفون عند المشعر الحرام يعنى بالمزدلفة وانما كانوا يقفون بها لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه كذا في النووى قال وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات اه

قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات على خلاف ظنهم فانهم ظنوا وقوفه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة مثلهم لكونه قرشيا

قوله حتى أتى عرفة أي حتى قارب عرفات بقرينة حكاية نزوله عليه الصلاة والسلام في قبة ضربت له بنمرة وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات اه من النووى باختصار

قوله حتى اذا زاغت الشمس أي مالت فقاء الفئ اه قاموس

قوله فرحلت له هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل اه نووى

قوله عليه السلام كحرمة يومكم هذا الخ معناه متأكدة التحريم شديدته اه نووى

قوله عليه السلام الا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع أي لا حكم له قد أبطلته

قوله عليه السلام كان مسترضعا في بنى سعد الاسترضاع كما في القاموس طلب المرضعة ومنه قوله تعالى أن تسترضعوا أولادكم أي تطلبوا مراضع لاولادكم فقول ابن الملك بفتح الضاد سهو منه وربيعة بن الحارث هو ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحارث بن عبد المطلب فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دم ابن ابن عمه وأبطل الطلب به في الاسلام

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

ولم يجعل قرينة في ذلك تيمة قوله عليه السلام وأول ربا ربانا واضافة الدماء والربا الى ضمير جماعة المتكلمين مبتدأ موصوف وصفته جملة أضع ومعناها أضعه تحت قدمى وابطله والخبر قوله لجامع الاسلام او لجامع القرابة والبدء بوضع ما لاهل القرابة أمكن في النفوس
وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله ولفظ المشكاة من ربانا ربا عباس وهو الاظهر الموافق لما قبله فيكون ربا عباس خبرا قوله عليه السلام أن لا يوطئن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله وجعل حبل المشاة أى مجتمعهم اه نووى قال وحبل الرمل ماطال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرص يعنى قرص الشمس قال النووى هو بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص اه قوله وأردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداف فى شرح حديث اعتاق الصديقة من التنعيم بهامش ص ٣٥

الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّٰى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتّٰى غَابَ الْقُرْصُ وَاَرْدَفَ اُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتّٰى اِنَّ رَاْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنٰى اَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا اَتٰى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ اَرْخٰى لَهَا قَلِيلاً حَتّٰى تَصْعَدَ حَتّٰى اَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلّٰى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاَذَانٍ وَاحِدٍ وَاِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتّٰى اَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّٰى اَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ اَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ اَبْيَضَ وَسِيماً فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ اِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلٰى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ اِلَى الشِّقِّ الْاٰخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْاٰخَرِ عَلٰى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْاٰخَرِ يَنْظُرُ حَتّٰى اَتٰى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرٰى حَتّٰى اَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمٰى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ اِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ اَعْطٰى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَاَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ اَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَاَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَفَاضَ اِلَى الْبَيْتِ فَصَلّٰى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَاَتٰى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلٰى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا اَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلٰى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ

قوله وقد شنق للقصواء الزمام أى ضم وضيق وهو بتخفيف النون اه نووى يقال شنقت البعير شنقا من باب قتل اذا كففته ورفعت رأسه بزمامه وأنت راكبه كما يفعل الفارس بفرسه اه مصباح

قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رحل عن عرفات

قوله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التى تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله فى الركاب أراد أنه كان قد بالغ فى جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهايه

قوله ويقول بيده اليمنى أى مشيرا بها السكينة السكينة أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة

قوله كلما أتى حبلا من الحبال قيل الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل كذا فى النهاية

قوله أرخى لها أى أرخى للقصواء الزمام وأرسله قليلا

قوله ولم يسبح بينهما شيئا أى لم يصل بينهما نافلة وقد مر فى كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة

قوله حتى أسفر جدا الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا اه نووى يعنى أضاء اضاءة تامة

قوله وسيما أى حسنا وضيئا

قوله مرت به ظعن أى نساء على الابل هو جمع ظعينة كسفينة وسفن قال النووى واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الظعن الارتحال قال تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم قال الفيومى ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوجها يظعن بها ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد فى الكامل ص ٢٩٨ وبطبع مصر ٣٠٩ جماعة من الأصحاب موصوفين بالطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على الهودج وكان يقال للرجل منهم مقبل الظعن اه

قوله التى تخرج على الجمرة الكبرى يعنى جمرة العقبة

قوله حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة وهى جمرة العقبة أيضا على ما ذكره النووى قال: ملا على ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك (معكم) اه قوله مثل حصى الخذف أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى باصبعين والخذف فى الاصل مصدر سمى به يقال خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب أى رميتها بطرف الابهام والسبابة كما فى المصباح وفى الحديث نهى عن الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها كما فى النهاية ٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله فناولوه أي اعطوه دلوا فشرب منه أي من مائها فان الدلو كما في المصباح تأنيثها أكثر قوله وكانت العرب أي في جاهليتهم يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى في القاموس وأبو سيارة عميلة بن خالد العدواني كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة الى منى أربعين سنة وكان يقول «أشرق ثبير كيما نغير» أي كي نسرع الى النحر فقيل «أصح من عير أبي سيارة» اه يعني ضرب به المثل وفي تاج العروس قال الراجز

خلوا الطريق عن أبي سيارة
وعن مواليه بني فزاره
حتى يجيز سالما حماره

قوله لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه أي على المشعر الحرام في الوقوف ولا يجاوزه الى عرفات لما سبق بيانه بهامش صفحة قبل هذه بصفحة

مكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ❁ **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون

باب ماجاء أن عرفة كلها موقف

قوله ويكون منزله ثم أي في المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فاجاز ولم يعرض له أي جاوزه ولم يتعرض له بالوقوف

قوله عليه السلام وجمع كلها موقف أنث الضمير لان جمعا علم المزدلفة قال الفيومي وقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما لان آدم اجتمع هناك بحواء اه

باب في الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أي تبعهم واتخذ دينهم دينا له مرقاة

قوله وكانوا يسمون الحمس يعني قريشا كما هو المتبين في الرواية التالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما في المرقاة جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة

قوله ثم يفيض منها الافاضة هنا الدفع بكثرة تشبيها بفيض الماء قال ابن الاثير وأصل الافاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي اه ومثله الدفع في هذا المعنى فيقال كما دفع من عرفات أي أفاض منها كأنه دفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير قوله عراة أي عارين من الثياب رجالهم وعاريات منها نساؤهم وهذا كما قال النووي من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية قوله الا أن تعطيهم الحمس ثيابا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا

(الاسناد)

قوله أضللت بعيرا لي يقال ضل البعير اذا غاب وخفي موضعه وأضللته أي فقدته اه من المصباح

قوله وهو منيخ بالبطحاء أي نازل بها باناخة ناقته فيها

قوله ففلت رأسي أي نقته من القمل باخذه منه بيدها يقال فلى يفلي فليا من باب رمى كما في المصباح قال النووي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له اه

قوله فكنت افتي به الناس أي بالتمتع بالعمرة الى الحج في سنن النسائي عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة كما هو في آخر الصفحة المقابلة

باب
في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

قوله حتى كان في خلافة عمر أي كنت افتي بذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر كما هو المفهوم مما يأتي

قوله رويدك بعض فتياك أي ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا بالضم والفتوى بالفتح مفهوم ثاني به نووي

قوله فليتئد أي فليتأن ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة

قوله فبه فأتموا أي فاقتدوا به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر بالتمام أراد به قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

* [illegible] تعليق الاهلال *

* الامر بالاتمام *

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي

وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم ابن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض

قوله فمشطتني أي سرحت شعر رأسي واصلحته

قوله افتي الناس بذلك أي بالاعتمار في الحج متمتعا وسيأتي رواية انه كان يفتي بالمتعة

قوله فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل اذ هذه للمفاجأة فحق الكلام أن يقال فبينا أنا قائم بالموسم واراد به موسم الحاج وهو مجمعهم

قوله فبه فأتموا أي فبعمر فأتموا بالاقتداء فخذوا قوله واتركوا قولي ان خالفه

قوله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله أي فيلزم اتمام كل على حدة لا يجعل احدهما تابعا للآخر وقد يقال ان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة المشروع فيهما وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة وسيأتي بيان وجه كراهية ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي أي فيكون الحل يوم النحر لا قبله

قوله فوافقته في العام الذي حج فيه أي فأتيت الحجاز موافقا له صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع

قوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي أهللت اهلالا كاهلاله ففيه التعبير عن الحضرة بالغيبة ومر تفسير الاهلال بالهامش في صدر الصفحة الخامسة وهو في معنى رفع الصوت كاهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصوته عند ولادته

قوله رويدك ببعض فتياك أي أخره فلعله يخالف ما أحدثه أمير المؤمنين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله فانك لاتدرى ما أحدث أميرالمؤمنين فى النسك بعد أى بعدما أفتيت به قوله حتى لقيه بعد أى ثم ان ابا موسى لقى سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل فيحتمل أنه يغضب عليك لفتيك على خلاف رأيه قوله كرهت أن يظلوا أى يصيروا معرسين من أعرس اذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أى مقاربين لنساءهم وضميربهن للنساء بقرينة المقام

قوله فى الاراك هوموضع بعرفة قرب نمرة كما فى القاموس يريد انى أكره التمتع لان٢

فُتْيَاكَ فَاِنَّكَ لَاتَدْرِى مَا اَحْدَثَ اَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِى النُّسُكِ بَعْدُ حَتّٰى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَاَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَاَصْحَابُهُ وَلٰكِنْ كَرِهْتُ اَنْ يَظَلُّوْا مُعْرِسِيْنَ بِهِنَّ فِى الْاَرَاكِ ثُمَّ يَرُوْحُوْنَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ ❁ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيْقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِىٌّ يَاْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِىٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِىٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ اَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَجَلْ وَلٰكِنَّا كُنَّا خَائِفِيْنَ ❁ وَحَدَّثَنِيْهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيْبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ اَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ اَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِىٌّ مَا تُرِيْدُ اِلٰى اَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهٰى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ اِنِّىْ لَا اَسْتَطِيْعُ اَنْ اَدَعَكَ فَلَمَّا اَنْ رَاٰى عَلِىٌّ ذٰلِكَ اَهَلَّ بِهِمَا جَمِيْعًا **وَحَدَّثَنَا** سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَاَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ وَاَبُوْ كُرَيْبٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ اَبِىْ ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لِاَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً **وَحَدَّثَنَا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ اَبِىْ ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً يَعْنِى الْمُتْعَةَ فِى الْحَجِّ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ قَالَ اَبُوْ ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ اِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِىْ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ

باب
جواز التمتع

٢ التحلل الذى فيه يفضى الى مواقعة النساء الى حين الخروج الى عرفات

قوله تقطر رؤسهم أى من مياه الاغسال المسببة عن الوقاع بعهد قريب وهذا التعبير أحسن مما مضى فى ص ٣٧ من قول بعضهم كقطرمذا كيرنا المنى والجملة حال فبين سيدنا عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وكان من رأيه كما قال الزرقانى عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل الى ذلك الحين بخلاف من بعد عهده به من زمن تدلم بنلطر

قوله فقال عثمان لعلى كلمة يعنى كلاما يشعر نهيه عن التمتع حيث قال لم كلا يأتى وذكره تراني أنهى الناس وانت تفعله فقال له على كما فى صحيح البخارى « ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد » فبهذا انتظم الكلام مع قوله ثم قال على الخ

قوله فقال أجل أى نعم

قوله ولكنا كنا خائفين اى غير آمنين من العدو قال النووى لعله أراد به يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها اه ومن هذا عدل الابى عن التفسير المذكور الى تفسيره بخوف الفسخ وتبعه السنوسى

قوله فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة تردد ابن المسيب فى التعبير عن منهى عثمان فان المراد بالمتعة كما فى شروح البخارى العمرة فى اشهر الحج سواء كانت فى ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع قوله ما تريد الى امر الخ أى ما مرادك بالميل الى نهى أمر فعله (حدثنا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخارى ما تريد الى أن تنهى عن أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلم وروى كما فى القسطلانى الا أن تنهى بحرف الاستثناء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ اَتَيْتُ اِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَاِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ اِنِّي اَهُمُّ اَنْ اَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ اِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لٰكِنْ اَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذٰلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ مَرَّ بِاَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَاَلْتُ سَعْدَ بْنَ اَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ وحدثناه اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا اَبُو اَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ اَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ اِنِّي لَاُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ اَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتّٰى مَضٰى لِوَجْهِهِ ارْتَاٰى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ اَنْ يَرْتَئِيَ وحدثناه اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ ارْتَاٰى رَجُلٌ بِرَاْيِهِ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ وحدثني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ اُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله انى أهم ان أجمع العمرة والحج العام أى اريد فى هذه السنة أن احرم بعمرة وحج والظاهر من اطلاق الجمع هو القران لكن المفهوم من جواب ابى ذر يكون المراد الجمع بطريق الفسخ

قوله بالربذة هى قرية قرب المدينة بها قبره رضى الله تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى معاوية بن ابى سفيان كما يأتى تفسيرها بصيغة العناية فى الرواية

قوله بالعرش جمع عريش كقليب وقلب وغدير وغدر وطريق وطرق وأراد بها بيوت مكة كالقسر والمعنى كما فى النووى انا تمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد أعمر طائفة من أهله ذكر الابى عن القرطبى أن معنا أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر العشر الاخير من ذى القعدة لانهم أتوه فى السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذى الحجة فانهم أحلوا بفراغهم من العمرة فى الخامس منه ثم قال الاظهر انه انما يعنى الفسخ لانه قاله فى مقابلة نهى عمر والذى اشتهر عن عمر انما هو النهى عن الفسخ اهـ

قوله حتى مضى لوجهه أى الى الممات وقضيناه حتى مات

قوله ارتأى كل امرئ هو افتعال من الرأى أى قال برأيه ما شاء أن يقوله

[illegible]

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللّٰهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ‌• وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ

(نزلت)

قوله جمع بين حجة وعمرة أى امر بالجمع بينهما

قوله فتركت هو بضم التاء أى انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء أى تركت الكى فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران ابن الحصين رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه اه نووى والكى والاكتواء قدمر تفسيرها بهامش ص١٢٧ من الجزء الاول قال ابن حجر وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا اه ففيه استدلال على كراهية الكى وهو كما فى تيسير المناوى منهى عنه مكروه لشدة ألمه وخطره فان اعتقد أنه علة للشفاء لا سبب له فهو حرام وفى أحاديث كتاب الطب من صحيح البخارى «وأنهى امتى عن الكى» «وما احب أن أكتوى» ...ما عليه الصلاة والسلام عقب هذا الكى فى عداد الاشفية فهو كما فى فتح البارى لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وبه يتبين محل النهى ومن أمثال العرب قولهم آخر الدواء الكى

قوله انى كنت محدثك بأحاديث قال النووى ظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر منها الا حديثين احدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية اه

قوله فاكتم عنى أراد به الاخبار بسلام الملائكة عليه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته اه نووى

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله يعنى آية ناسخة لها فى كتابه تعالى

أجزنا علينا اه

قوله ولم ينهنا عنهما ... ولم ينه عنها وهو الموافق لقوله لم ينزل فيها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله نزلت آية المتعة فى كتاب الله وهى قوله تعالى فى سورة البقرة فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الآية والفاء فى فمن تمتع واقعة فى جواب اذا والفاء فى فما استيسر واقعة فى جواب من أى فاذا أمنتم الاحصار من عدو أو مرض بان زال أو لم يكن فتمتعتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما تيسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به فى وقته ان كان قارنا ويسمى القران أيضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعا وعلى كلا التقديرين يلزمه هدى شكرا لنعمة الجمع بين النسكين يذبح يوم النحر وهو معنى قوله فما استيسر من الهدى

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ (يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ) وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرَنَا بِهَا

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

* **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي

قوله وتمتع الناس معه أى أكثرهم هذا التمتع اللغوى بالجمع بين العبادتين اهـ مرقاة

قوله بالعمرة الى الحج أى بضمها اليه اهـ مرقاة

قوله قال للناس أى المعتمرين اهـ مرقاة

قوله من شئ لفظ البخارى لشئ وجملة حرم صفة له يعنى شيئا من أفعاله

قوله حتى يقضى حجه أى حتى يؤديه بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات

قوله فمن لم يجد هديا اما لفقده أو لفقد ثمنه

قوله عليه السلام ثلاثة أيام فى الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع

قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى أهله أى وليصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ولو قبل الرجوع الى أهله اذ المقصود مضى الايام المنهية واختلف فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى أهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت أيام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو المذهب فلو صام السبعة بمكة يجوز عندنا كما فى العينى

قوله أول شئ أى من أفعال الطواف بعد النية قوله ثم خب ثلاثة أطواف الخبب ضرب من العدو والمراد هنا الرمل أى فرمل فى ثلاثة أشواط اظهارا للجلادة قال ملا على هذا كان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة اهـ واطلاق الطواف على الشوط توسع بالنظر الى اصطلاح الشرع قوله ومشى اربعة اطواف أى مشى بسكون فى اربعة من الاشواط السبعة قوله ثم ركع أى صلى ركعتى الطواف قوله حين قضى طوافه أى أداه بسبعة أشواط

قوله فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف أى سعى بينهما سبعة أشواط قوله حتى قضى حجه ونحر هديه أى ثم حلق وهذا هو التحلل الاول فيباح ما عدا الوقاع قوله وافاض فطاف بالبيت أى نزل من منى الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله ثم حل من كل شئ الخ وهو التحلل الثانى الحل للوقاع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى
العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن عبدالله بن عمر ان حفصة (رضى الله عنهم) زوج النبى صلى الله عليه
وسلم قالت يا رسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال
انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر **وحدثناه** ابن نمير
حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة (رضى الله عنهم)
قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحوه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن حفصة (رضى الله
عنهم) قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من
عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا احل حتى احل من الحج
وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابواسامة حدثنا عبيدالله عن نافع عن
ابن عمر ان حفصة رضى الله عنها قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا
احل حتى انحر **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومى وعبد
المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة (رضى الله عنها)
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة
فقلت ما يمنعك ان تحل قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى
انحر هديى * **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبدالله بن
عمر (رضى الله عنهما) خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر

(على)

قوله عليه السلام انى لبدت رأسى وقلدت هديى قد سبق تفسير التلبيد فى هامش الصفحة الثامنة والتقليد هو تعليق شيء فى عنق الهدى ليعلم أنه هدى

قوله عليه السلام فلا احل حتى أنحر قال ابن الملك فيه دليل على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا اهـ

باب
بيان أن القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد

قوله ان عبدالله بن عمر خرج اى أراد أن يخرج الى مكة للحج كما يظهر مما يأتى واما قوله معتمرا فمعناه كما فى القسطلانى انه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة أحرم بالعمرة والفتنة التى ذكروها له هى فتنة نزول حجاج بن يوسف الثقفى لقتال عبدالله بن الزبير وفى شرح الموطأ للزرقانى انه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع أهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليهم حجاجا الثقفى لقتال أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين اهـ

قوله وقال ان صددت اى منعت عن البيت صنعنا يعنى نفسه ومن معه كما صنعنا مع رسول الله حين صده المشركون عن البيت فى الحديبية من التحلل من العمرة فانه عليه الصلاة والسلام تحلل من عمرته فيها ونحر هديه وحلق رأسه كما فى صحيح البخارى قال ابن عمر ذلك جوابا لولديه عبدالله وسالم حين أشارا عليه بالتأخير ذلك العام كما يفهم مما يأتى

باب
بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران

Ataunnabi.com

عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

عمرة نخ

أراد ابن عمر أن يحج نخ

قوله على البيداء تقدم انه اسم موضع بين مكة والمدينة

قوله ما امرهما الا واحد ضمير الاثنين راجع للحج والعمرة بمعونة المقام وفي رواية الليث فيما يأتي ما شأن الحج والعمرة الا واحد أي في حكم الاحصار وهو جواز التحلل منهما بسببه وقد ثبت تحلله عليه السلام من أجل الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها قال الزرقاني فاذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم اني الخ قال شراح البخاري الظاهر انه أراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا فضلا عن الاشهاد

قوله فخرج حتى اذا جاء البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ حتى جاء البيت يعني انه مضى ولم يصد عن البيت

قوله ورأى انه مجزئ عنه اي رأى ان ما فعله من طواف واحد وسعي واحد كاف له كما يأتي التصريح به فيما يليه وكفاية ذلك للقارن مذهب من سوانا وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين كما بسط في محله من الفقه وفي شرح معاني الآثار

قوله واهدى وفي رواية آتية زيادة هديا اشتراه من قديد وهذا الهدي لابد منه لمن جمع نسكين قرانا أو تمتعا كما بهامش ص ٤٩

قوله ان عبدالله بن عبدالله وفي بعض روايات البخاري عبيدالله بن عبدالله بصيغة التصغير وافاد ابن حجر صحة كليهما على اختلاف الطرق وعبيدالله المذكور شقيق سالم على ما ذكر في الخلاصة

قوله كلما عبدالله يعني اباهما عبدالله بن عمر وفي صحيح البخاري زيادة ليالي نزل الجيش بابن الزبير

قوله يحال بينك وبين البيت يحال مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير المصدر أي تقع الحيلولة بينك وبينه فتمنع من الوصول اليه وكذلك يقال في حيل عني فان حبل فان وقعت الحيلولة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ) أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ

بَاب فى الافراد والقران بالحج والعمرة

❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ

(ابن)

قوله حين قيل له يصدوك كذا باسقاط النون اختصاراً مما سبق فى قول القائل وانا نخاف أن يصدوك وفى نسخة يصدونك باثباتها

قوله عن أنس الخ قال النووى ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان فى أول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله تعالى عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين اه باختصار

قوله ماتعدوننا الا صبيانا اى كأنكم ماتأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ

يصدونك عن البيت فقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

ابْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا اَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ اَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ اِلٰى اَنَسٍ فَاَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ كَاَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ اِسْمٰعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اَيَصْلُحُ لِي اَنْ اَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ اَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَاِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتّٰى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ اَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَقُّ اَنْ تَأْخُذَ اَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ اِنْ كُنْتَ صَادِقًا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ اَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ اِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَاَنْتَ اَحَبُّ اِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَاَيُّنَا اَوْ اَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُنَّةُ اللّٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَقُّ اَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ اِنْ كُنْتَ صَادِقًا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلّٰى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

٭ أيصلح ٭

٭ سألنا ابن عمر ٭ أتيتم ٭ وقد افتنته الدنيا

قوله ابن الشهيد هو حبيب ابن الشهيد الازدي أبو محمد البصري قال احمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اه من الخلاصة

قوله عن وبرة هو وبرة بن عبدالرحمن المسلمي بضم الميم ۲

باب
ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

۲ الكوفي المتوفى في ولاية خالد بن عبدالله القسري على الكوفة اه منها مع ما بهامشها وكان موت خالد القسري بفتح القاف وسكون المهملة في سنة ۱۲٤ وهو الذي قال في حقه الذهبي في ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناصبي ظلوم

قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج اه نووي وهو تحية المسجد الحرام سنة للآفاقي

قوله ان كنت صادقا معناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووي قال ذلك وربما حق لا يذكر ابن عباس بشيء ويحتمل ان يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت عنه اه ابي

قوله رأيت ابن فلان أراد به ابن عباس

قوله قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها أو اكثرها أفتنته وفتن وأفتن لغتان صحيحتان والاولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئا اه نووي لكن ذكر الابي حصول تطييب الوجه في شيخه حين انتهت القراءة عليه الى هذا اللفظ انكارا له وولي ابن عباس البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرياسة وكان مكرما حيثما حل اه

Ataunnabi.com

باب

ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل

عُيَيْنَةَ ٭ حَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ رَجُلًا مِنْ اَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَاِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ اَمْ لَا فَاِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ اِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مَنْ اَهَلَّ بِالْحَجِّ اِلَّا بِالْحَجِّ قُلْتُ فَاِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَاِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ وَمَا شَأْنُ اَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذٰلِكَ قَالَ فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ لَا اَدْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِيْنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي اَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا قُلْتُ لَا اَدْرِي قَالَ فَاِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّ اَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ اَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ اَبُو بَكْرٍ فَكَانَ اَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ اَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ اَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ اَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ اَفَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا اَحَدٌ مِمَّنْ مَضٰى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِيْنَ يَضَعُونَ اَقْدَامَهُمْ اَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ اُمِّي وَخَالَتِي حِيْنَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ اَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ اَخْبَرَتْنِي اُمِّي اَنَّهَا اَقْبَلَتْ هِيَ وَاُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيْمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي

وحدثني هرون خ

فذكرت ذلك خ

لا يأتيني نفسه خ

٢ النطاقين بنت ابي بكر الصديق اخت الصديقة لاب أسن منها وهي التي استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلة امها وهي مشركة على ما مر بيانه في ص ٨١ من الجزء الثالث والمراد بالزبير هو الزبير بن العوام أحد العشرة وقدمر ذكرها بهامش ص ٣٢ من الجزء المذكور قوله اظنه عراقيا قول عروة هذا مشعر بعدم رضاه عن العراقيين لوقوع قتل أخيه مصعب فيهم ولقد أغرب الابي ومتابعه السنوسي في قولهما يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار اه

قوله ثم لم يكن غيره اي غير الحج الذي أحرم به لم يغيره ولم يفسخه الى العمرة وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة أفاده النووي وذكر ان القاضي عياض قال بتصحيف العبارة وصوابها ثم لم تكن عمرة كما هو لفظ البخاري وليس فيها تصحيف

قوله ثم عمر مثل ذلك الظاهر في اعراب مثل هو الرفع وقال ملا علي بالنصب أي فعل مثل ذلك وفي نسخة بالرفع أي فعله مثل ذلك اه

قوله مع ابي الزبير يريد أباه الزبير أي مصاحبا لوالدي فابي الزبير ليس بكنية ولفظ الزبير اما بدل أو عطف بيان

قوله ثم لم ينقضها أي لم ينقض حجته بعمرة

قوله ولا أحد ممن مضى لا مزيدة لتظاهر ما في قوله ما كانوا يبدأون بشيء

قوله حين يضعون أقدامهم أي في المسجد الحرام حين وصلوا اليه

قوله ثم لا يحلون أي بمجرد الطواف

قوله وقد رأيت امي يعني أسماء بنت الصديق وقوله وخالتي يعني الصديقة حبيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله أقبلت هي واختها وهي الصديقة لكنها ما كانت في هذا الاعتمار لعذرها كما مر فالمراد من سواها من المذكورين في هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلاني في باب الطواف على وضوء ثم ذكر في باب متى يحل المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض ما عرفته ممن لم يسق الهدي قوله قط هذا من جملة المواضع التي جاء فيها قط بعد المثبت

قوله فلما مسحوا الركن حلوا المراد بالركن هو الحجر الاسود كما هو المراد عند الاطلاق والمراد بمسحه الطواف لان من كان بالطواف استلامه فهو من باب التعبير بالجزء عن الكل ولكن لا يحصل التحلل بمجرد ذلك الطواف بل لابد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير ففيه اي في الروي حذف ما علم اختصارا والتقدير فلما مسحوا الركن واتوا ما عليهم من سعيهم وحلقوا او قصروا حلوا

(زهير)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور
ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم
على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان
مع الزبير هدي فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال
قومي عني فقلت أتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري
حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن
عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قدمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال
استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد
الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان
عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنهما) حدثه انه كان يسمع اسماء كلما
مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ
خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير
وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون
في روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله ❁ **حدثنا** محمد بن حاتم حدثنا روح
ابن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس رضي الله
عنهما عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام
ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها
فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه

قوله عليه السلام فليقم على احرامه أي فليثبت وفي نسخة مضبوطة فليقم من الاقامة أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه وضبطه ابن الملك أيضا بضم الياء وقال أي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه اه

قوله عليه السلام ومن لم يكن معه هدي فليحلل أي بعد أفعال العمرة ثم ليهل بالحج

قولها فلبست ثيابي لعلها أرادت بها ثياب زينتها والا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في احرامهن حتى يمتنعن عند الاحلال الى لبس الثياب المعتادة وأيد ماقلته ما رأيته بعد في سنن النسائي من زيادة قولها «وتطيبت من طيبي» فحمدت الله تعالى

قولها فجلست الى الزبير أي مجلسا منتهيا اليه وهو زوجها رضي الله تعالى عنهما

قولها فقال قومي عني أي حتى لا يقع مني مايحرك شهوتي وهذا احتياط منه رضي الله تعالى عنه لنفسه بتباعدها من حيث انها زوجة متحللة

قولها فقلت أتخشى أن أثب مضارع متكلم من الوثب وهو الطفر أي أتخشى أن أساورك وهذا كناية عن ايقاعها الملامسة

قولها فقال استرخي عني استرخي عني قال النووي هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي اه

باب في متعة الحج

قوله أن عبد الله مولى أسماء هو عبد الله بن كيسان التيمي

قوله كلما مرت بالحجون هو وزان رسول جبل مشرف بمكة اه مصباح

قولها خفاف الحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل اه نووي يعني من الحوائج وخفتها كناية عن قلة ما فيها كما يدل عليه قولها قليلة أزوادنا وأما قلة الظهر فهو قلة المركب

قوله فاذا امرأة أي فاذا هي امرأة عظيمة وكان عماها في آخر عمرها رضي الله تعالى عنها ماتت بعد قتل ابنها عبد الله بأيام في التاريخ المار الذكر بهامش الصفحة الخمسين ولها مائة سنة وكلامها مع ابنها لما استشارها في قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور ذكره ابن الاثير في كامل التواريخ فراجعه وذكرته مترجما في كتابي مشاهير النساء

Ataunnabi.com

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ فَاَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَاَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لَا اَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ اَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَاَهَلَّ اَصْحَابُهُ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ اَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاَحَلَّا ❋ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ اَنَّ الْعُمْرَةَ فِي اَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ اَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْاَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً وَيَقُولُونَ اِذَا بَرَاَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْاَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَاَمَرَهُمْ اَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ اَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِاَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ اَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً **وحدثناه** اِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ اَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَاَمَّا اَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ

(رسول)

قوله كانوا يرون الخ أى ان أهل الجاهلية يعتقدون ان العمرة الخ هذا ما اخبرته لك بكلمة التسويف بهامش ص ٣٩

قوله من أفجر الفجور أى من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث فى المعاصى اه عينى

قوله ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها اه عينى وهذا هو النسئ المشلل فى القرآن الكريم قال تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا وهو كما فى النووى تأخير بعض الاشهر الحرم الى شهر آخر فيكون المعنى وينسؤن المحرم أى يؤخرون تحريمه ٣

باب جواز العمرة فى أشهر الحج

٣ الى صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون اذا برأ الدبر كذا بهمزة وفى بعض نسخ البخارى على ما أخبر به شارحه القسطلانى اذا برا بابدالها ألفا والدبر ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الأثر أى اندرس أثر الابل فى سيرها لطول مرور الايام وذكر العينى عن الكرمانى رواية وعفا الوبر وهو كذلك فى سنن أبى داود وعفا بمعنى كثر فانه من الاضداد والوبر صوف الابل أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحاج قال النووى وهذه الالفاظ يقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع اه ومرادهم بانسلاخ صفر خروج المحرم فانهم كانوا يسمون المحرم صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِلُّ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ

قوله خلا الجهضمي منصوب على الاستثناء بخلا فانها كلمة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر وأما ما خلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب ومثلها عدا كما هو المذكور في كتب النحو واللغة

قوله لاربع خلون من العشر أي عند اربع ليال مضين من عشر ذي الحجة فبقيت من العشر ست

قوله بذي طوى في طائه ثلاث حركات اشهرها الفتح وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة كذا في النووي فهو غير الوادي المقدس المذكور في القرآن الكريم فانه طوى بالضم ولا اضافة فيه وهو موضع بالشام عند الطور

قوله فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كذا في القسطلاني

قوله فامرني بها أي بالاستمرار عليها

قوله سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري زيادة بعد هذا ونصها «فقال لي أقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التي رأيت»

قوله فاشعرها اشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي اه نهايه أي فلا يتعرض لها واذا ضلت ردت وان اختلطت بغيرها تميزت والصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير قال ملا علي في شرح مشكاة المصابيح وكان الاشعار عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاغراض٢

باب

تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

٢المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة وقد كره أبو حنيفة رحمه الله تعالى

قوله سلت الدم أي مسحه واماطه يقال سلت يسلت كنصر ينصر

Ataunnabi.com

قوله وقلدها بنعلين أى علقهما بعنقها   قوله فلما استوت به على البيداء أهل" بالحج" أى لمافارقته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء لى قال النووى فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لاقبله ولا بعده اه وأنت لاتنس ماكتبته لك من سنن أبى داود بهامش الصفحة العاشرة وفى قوله ولا بعده أيضا نظر فان استعلاءه صلى الله تعالى عليه وسلم على البيداء بعد ركوبه من ذى الحليفة

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❁ **حَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

ماهذا الفتيا نخ

لا أعلم هذه نخ

ومضيه الى أن وصل الى ذلك الموضع فان البيداء قدام ذى الحليفة

قوله ما هذه الفتيا ذكر النووى أن معظم النسخ ماهذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الافتاء اه

قوله قد تشغفت بالناس أى علقت بقلوبهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواحب يوسف قد شغفها حبا وأما رواية تشغبت بالراء بدل الفاء فلامناسبة لها الى المعنى بالاولى فان معنى الشغب هو تهييج الشر والفتنة وروى على ماذكره النووى تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناه تفرقت والرواية التى بعدها قد تفشغ بتقديم الفاء ومعناه كثر وانتشر على مايفهم من القاموس وكان النووى أراد ارجاع الكل الى معنى الفشو" فقال اما الرواية الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم أمرهم والثالثة معناها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة انتشرت وفشت بين الناس اه بتصرف

قوله وان رغمتم أى ذللتم وانقدتم على كره وبابه كما فى القاموس علم ومنع

قوله بعد المعرف أى بعد الوقوف بعرفة واصل المعرف موضع التعريف قال ابن الاثير والتعريف يطلق على نفس الوقوف وعلى التشبه بالواقفين بعرفات

قوله عند المروة وكذا قوله فيما بعد وهو على المروة ٣

باب
التقصير فى العمرة

٣ هذا القيد غير موجود فى صحيح البخارى وزيد فى رواية مسلم ورواية أبى داود والنسائى وهو يعين أن هذا التقصير كان فى عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر فى حجته بل حلق وكان حلقه بمنى لا بالمروة كما يأتى بيانه فى باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعد هذا بباب أن عدد عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة جعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته (أو) ولم يدرك معاوية الا اثنتين منها وهما الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفى الاخيرة منهما لم يتحلل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن نحر هديه بمنى كما مر فان كان ذلك التقصير فلاجرم انه كان فى عمرة جعرانة نص عليه الشارح النووى وأما ماجاء فى بعض الروايات من قوله وذلك فى حجته فيحمل على سهوه وكان قد جاوز الثمانين ٤ مع كثرة شواغله وكذا ماروى من زيادة قوله وذلك فى أيام العشر فان عمراته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته كما هو المصرح به فى بابه من الصحيحين وكان قارنا فيها   قوله بمشقص تقدم أن المشقص هو سهم فيه نصل عريض قال ملاعلى وقيل المراد به المقص" وهو الاشبه فى هذا المحل" اه   قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك يوضحه ما فى رواية النسائى يدل هذا القول ونصه : يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبى" صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة حدثني عبيد الله بن عمر القواريري
حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة
أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى
أهللنا بالحج **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن
خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما
قالا قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني**
حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت
عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين
فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم
نعد لهما * **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثني سليم بن حيان
عن مروان الأصفر عن أنس رضي الله عنه أن عليا قدم من اليمن فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن معي الهدي لأحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد
ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الإسناد
مثله غير أن في رواية بهز لحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى
ابن أبي إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا
لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى
ابن أبي إسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله

قوله نصرخ بالحج صراخا أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج قال ملا علي ولعل الاقتصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الأعظم أو لأنه المبدوء به ثم أدخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة أي نجعلها من جعلها عمرة ممن لم يسق الهدي بموجب أمره عليه الصلاة والسلام فتحللوا بتقصير رؤسهم بعد طوافهم وسعيهم فلما كان يوم التروية أحرموا للحج فصاروا متمتعين وهو معنى قوله أهللنا بالحج وأما قوله ورحنا إلى منى فمعناه كما في النووي أردنا الرواح فان الاهلال قبل الرواح

باب

اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه

قوله في المتعتين أي في متعة الحج ومتعة النساء وأراد بمتعة الحج متعة فسخ الحج الى العمرة فان التمتع بالعمرة الى الحج قد فعله الصحابة كثيرا أفاده الابي

قوله فلم نعد لهما أي لما فعلناها بعده أبدا

قوله سليم بن حيان هو بفتح السين وكسر اللام اه نووي

قوله عن مروان الأصفر كذا بالفاء في جميع النسخ التي بأيدينا وفي طبع الخلاصة بالغين مروان الأصغر ابن خلف البصري اه فليحرر

قوله عليه السلام عمرة وحجا النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت وقال ابن الملك في آخر المبارق منصوب بمقدر أي مريدا عمرة أو بنزع الخافض أي بعمرة اه ويؤيده الثاني الحديث الآتي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا **و حدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا * **حدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى **و حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ

سبع عشرة غزوة نخ

قوله عليه السلام ليهلن ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا اخبار بالآتي فان اهلاله بحج او بعمرة او بهما يكون بعد نزوله

قوله عليه السلام بفج الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع اه نووي

قوله اوليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما اه نووي والعطف بأو ان كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا او مفردا أو قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ابهام اه ابي

قوله أربع عمر هو جمع عمرة كغرف في جمع غرفة

باب

بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله كلهن في ذي القعدة لاخلاف في أربعة عمرته عليه الصلاة والسلام والخلاف المروي عن ابن عمر انما هو في كون احداهن في رجب وانكر ذلك عليه كما يأتي بيانه في الكتاب قريبا قال النووي انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه اه

قوله الا التي مع حجته فان اعمالها كانت في ذي الحجة وان كان احرامها قبل ذي الحجة كما يأتي من النووي

قوله عمرة من الحديبية بدل من اسم العدد شروع في العد فهذه اولاهن وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة اه

قوله وعمرة من العام المقبل أي من السنة التي قبلها يعني في ذي القعدة لسنة سبع وهي العمرة المعروفة بعمرة القضية وهذه ثانيتهن والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته قال النووي وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة اه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُسْتَسْنِدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحٰى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

قوله مستسندين كذا في المتون كلها خطها وطبعها وأهل اللغة لم يذكروا استفعالا في هذه المادة فالصواب مستندين   قوله ضربها بالسواك أي حس امرارها المسواك على أسنانها وقوله تستن معناه تستاك   قوله يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب هو بهمزة مفتوحة استفهامية فاسقاط همزة افتعالية بعدها كما في قوله تعالى أصطفى البنات على البنين أي أاعتمر

قوله أي امتاه أي يا أمي أراد الأمومة الخصوصية لأنها خالته وفي الرواية التالية يا أم المؤمنين فهي بالمعنى الأعم

قولها لعمري ما اعتمر في رجب تعني النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه وقولها إلا وإنه تعني ابن عمر لمعه أي حاضر معه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تعجب منها من عدم تذكره ذلك مع حضوره في كل عمراته عليه الصلاة والسلام

قوله سكت تصريح بما علم قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك اهـ

قوله بدعة مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة اهـ نووي

قولها وما اعتمر في رجب قط لم تنكر عليه إلا قوله احداهن في رجب

قوله فنسيت اسمها وفي الطريق التالي أنها أم سنان

قولها إلا ناضحان أي بعيران تستقي بهما وقولها ننضح عليه بكسر الضاد اهـ نووي

قولها فحج أبو ولدها يعني زوجها فلعله العدول عن ٤

باب فضل العمرة في رمضان

٤ التكلم الى الغيبة واضافة الولد والابن الى ضمير المرأة مشعرة بأنه ولدها الصدري والمفهوم من الطريق التالي أنه ربيبها فلينظر

قولها على ناضح أي ذهبا للحج راكبين على بعير واحد

قوله عليه السلام فان عمرة فيه أي كائنة في رمضان تعدل حجة أي في الأجر لا في النيابة عن الفرض قاله القاضي وقال ملا علي أي تعادل وتماثل في الثواب وبعض الروايات حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره اهـ

قوله قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك الخ قاله لها صلى الله تعالى عليه وسلم كما في أسد الغابة لما لقيها حين رجع من حجة الوداع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي ❁ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ❁ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا و حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ❁ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ و حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

قوله من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة قاله القسطلاني

باب

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

قوله المعرس قال النووي بعد ضبطه اياه بالوجه الذي تراه هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها اه

قوله من الثنية العليا الثنية طريق العقبة وهو الطريق العالي والثنية العالية هنا هي التي ينزل منها الى المعلاة وهي مقبرة مكة المكرمة ذكر القسطلاني ان هذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة اه

باب

استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله من الثنية السفلى وهي التي باسفل مكة عند باب الشبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع اه القسطلاني قيل انما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجا تفاؤلا بتغيير الحال الى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما اه ملا علي قوله من كداء بالفتح والمد والتنوين كذا في شروح البخاري وقال الميرمي انه لا ينصرف للعلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع قوله قال هشام فكان ابي يدخل منهما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة **حدثنا**
محمد بن إسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع
أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد
الذي بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على
الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل
الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم

❁ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل
إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن
عباد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه
يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين
الصفا والمروة **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود
أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن
عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا

عشرة أذرع نخ

قوله على أكمة الأكمة ما ارتفع من الأرض دون الجبل ويوصف بالغلظة يعني أنه لا يبلغ أن يكون حجرا

قوله بني ثم أي هناك فهو اسم إشارة إلى مكان غير مكانك كما في المصباح وهو ظرف لبني

قوله استقبل فرضتي الجبل هما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل اهـ نووي وفي النهاية فرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه اهـ

قوله عشر أذرع وفي أصل النووي عشرة أذرع قال كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر اهـ وهذا التحديد والتحقيق الذي صدر من

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع أثره صلى الله تعالى عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم اهـ أبي عن القرطبي

قوله خب ثلاثا قد مر أن الخبب ضرب من العدو والمراد به في الطواف الرمل قال النووي الرمل والخبب بمعنى واحد وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا اهـ

قوله وكان يسعى ببطن المسيل أي يسرع شديدا ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة ويقول كما في سنن النسائي «لا يقطع الوادي إلا شدا» أي عدوا

قوله فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت قال النووي مراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتاهما

قوله ثم يصلي سجدتين أي ركعتين الطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة أي يسعى بينهما   قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع الطاف

Ataunnabi.com

وحدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريرى عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يزيد اخبرنا الجريرى بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان اهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه **وحدثنا** ابن

قوله رمل الثلاثة أطواف هكذا هو فى معظم النسخ المعتمدة وفى نادر منها الثلاثة الاطواف وفى أندر منها ثلاثة أطواف فاما ثلاثة أطواف فلاشك فى جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الاول وتنكير الثانى كما وقع فى معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله فى رواية سهل ابن سعد فى صفة منبر النبى صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووى

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعنى صدقوا فى ان النبى عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا فى قولهم انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففى الصحيحين انه قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ثم رمل اه من النووى بزيادة من الزرقانى

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعنى صدقوا فى انه طاف راكبا وكذبوا فى قولهم ان الركوب سنة بل السنة المتبعة المشى وانما ركب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للعذر قال النووى وهذا الذى ذكره ابن عباس مجمع عليه اه

قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث ان العواتق جمع عاتق وهى الشابة أول ما تدرك قال النووى سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف الذى تفعله الطفلة الصغيرة اه

(الهزال) ضعف السمن اه قاموس

(والين)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عن أبي الطفيل اسمه عامر بن واثلة كما مر في ص ١٥٣ من الجزء الثاني ولد عام احد أدرك من حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني سنين نزل الكوفة وشهد مع علي مشاهده كلها فلما استشهد علي عاد الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق وكان يقول ما على وجه الارض اليوم أحد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غيري وهو كما في مقدمة الدر ممن روى عنه امامنا الاعظم وكان كما في اسد الغابة شاعرا فاضلا وهو القائل : ٥

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا يكهرون

ليرى المشركين

قوله لايدعون عنه قال الراغب الدع الدفع الشديد اه والكهر الانتهار يقال كهره يكهره كقهره يقهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس والمعنى ان الناس لا يطردون عن قربه لا بالفعل ولا بالقول فيزاحمونه لكمال حلمه وتواضعه عليه الصلاة والسلام وذكر الشارح كما في النهاية رواية ولا يكرهون بتقديم الراء من الاكراه

قوله وهنتهم حمى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو ههنا متعد أي اضعفتهم وفي القرآن الكريم لازم تعدى بالهمزة قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا ان الله موهن كيد الكافرين وحمى يثرب كانت مشهورة في حديث الصديقة وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله الخ تحولت حماها الى الجحفة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما في دعوات البخاري

قوله مما يلي الحجر هو داخل الحطيم وهو الحائط المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب

قوله ويمشوا ما بين الركنين أي حيث لا تقع عليهم أعين ٢

باب

استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٢ المشركين فانهم ما كانوا في تلك الجهة فأمر النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يستغرقوا جميع جهات الكعبة بالرمل في الاشواط الثلاثة بل أمرهم أن يرملوا وتجلدوا في الجهة التي تقع فيها أعين المشركين عليهم رفقا بالمسلمين وذلك في عمرة القضية وأما ما تقدم من الاحاديث المشعرة بالاستغراق كقول ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يومئذ أقوياء قادرون فهذا الحديث كما في النووي منسوخ بالحديث المتقدم الذكر قوله جلدهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَسْتَلِمُ مِنْ اَرْكَانِ الْبَيْتِ اِلَّا الرُّكْنَ الْاَسْوَدَ وَالَّذِى يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ذَكَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ اِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِىَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِىَ وَالْحَجَرَ مُذْ رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِى شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ اَبِى خَالِدٍ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا اَبُو خَالِدٍ الْاَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَاَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ اَنَّ اَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِىَّ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ اَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ❁ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ وَعَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِى هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ اَمَ وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتُ اَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا اَنِّى رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هٰرُونُ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ اَسْلَمَ عَنْ اَبِيهِ اَسْلَمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ اِنِّى لَاُقَبِّلُكَ وَاِنِّى لَاَعْلَمُ اَنَّكَ حَجَرٌ وَلٰكِنِّى رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ **حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِىُّ وَاَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْاَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ

(قال)

أخبرنا خالد نخ

أخبرني عمرو نخ

حدثنا ابن وهب نخ

قوله الا الركن الاسود وهو المسمى بالحجر الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جهة المشرق

قوله والذى يليه وهو الركن اليمانى الذى يلى الركن الاسود من نحو دور الجمحيين اى من ناحية ديارهم

قوله فى شدة ولا رخاء ظرف لقوله ما تركت استلام هذين الركنين واراد بالشدة الزحام وبالرخاء عدمه ولهذين الركنين فضيلة باعتبار بنائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصا بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى ولم يثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وليس بسنة عندنا استلامه بل هو حسن كما فى بالهامش فى الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده اما بوضع يده عليه او الاشارة بها من بعيد اليه وقوله ثم قبل يده اى لعدم تمكنه من تقبيل الحجر ٣

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف

٣ ولعل هذا كان فى وقت الزحام المانع من استيفاء حق الاستلام فى شرح النووى هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها اه وذكر ملا على عن فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد

قوله انك حجر اى غير ضار ولا نافع بذاتك كما فى رواية لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا انى رأيت الخ اراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كما فى المرقاة اشارة منه رضى الله تعالى عنه الى ان هذا امر تعبدى فنفعل وعن علته لا نسأل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله رأيت الاصلع هذا قول عبدالله بن سرجس الصحابي وأراد بالاصلع عمر بن الخطاب كما فسره الراوي بصيغة العناية والاصلع هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال بل العرب تمدح به وبالنزع وهو بفتحتين انحسار شعر الرأس من جانبي الجبهة لانه آية الذكاء والسخاء وتذم بالغمم وهو أيضا بفتحتين سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة أو القفا لانه علامة الغباوة والبخل قال الشاعر :
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا ۔ أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

قَالَ رَأَيْتُ الْاَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللّٰهِ اِنِّي لَاُقَبِّلُكَ وَاِنِّي اَعْلَمُ اَنَّكَ حَجَرٌ وَاَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا اَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَاَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْاُصَيْلِعَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيْعًا عَنْ اَبِيْ مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُوْلُ اِنِّي لَاُقَبِّلُكَ وَاَعْلَمُ اَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا اَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ اُقَبِّلْكَ **وحدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيْعًا عَنْ وَكِيْعٍ قَالَ اَبُوْ بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الْاَعْلٰى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا * وَحَدَّثَنِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ وَلٰكِنِّيْ رَأَيْتُ اَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ وَالْتَزَمَهُ * **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلٰى بَعِيْرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ **حدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهٖ لِاَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْاَلُوْهُ فَاِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِيْ اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهٗ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُوْلُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْاَلُوْهُ

قوله والله لاتضر ولا تنفع انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالاسلام ممن ألفوا عبادة الاحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه أنه لايضر ولا ينفع للذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم ليشتهر ذلك في البلدان المختلفة أفاده النووي ونقله ملا علي عن الطيبي شارح المشكاة ثم تعقبه بقوله فيه أنه لايظن بأرباب العقول ولو كانوا كفارا أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وانما هم يعبدون الاحجار معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الاشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون الى الكعبة بناء على ما أمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف

باب
جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

بالموجودات بين بيت وبيت ولا بين حجر وحجر فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسل الله والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة اهـ بعض اختصار

قوله رأيت الاصيلع هو مصغر الاصلع وليس في هذا التصغير معنى يناسب التوقير وقد قال الجوهري في صحاحه والاصيلع من الحيات الدقيق العنق كأن رأسه بندقة وزاد عليه المجد معنى وهو أسرا منه

قوله والتزمه أي ضم صدره اليه وتعلق به كأنه اعتنقه قوله بك حفيا أي معتنيا قوله على بعير وهذا كما في المرقاة في طواف الافاضة لعذر به لما جاء في بعض الروايات من ذكر مرضه عليه الصلاة والسلام فان المشي في الطواف وكذا في السعي واجب عندنا لمن لا عذر له وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما سيأتي من أمره لام سلمة بالطواف حالة الركوب بسبب مرضها نعم فيه خصوصية زحام الناس وسؤالهم عنه الاحكام وكون ناقته محفوظة من الروث والبول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قولها كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح اهـ نووي وانتصاب كراهية على أنه مفعول من أجله قوله معروف بن خربوذ كذا ضبطه النووي والمجد بفتح الخاء وتشديد الراء لكن لم يظهر في طبع القاموس نقطة الذال في الآخر

فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عن أبيه عن عائشة نخ

أي يصرف نخ

سليمان بن داود أبو داود نخ

أخبرنا أبو معاوية نخ

قولها أني أشتكي أي مريضة

قوله عليه السلام وأنت راكبة قال ملا علي فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام اهـ

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت أي منتهيا إلى جدار الكعبة قال النووي وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون أستر لها لخلاء المطاف حينئذ من الناس وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح اهـ بزيادة من شرح الأبي

قوله إني لأظن رجلا يريد حاجا أو معتمرا ولو امرأة

قوله لأن الله تعالى يقول الخ ومفهوم الآية أن السعي ليس بواجب إذ مدلول رفع الجناح ليس إلا الإباحة

قولها لكان أي النظم الكريم المذكور فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أي لا جناح في ترك الطواف بهما ٦

باب
بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٦ كما كانت الآية تدل على رفع الإثم عن التارك فتكون نصا في سقوط الوجوب أما بدون لا فهي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الإثم للفاعل ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم يفعلون ذلك في الجاهلية أن لا يستمر ذلك في الإسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر كمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم أفاده العسقلاني

قولها وهل تدري فيما كان ذاك ثبوت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها لحملها على ما الموصولة ونظيره ما مر من حديث بما أهللت على ما ورد في بعض الروايات (قالت)

قولها لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة نقل الشارح النووي عن القاضي عياض ما ملخصه أن هذه الرواية فيها غلط ❀

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا
في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا
بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له
فانزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر حدثنا سفيان
قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف
بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف
المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون
بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم
يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا
بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا
بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء
وهؤلاء **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل
عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث

انما انزل الله نخ — الحج نخ — ان هذا لعلم نخ

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان لجبلين بمكة والصفا كالصفوان الحجارة الصافية من التراب وهو مقصور الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة اه من المفردات مع المصباح والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته اه كشاف

قولها لمناة هي كان الكتاب العزيز ثالثة اللات والعزى وهن أصنام كان المشركون يعبدونها قال الزمخشري ومناة صخرة كانت لهذيل وخزاعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لثقيف وكأنها سميت مناة لان دماء النسائك كانت تمنى عندها أي تراق اه بحذف

قولها في اناس من الانصار أي الجاهليين كانوا اذا أهلوا بالحج أهلوا لمناة أي ومن أهل لها وأحرم لا يطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور في الرواية التالية تعظيما لصنمهم حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم وهما اساف ونائلة المذكوران من قبل فهذا معنى قولها فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أي في اعتقادهم في جاهليتهم ويأتي وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة

قولها لمناة الطاغية هي صفة لمناة وصفت بها باعتبار طغيان عبدتها والطغيان مجاوزة الحد في العصيان فهي صفة اسلامية لها وفي حواشي النسائي يجوز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر

قولها التي بالمشلل في القاموس والمشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد اه وفي باب الدال منه وقديد واد وموضع اه

قوله ان هذا العلم قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ثم ذكر عن القاضي عياض رواية ان هذا لعلم بفتح اللام التي هي للتأكيد وتنكير العلم كما وقع في صحيح البخاري قال وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله تعالى عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة اه قوله فاراها قد نزلت في هؤلاء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم أحسن وأشهر اه نووي

Ataunnabi.com

قوله كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة أى نكف ٣ أنفسنا من حرج هذا الطواف بالاثم مانصه وتحرج الانسان تحرجا هذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه والمراد فعل فعلا جانب به الحرج كما يقال تحنث اذا فعل مايخرج به عن الحنث قال ابن الاعرابي العرب افعال تخالف معانيها ألفاظها قالوا تحرج وتحنث وتأثم وتهجد اذا ترك الهجود اه ومنها تحوب أى ألقى الحوب وهو الاثم عن نفسه وتلوم اذا تربص بالامر يريد القاء الملامة عن نفسه قال المرقش المذكور فى ص ٢١٠ و ٢٢٥ من الطبعة الثالثة لقوتنا الجيد على ما ذكرته فى صوم يوم الشك من كتبى الموسومة بنعمة الاسلام: يا صاحبى تلوما لا تعجلا ان النجاح رهين أن لا تعجلا

قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعنى شرعه وجعله ركنا قاله النووى هذا لم يسع بطلحه وتأمل أنت هل يدل لفظ سن على معنى أنه جعله ركنا وركن الشىء كما تقرر فى موضعه ما هو داخل فى ذات الشىء وهل قال أحد ان السعى داخل فى ماهية الحج عندنا هو من واجبات الحج والعمرة وبترك الواجب يجب دم

قوله ولا أصحابه أى الذين قرنوا بالحج والعمرة والصحابة كانوا بين قارن ومتمتع

قوله الا طوافا واحدا يعنى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والاياب من المروة مرة ثانية

بنحوه وقال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما **وحدثنا** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس

الطواف بينهما نخ

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ❁ **حدثنى** محمد

باب بيان أن السعى لا يكرر

ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول ❁ **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة

حدثنى يحيى نخ

قوله طوافه الاول بدل مما قبله بدل الكل من الكل وأراد به طواف القدوم الذى بعده سعى فيتكرر السعى بالذى بعد طواف الافاضة لكن الترجمة ٣ معقودة لبيان عدم تكرير السعى فينبغى أن يراد بالطواف معنى السعى كما هو الظاهر فى الطريق الاول فيكون الحديث ناطقا بالسعى ولا يكون السعى الا بعد الطواف فيثبت طواف قبل الوقوف ولا بد من طواف بعده فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما قال الزيلعى متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله

(صلى)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْاَيْسَرَ الَّذِى دُوْنَ الْمُزْدَلِفَةِ اَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوْءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوْءًا خَفِيْفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ اَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى اَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلّٰى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَاَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّىْ حَتّٰى بَلَغَ الْجَمْرَةَ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيْسٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِىْ عَطَاءٌ اَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَاَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ الْفَضْلَ اَخْبَرَهُ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّىْ حَتّٰى رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ اَبِىْ مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ فِىْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِيْنَ دَفَعُوْا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِيْنَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتّٰى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِىْ يُرْمٰى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّىْ حَتّٰى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِيْهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِىْ اَبُو الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيْثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّىْ حَتّٰى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِىْ حَدِيْثِهِ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْاِنْسَانُ **وحدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِىْ اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ يَقُوْلُ فِىْ هٰذَا الْمَقَامِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُوْنُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به اھ نووی

قوله فتوضأ وضوءا خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم اھ نووی وفي وضوء البخاري كما هو الرواية فيما يأتي من الكتاب ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء أي لاعجاله الدفع الى المزدلفة

قوله ثم قلت الصلاة قال القاضي هو بالنصب على الاغراء تذكيرا له بصلاة المغرب

قوله عليه السلام الصلاة امامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك وهو المزدلفة ففيه تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة اھ نووی

قوله حتى بلغ الجمرة يأتي أن المراد جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى فعندها يقطع التلبية باول حصاة ترمى فهي كما ذكر في كتب الفقه الغاية لها

قوله غداة جمع أي صباح المزدلفة وهي كعشية عرفة وقت الدفع والرحيل

قوله للناس مفعول قال وقوله حين دفعوا ظرف له أي حين أفاضوا من عرفات الى جمع عشية يوم عرفة وارتحلوا من جمع الى منى صباح يوم النحر وقوله عليكم بالسكينة هو قوله عليه الصلاة والسلام فهو مقول لقال

قوله وهو كاف ناقته من الكف بمعنى المنع أي يمنعها الاسراع وسبق هذا مفصلا في حديث جابر الطويل في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وقد شنق للقصواء الزمام الخ انظر ص ٤٢

قوله وهو من منى يعني أن المحسر موضع قريب منه والمذكور في كتب اللغة ان المحسر واد بين منى ومزدلفة وهو الى المزدلفة أقرب منه الى منى حتى قال الفقهاء المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر

قوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف سبق تفسيره

الشعب الطريق في الجبل وهي بدون المزدلفة قريبا اھ أي عن القرطبي

رمى جمرة العقبة غ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك و حدثناه حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد ٭وحدثنيه يوسف بن حماد المعني حدثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه ٭ حدثنا احمد بن حنبل ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر و حدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه و حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة

(ماتقول)

قوله أنسي الناس أم ضلوا الخ قاله انكارا على ذلك المعترض وردا عليه وأراد الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات أفاده النووي

قوله حدثنا زياد يعني البكائي وهو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري أبو محمد البكائي اه (خلاصة)

باب
التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة اه نووي وفي المرقاة قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان اى ذاهبان من منى الى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس كذا في المصباح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله ومنا المهلل كذا في النسخ والانسب للمقام كما "قوله ومنا المكبر ومنا المهلل" فان التهليل قول لا اله الا الله والمراد هنا الاهلال لان المقصود بيان عليه ماسبق في الطريق الذي قبله كون العبارة هنا المكبر ومنا المهل فان التهليل ادامة التلبية الى رمي الجمرة قوله حتى اذا كان بالشعب وهو كما "بالسطر الاول من الصفحة الحادية والسبعين" الشعب الايسر دون المزدلفة الطريق المعهودة للحاج ٤

مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هٰذَا الْيَوْمَ قَالَ سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ وَلَا يَعِيْبُ اَحَدُنَا عَلٰى صَاحِبِهِ ❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ اُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ دَفَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتّٰى اِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوْءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلٰوةُ قَالَ الصَّلٰوةُ اَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاَسْبَغَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ اُقِيْمَتِ الصَّلٰوةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ اَنَاخَ كُلُّ اِنْسَانٍ بَعِيْرَهُ فِيْ مَنْزِلِهِ ثُمَّ اُقِيْمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ اُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ اِلٰى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ اَتُصَلِّيْ فَقَالَ الْمُصَلّٰى اَمَامَكَ **و حدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُوْ كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ اَفَاضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا انْتَهٰى اِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ اُسَامَةُ اَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوْءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ الصَّلٰوةُ قَالَ الصَّلٰوةُ اَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتّٰى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ اَبُوْ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُقْبَةَ اَخْبَرَنِيْ كُرَيْبٌ اَنَّهُ سَاَلَ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِيْنَ رَدِفْتَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِيْ يُنِيْخُ النَّاسُ فِيْهِ لِلْمَغْرِبِ فَاَنَاخَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ اَهْرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا

معنى امامك قدامك

قوله ليس بالبالغ أي سبغ الاسباغ

باب

الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٤ ومعناه الاصل "ما انفرج بين جبلين او الطريق في الجبل

قوله ولم يصل بينهما شيئا يعني من النفل

قوله بعد الدفعة اي بعد الافاضة تقدم ان الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فاشبه لازما وسمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في مسيرهم ذلك كأنهم مدفوعون

قوله الى بعض تلك الشعاب اي الطرق الجبلية

قوله ولم يقل اسامة أراق الماء يعني لم يكن عن البول باراقة الماء بل صرح باسم البول اشعارا بايراده اياه كما سمعه من لفظ محدثه وانه لم ينقله بالمعنى قال النووي فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك اه

قوله حتى بلغ جمعا اي وصل الى المزدلفة

قوله حين ردفت رسول الله اي ركبت وراءه على ظهر الدابة

قوله عشية عرفة اي مساء الافاضة من عرفات

قوله الذي ينيخ الناس فيه للمغرب اي لاداء صلاة المغرب في وقتها على خلاف السنة وهم الذين جاؤا من بعدهم من الامراء النابذين السنة وراء ظهورهم وستعلمهم

قوله أهراق الماء معناه أراق الماء قال النووي هو بفتح الهاء اه لكن قال في المصباح راق الماء والدم وغيره ريقا من باب باع انصب" ويتعدى بالهمزة فيقال أراقه صاحبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والاصل هريقه وزان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ فَرَكِبَ حَتّٰى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ
وَلَمْ يَحُلُّوا حَتّٰى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلّٰى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ
أَصْبَحْتُمْ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلٰى رِجْلَيَّ
حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي
يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا
خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلٰى سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ
رِدْفُهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلٰى هَيْئَتِهِ حَتّٰى أَتٰى جَمْعًا **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ
الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ

(هشام)

قوله ولم يحلوا هو من الحل بمعنى الفك او من الحلول بمعنى النزول اى لم يفكوا ما على الجمال او ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله ومثله قوله ثم حلوا

قوله العشاء الآخرة راجع ص ٤٢ من الجزء الثانى فى الهامش

قوله فى سباق قريش اى فيمن سبق منهم الى منى

قوله على رجلى اى راجلا ليس لى من الدواب ما يحملنى ولو بالارتداف او بالعقاب

قوله لما أتى النقب وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين اه نووى فهو فى معنى الشعب المار ذكره والآتى ولفظ النسائى نزل الشعب الذى ينزله الامراء اه

قوله ينزله الامراء والرواية التى قبل هذه الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب قال الزرقانى وعن عطاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو امية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى اه وفى الحديث لا صلاة الا بجمع وفى كتبنا الفقهية عدم جواز المغرب فى طريق المزدلفة وعلى من صلاها فيه اعادتها ما لم يطلع الفجر

قوله عن عطاء مولى سباع هكذا فى معظم النسخ وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المعروف عطاء مولى بنى سباع اه نووى وهو كما فى الخلاصة عطاء بن يعقوب

قوله على هينته هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هيئته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى اه نووى والهيئة صورة الشئ وشكله وحالته ومعنى على هينته على عادته فى السكون والرفق يقال امش على هينتك اى على رسلك اه نهايه ولعل المراد كون ذلك اذا لم يجد متسعا والا لنافى الرواية الآتية اذا وجد فجوة نص

Ataunnabi.com

هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا
عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَبَاهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ
بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى
الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى
الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

قوله والنص فوق العنق أي أرفع منه في السرعة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق قال في النهاية النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة وأصل النص أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع اهـ ومن معنى الغاية ما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة من قول القائل :
ونص الحديث الى أهله
فان الوثيقة في نصه
أي ارفعه اليهم والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة وهي غاية لهن

قوله ان عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير كذا في شرح الموطأ للزرقاني ولا يعد صغيرا من شهد الحديبية فقد ذكر في أسد الغابة أنه شهدها وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان روى عنه ابنه موسى وعدي ابن ثابت الانصاري وهو ابن ابنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه وكان من أفاضل الصحابة اهـ وهو انصاري أوسي

قوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أي جمع بينهما جمع تأخير وذلك في حجة الوداع كما سبق في الرواية المتقدمة

قوله جمع بين المغرب والعشاء بجمع أي جمع بينهما في جمع وهي المزدلفة

قوله ليس بينهما سجدة أي صلاة تطوع

قوله باقامة واحدة أي بعد أذان والاقامة الواحدة كافية في جمع التأخير لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين بخلاف الجمع بين الظهر والعصر في عرفات لانه لكونه جمع تقديم يحتاج لاقامتين بعد أذان ليتنبه للجمع كما هو المبين في الفقه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هٰكَذَا صَلّٰى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ
❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا
صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **و حدثنا**
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ ❁ **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي
ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً (يَقُولُ
الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتّٰى أَصْبَحْنَا
فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ
سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **و حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً
ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ
لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ
سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **و حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ
فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ
اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(تعليه)

قوله الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه ٧

باب
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٧ أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة ٨

باب
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اه نووي وهذا ينادي باعلى صوته وبمنطوقه لا بمفهومه أن الوقت المعتاد في صلاة الصبح هو الوقت المفق المعبر عنه بالاسفار كما هو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس بفتحتين ظلام آخر الليل اه مصباح

قولها تدفع قبله أي تعود وتنصرف الى منى قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قولها وقبل حطمة الناس أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا اه نهايه والحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب التكسر والفعل قد يتعدى بالحركة كالحزن فانه لازم في باب تعب متعد في باب قتل كما كتبته بهامش ص ٩٨ من الجزء الاول

قوله والثبطة الثقيلة أي الثقيلة الحركة بطيئة وهي بكسر الباء واسكانها اه نووي   قولها قبل دفعه أي قبل عوده وانصرافه عليه السلام
قولها أحب الي وقولها فيما يليه فليتني وقولها فيما يلي ذلك وددت مشعر بعدم رضاها عن تأخر دفعها من المزدلفة المسبب عنه الزحمة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَذِنَ لَهَا **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهٰذَا
الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللّٰهِ مَوْلٰى اَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِي اَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتِ
ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتّٰى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا اَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ
غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلَّا اَيْ بُنَيَّ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِلظُّعُنِ * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ
لَا اَيْ بُنَيَّ اِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذِنَ لِظُعُنِهِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيٰى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسٰى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي عَطَاءٌ اَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ دَخَلَ عَلٰى اُمِّ حَبِيبَةَ فَاَخْبَرَتْهُ اَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **وحدثنا** اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلٰى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ اِلٰى مِنًى وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ نُغَلِّسُ
مِنْ مُزْدَلِفَةَ **حدثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيٰى
اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعَثَنِي
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ اَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حدثنا**
اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ اَبِي يَزِيدَ اَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ اَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ اَهْلِهِ
وحدثنا اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ

قوله حدثني عبدالله مولى أسماء تقدم بهامش ص٥٥ أنه عبدالله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق

قولها هل غاب القمر الاظهر في سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل أنه لتعلم ما بقي من الليل لتدفع في آخره اھ أبي وأصل السؤال نشأ من عماها الذي عرض لها في آخر عمرها كما مر بهامش الصفحة الخامسة والخمسين

قوله أي هنتاه بسكون النون وقد تفتح وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي يا هذه كذا في هامش حديث الافك من صحيح البخاري المطبوع بتصحيح الفقير وهو الموافق لما ذكره النووي هنا عن ابن الاثير

قوله لقد غلسنا أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع وفي الموطأ لقد جئنا منى بغلس

قولها كلا أي بنيّ وفي الطريق التالي لا أي بنيّ وكلا آكد من لا

قولها أذن لظعن قال النووي هو بضم الظاء والعين وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته اھ وذكره في باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وماهنا أتم مما هناك كما يعلم بالمراجعة الى هامش الصفحة الثمانية والاربعين

قوله أن ابن شوال يأتي أن اسمه سالم

قوله عن سالم بن شوال هو كما في القاموس وشرحه سالم ابن شوال بن نعيم المكي تابعي ثقة روى عن مولاته ام حبيبة بنت أبي سفيان احدى امهات المؤمنين

قولها نغلس من جمع الى منى أي نسير من مزدلفة الى منى بغلس وهو ظلام آخر الليل كما في المصباح

قوله في الثقل قال في المصباح الثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه والجمع أثقال مثل سبب وأسباب اھ قال تعالى وتحمل أثقالكم الى بلد أي أمتعتكم قوله في الضعفة أي في ضعفة [illegible]

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا إِلَّا كَذٰلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذٰلِكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللّٰهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❀ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمٰى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ هٰذَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ **وحدثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

(الوادی)

قوله بعث بي وكانت الرواية المتقدمة بعثني قال الفيومي في مصباحه المنير كل شئ ينبعث بنفسه فان الفعل يتعدى اليه بنفسه فيقال بعثته وكل شئ لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فان الفعل يتعدى اليه بالباء فيقال بعثت به اه فلينظر

قوله أرخص في اولئك كذا وقع للبخاري أيضا فقال العسقلاني وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لامن الرخص ضد الغلاء اه بإيضاح من العيني لكن قال في المصباح بعد تفسير الرخص بضد الغلاء ما نصه والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله اه

باب
رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقيت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش وابراهيم الذي لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فسبه السب الشتم الوجيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه أهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادى أى دخله فاستعرضها أى فاتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه كما في صحيح البخاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنى** يعقوب الدورقى حدثنا ابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رماها الذى انزلت عليه سورة البقرة ❁ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه **وحدثنى** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى ابن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

قوله فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا الخ فقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترى ضحى ومن أسفلها استحبابا وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى أن يقال السورة التى يذكر فيها كذا (قسطلانى)

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا فى يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر اه نووى (*)

قوله عليه السلام لتأخذوا مناسككم هذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم اه نووى

باب

استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم

قوله عليه السلام لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع اه نووى وتقدم ما يتعلق بهذا من صحيح البخارى ومن مرقاة ملا على فى هامش ص ٣٧ (*) فكل رمى بعده رمى ترميه ماشياً لتدعو بعده والا راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء

على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا * **وحدثني** أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (قال مسلم) واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعور * **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف * **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس * **وحدثناه** علي بن خشرم أخبرنا عيسى أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو * **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه

(وسلم)

قوله والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا اه ثم ذكر قول مالك وأحمد بعدم جوازه وبلزوم الفدية على فاعله

قوله عليه السلام عبد مجدع أي مقطع الأعضاء والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنثى جدعاء كذا في المصباح قال النووي والمقصود التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة اه

باب
استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

باب
بيان وقت استحباب الرمي

قوله عليه السلام الاستجمار تو المراد بالاستجمار الاستنجاء ومعنى التو الوتر كذا في النووي وقال ابن الملك يعني الاستجمار فرد وهو ثلاثة ورمي الجمار تو وهو سبع وكذا المراد ٢

باب
بيان أن حصى الجمار سبع

باب
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

---

٢ من الوتر قال السندي والطواف لأن تقليب قوله عليه السلام وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو أمر ... ذكر الحديث المراد الإيتار عند الفعلات والاتفاق عند الأعداد اه والبعض أصله الشافعي عياض

وحجاج الأعور وغيرهما اه

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر فرمى بعد الزوال

Ataunnabi.com

وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ * أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

وحدثنا ه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

مرة واحدة نخ

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملا على بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه اه والضبط المطبوع فى البخارى التخفيف ويؤيد الاول نظم الآية ولفظ دعاء النبى عليه الصلاة والسلام

قوله قالوا والمقصرين أى زدنى دعائك قولك والمقصرين فيكون عطفا على المحلقين

قوله أخبرنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج اكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده أولى من عدمه وهو قول أبى أحمد الجلودى بضم الجيم الذى هو صاحب أبى اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات حول رجب سنة ثمان وثلاثمائة ذكر النووى فى أحد الفصول التى عقدها فى مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبا اسحق فاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع أولها هذا الموضع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم اه

قوله عليه السلام اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى قوله محلقين رؤسكم ومقصرين أكمل وقضاء التفث المأمور به فى قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به أجل ويكونه فى ميزان العمل أثقل اه ملا على قالوا والتفضيل يكون دليلا لكونه نسكا اذ المباحات لا تفاضل والدعاء لفاعله دليل له أيضا لان الدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات

قوله عن جدته هى ام الحصين بنت اسحق الاحمسية كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٧٩

قولها فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النووى فى أول الباب الحلقه صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وتقصير بعضهم ودعاءه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وذكر عن ابن عباس أن هذا كان يوم الحديبية حلق رجال وقصر آخرون وقد جاء فى حديث ام الحصين المذكور فى رمى جمرة العقبة يوم النحر مفسرا أنه فى حجة الوداع فلا يبعد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى الموضعين اه بتصرف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ هَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هٰكَذَا فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ثُمَّ قَالَ احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ فَقَالَ أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

على رأسه نخ

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر ابن عبدالله العدوي كما ذكره البخاري وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة ١

باب
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق

١ الكليبي بضم الكاف اه والمذكور في اسد الغابة والاصابة هو الاول قال العسقلاني في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من وضوء البخاري والصحيح أن خراشا كان الحالق بالحديبية اه وذكره العيني

قوله عليه السلام ها هو اسم لفعل خذ قيل الصواب مدها وفتحها كما في حديث الا هاء وهاء في الربا لان أصلها هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة وأجاز بعضهم فيها السكون على حذف العوض فتتنزل منزلتها الى التنبيه انظر النهاية

قوله فاعطاه ام سليم وهي ام أنس زوجة ابي طلحة رضي الله تعالى عنهم

قوله فوزعه أي فرق الشعر المحلوق بين الناس وقسمهم بينهم كما قال اولا فقسم شعره بين من يليه فقوله الشعرة والشعرتين بدل من ضمير المفعول

قوله ثم قال ههنا أبو طلحة وهو عم أنس وزوج امه ام سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بابي طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست ٢

باب
من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٢ لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا علي قوله ونحر نسكه بسكون السين وتضم جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣

(عليه)

٣نحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا أن ينحر بقية المائة اه ملا علي ومر بيان ذلك في حديث جابر في باب حجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انظر ص٤٢ قوله ثم دعا أبا طلحة الانصاري فاعطاه اياه الخ ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة بامره وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا قاله العسقلاني وذكره العيني والقسطلاني

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَمْ
أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ
التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لَمْ
أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ
وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا ذٰلِكَ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ **وحدثنا**
عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي
عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَّ
كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا
قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْ ذٰلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

بعض الامور على بعض نخ

قوله بمنى ظرف لوقف وقوله للناس معناه لاجلهم وقوله يسألونه حال أو استئناف لبيان علة الوقوف قال ملا علي ويؤيد الثاني رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه اهـ

قوله لم أشعر أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها ليكون جاهلا لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئا اهـ ملا علي

قوله عليه السلام اذبح ولا حرج أي اذبح الآن ولا اثم عليك في التقديم والتأخير اعلم أن واجبات يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ان كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير فهن على ترتيب حروف رذح ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة والمراد بنفي الحرج في الحديث نفي الاثم لجهله ولا يلزم منه عدم الفدية ولا فرق في ذلك بين العامد والساهي كا بين في محله ويؤيد ارادة أهل مذهبنا بنفي الحرج في الحديث معنى نفي الاثم ما وقع في رواية أبي داود من الاستثناء الواقع بعد لا حرج وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك» ومعنى اقترض بالقاف اقتطع وقوله حرج بكسر الراء فعل ماض ومعناه وقع في الحرج وهو الاثم وعطف هلك عليه تفسيري

قوله عن شيء قدم أي وحقه التأخير ولا اخر أي ولا عن شيء أخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الخ المعروف في بينا وبينما تعقيب الجملة التي تليهما بكلمة اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعني الرمي والذبح والحلق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ارْمِي وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ **وحدثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

(التروية)

قوله اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي أي لدمت طواف الزيارة على رمي جمرة العقبة لطفت طواف الافاضة قبله قال ملا علي اعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر وأما تخصيص الذبح بالحرم فانه شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط مالم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف لما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح اه

قوله أفاض يوم النحر أى الى البيت فطاف طواف الافاضة قال النووي أجمع العلماء على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع وان أخره الى ما بعد أيام التشريق فكذلك عندنا خلافا لمالك وأبي حنيفة اه كلامه بقليل تصرف في عبارته ولزم على من أخره عنها شاة لتأخير الواجب فان ايقاع طواف الزيارة في أيام النحر من واجبات الحج عندنا

باب
استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى والذي في حديث جابر الطويل ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر انظر الى الصفحة الثانية والاربعين فالخبران كما قال ابن الهمام في فتح القدير متعارضان ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى قال ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب ه

قوله يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة قوله عقلته أي علمته وحفظته

• والظاهر عليه يجب بنقصان الأولى اولا اه ولا على فعلها عند محمد رحمه الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله يوم النفر وهو كما مر بهامش ص ٣٤ يوم الدفع والعود من منى الى مكة وأصله الاسراع الى الشئ ومنه النفر الى الحرب قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وللحاج نفران فالاول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها قوله افعل مايفعل امراؤك أراد بهم أنس من أدركه السائل من اولى الامر كما يظهر مما يأتي ومراده بما ا

التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

يفعله الامراء نزولهم الابطح لتسهيل مصالحهم كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجله من غير أن يسنه للناس كما يأتي في حديث الصديقة هذا مفاد ماذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه وأما نحن فلكوننا قائلين بسنية التحصيب نقول في تفسير قول أنس كما في المرقاة أي لاتخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لابأس به

قوله ينزلون الابطح هو والبطحاء والمحصب والحصبة اسم لشئ واحد وكذا خيف بني كنانة الآتي الذكر كما في النووي

قوله كان يرى التحصيب سنة وهو كما مر بهامش ص ٢٩ النزول في المحصب عند النفر من منى

قولها نزول الابطح ليس بسنة أرادت بها التحصيب المذكور آنفا قال ملا علي تريد انه ليس سنة قصدية اه

قولها لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أي اسهل لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة اذا أراد الخروج اليها وكان كما في المرقاة يترك فيه ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة أسهل ولاينافي ذلك قصد النزول به للمعنى الذي نواه من تذكر نعمه سبحانه عليه على ماياتي بيانه من النووي فيرجع الى معنى العبادة

قوله ليس التحصيب بشئ أي من أمر المناسك انما هو منزل الخ هذا تقرير ما في الكتاب وأما عندنا فالتحصيب سنة ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كما في فتح القدير وهو مفاد مارواه البخاري عن أنس وبدل" قوله عليه الصلاة والسلام على ماياتي ذكره ننزل غدا وبلفظ آخر نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة لما ذهب اليه فقهاؤنا فقد علم منه كما في تبيين الزيلعي أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخاري ومسلم وأي" سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ثلنا منهما فلايعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على النافي اه

قوله قال أبو رافع هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهداه له العباس فلما بشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلام العباس أعتقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز اه شلبي في حاشية التبيين قوله فضربت قبته أي نصبتها بضرب أوتادها على الارض

قوله وكان أى أبو رافع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أى محافظا على متاعه عليه الصلاة والسلام ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ويأتى تفسير خيف بنى كنانة من الراوى بقوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أى تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم قوله عليه السلام بخيف بنى كنانة أصل الخيف كل يعنى بذلك المحصب وقدمر من النووى قوله عليه على اخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبنى هاشم

فَجَاءَ فَنَزَلَ قَالَ اَبُوْ بَكْرٍ فِى رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ اَبِىْ رَافِعٍ وَكَانَ عَلٰى ثَقَلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنى** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِىْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِىْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ نَنْزِلُ غَدًا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِخَيْفِ بَنِىْ كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى الْاَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِىْ اَبُوْ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا اَبُوْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُوْنَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِىْ كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ وَذٰلِكَ اِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِىْ كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلٰى بَنِىْ هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ اَنْ لَا يُنَاكِحُوْهُمْ وَلَا يُبَايِعُوْهُمْ حَتّٰى يُسْلِمُوْا اِلَيْهِمْ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِىْ بِذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِىْ وَرْقَاءُ عَنْ اَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْزِلُنَا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اِذَا فَتَحَ اللّٰهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ ❁ **حدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُوْ اُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اَبِىْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِىْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَاْذَنَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ اَجْلِ سِقَايَتِهِ فَاَذِنَ لَهُ **وحدثناه** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ح وَحَدَّثَنِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيْرُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِىِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَاَتَاهُ اَعْرَابِىٌّ فَقَالَ مَالِىْ اَرٰى بَنِىْ عَمِّكُمْ يَسْقُوْنَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ

وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الضلال وعلقوها فى الكعبة فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل مافيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت مافيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمه أباطالب فجاءاليهم ابوطالب فاخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نووى وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضع سنة قصدية كما هو المذهب عندنا قال ملاعلى ثم هذه النعمة التى شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على تقرير قواعد الدين الذى دعا الله تعالى عباده اليه لينتفعوا به فى دنياهم ومعادهم لاشك فى أنها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك التأييد وكل واحد منهم ا جدير بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه أيضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم أيضا وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون اه

باب

وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية

قوله عليه السلام ننزل غدا ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامتثال للآية اه عسقلانى

قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق أمس على الماضى مطلقا والا فثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه قسطلانى قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من الزهرى للتقاسم على الكفر أدرجه فى الخبر ومعنى التحالف هو التعاهد والتعاقد وقوله يعنى بذلك المحصب تفسير منه أيضا لخيف بنى كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع فى صحيح البخارى قوله وبنى المطلب وقع فى صحيح البخارى «وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب» بالشك ثم قال البخارى «بنى المطلب أشبه» أى بالصواب لان ٢ عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بنى عبد مناف اه بشرحه للقسطلانى قوله حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلمت الشئ الى فلان اذا أخرجته اليه قوله عليه السلام اذا فتح الله يعنى مكة فان هذا الحديث ذكره البخارى فى ثلاثة مواضع من صحيحه فى الحج وهجرة الحبشة والمغازى ولم يوجد اذا فتح الله الا فيما ذكره فى غزوة الفتح فليت المؤلف لم يأخذ هنا قوله ليالى منى وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ٣ والمبيت فى تلك الليالى سنة عندنا ليس بواجب لان المقصود الرمى ولانه لو كان واجبا لمارخص فى تركه لاهل السقاية وأما استئذان العباس فلاسقاط الاساءة الكائنة بسبب الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام والسقاية

(وانتم)

Ataunnabi.com

وَاَنْتُمْ تَسْقُوْنَ النَّبِيْذَ اَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ اَمْ مِنْ بُخْلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ مَا بِنَا
مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى رَاحِلَتِهٖ وَخَلْفَهٗ اُسَامَةُ فَاسْتَسْقٰى
فَاَتَيْنَاهُ بِاِنَاءٍ مِنْ نَبِيْذٍ فَشَرِبَ وَسَقٰى فَضْلَهٗ اُسَامَةَ وَقَالَ اَحْسَنْتُمْ وَاَجْمَلْتُمْ كَذَا
فَاصْنَعُوْا فَلَا نُرِيْدُ تَغْيِيْرَ مَا اَمَرَ بِهٖ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
ابْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا اَبُوْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِيْ لَيْلٰى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ اَقُوْمَ عَلٰى بُدْنِهٖ وَاَنْ اَتَصَدَّقَ
بِلَحْمِهَا وَجُلُوْدِهَا وَاَجِلَّتِهَا وَاَنْ لَا اُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيْهِ مِنْ
عِنْدِنَا **وَحَدَّثَنَاهُ** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهٗ **وَحَدَّثَنَا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ
اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ اَخْبَرَنِيْ اَبِيْ
كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ اَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ اَبِيْ لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيْ حَدِيْثِهِمَا اَجْرُ الْجَازِرِ **وَحَدَّثَنِيْ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُوْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
مَرْزُوْقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ اَنَّ مُجَاهِدًا اَخْبَرَهٗ اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِيْ لَيْلٰى اَخْبَرَهٗ
اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِيْ طَالِبٍ اَخْبَرَهٗ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَهٗ اَنْ يَقُوْمَ عَلٰى
بُدْنِهٖ وَاَمَرَهٗ اَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهٗ كُلَّهَا لُحُوْمَهَا وَجُلُوْدَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِيْنِ وَلَا
يُعْطِيَ فِيْ جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِيْ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ اَنَّ مُجَاهِدًا اَخْبَرَهٗ
اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِيْ لَيْلٰى اَخْبَرَهٗ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِيْ طَالِبٍ اَخْبَرَهٗ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَمَرَهٗ بِمِثْلِهٖ ❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى
وَاللَّفْظُ لَهٗ قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

بنا حاجة خ

وقال اسحق اخبرنا خ

قوله تسقون النبيذ وهو مايعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك يقال نبذت التمر والزبيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووى بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة ففي القاموس "الجل بالضم وبالفتح ماتلبسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اه ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذى هو جمع الجل"

قوله في جزارتها يقال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل نحرتها والفاعل جازر وجزار وجزير كسكيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصباح وأما الجزارة بالضم فما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته كالعمالة للعامل وأصل الجزارة أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته كما في الصحاح والنهاية وذكرها المجد أيضا فهي بالضم اسم للسواقط وهي في عرفنا تشمل الرئة والكبد والطحال أيضا ونعبر عن اجر الجازر باجرة القصاب

باب الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد
ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل
والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا
عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثني** محمد بن حاتم
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال
اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل
لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن وحضر جابر
الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا إذا أحللنا أن
نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم
في هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن
زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن
بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله

(صلى)

قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها وقد مر بيانه بهامش ص ٣٦ وحيث شاركها البقرة في الاجزاء عن سبعة بهذا الحديث جعلا في الشريعة جنسا واحدا كما في تفسير ابي السعود واراد به جوابا للبيضاوي عما اورده على الحنفية بقوله « ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في اجزائها عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك » فانه قائلون « البدنة الابل والبقرة حتى لو نذر نحر بدنة يجزئه نحر بقرة » وثبت ذلك كما في حاشية الخفاجي لغة وشرعا أما لغة فلما قاله الأزهري والجوهري وغيرهما من ائمة اللغة انها تطلق عليها لغة وان كان صاحب البارع قال انها لا تطلق على البقر كما قاله الشافعية وأما شرعا فلما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن اه قال ملا علي وفيه دليل لمذهبنا كما كثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة اذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الاضحية اه

قوله ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا أخف في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا هو في جميع النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور اه نووي لكن الخاطر على غير طمانينة منه ومن قول السائل عن جابر

(النفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة الى العشرة وقيل الى السبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة اه مصباح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة أى مرّ على رجل حالة كون الرجل يريد نحر بدنته وهى مناخة قوله فقال ابعثها أى أثرها حتى تقوم ثم انحرها (قياما) حال كونها (مقيدة) أى قائمة معقولة يعنى مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ٢

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِى حَجَّتِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ **و حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ **و حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا **و حدثنا** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَىَّ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ

قائمة مقيدة نخ

قولها كأنى أنظر الى الخ أى ان تلك الحال كأنها برأى منى لم تغب عن بصرى

كان له حلالا نخ

باب
نحر البدن قياما مقيدة

٢ كما جاء فى سنن ابى داود من حديث جابر وشعر بالقيام ٢

باب
استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف" الآية قال فى الجلالين أى قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى اه

قوله سنة نبيكم أى متبعا سنته فهو كما فى شروح البخارى منصوب على المفعولية ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وكون قيامها سنة انما هو كما فى حاشية الجمل على الجلالين على سبيل الندب ويجوز نحرها باركة وذبحها مضجعة على جنبها كالبقر

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة أى يبعث بهديه منها الى الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتى فى آخر الصفحة التى بعد هذه لما بعث بها مع ابيها الصديق عام تسع من الهجرة حين حج بالناس فلفظ كان غير مقتض للتكرار كما ذكره النووى من قبل فى حديث جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى عليه الصلاة والسلام انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع

قولها فافتل الخ من فتلت الحبل وغيره اذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكف الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قولها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وسبب قولها هذا يظهر مما يأتى أنه بلغها ان ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك ردا عليه قولها

قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم من البيضاوى بهامش ص ٤٠ أن البدن جمع بدنة وسبق تفسير الاشعار بهامش ص ٥٧ قولها ثم لا يعتزل شيئا أى مما يعتزله الحاج من لبس المخيط واستعمال الطيب وملامسة النساء قولها ثم بعثها الى البيت أى مع أبى بكر الصديق فى السنة التاسعة يدل عليه قولها واقام بالمدينة ويأتى التصريح بأنه بعث بها مع أبيها قولها لا يمسك عنه الحلال الجملة صفة لشىء أى لا يجتنب شيئا مما لا يجتنبه من لم يكن محرما

Ataunnabi.com

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

(وحدثنا)

قولها من عهن العهن الصوف المصبوغ ألوانا

قولها من الغنم بيان للهدي

قولها الشاء ... الغنم وهو كالشياه جمع شاة

قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء الظاهر مما يليه أنه جواب لسؤال زياد فينبغي تأخير ذكره عما يليه حتى يكون المرجع مقدما على الضمير في منه أي مما يحرم على الحاج

قولها ان ابن زياد هو عبيد الله المقبوح يأبى القلم كتب اسمه وينبو اللسان عن ذكره فهو هكذا في شرح النووي غلط صوابه اسقاط ابن من أول زياد كما في الموطأ وصحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة على أن ابن زياد لم يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعث بها مع أبي تعني أباها الصديق رضي الله تعالى عنهما حين صار أمير الحاج وذلك في السنة التاسعة كاس

قولها حتى نحر الهدي هذه الغاية مسادة في الجواب لامفهوم لها

قولها ليس أي الأمر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة

قوله تصفق قد مر في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب احدى اليدين على الأخرى وأرادت تصفيقها استفهامهم

باب
جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

قوله إنها بدنة أي هدي قالوا وقد أجهد فكان محتاجا إلى الركوب إلا أنه لكونه هديا يحترز عنه ظانا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا

قوله بدنة مقلدة أي معلقة بقلادة

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ويلك قاله في احدى المرتين

قوله عليه السلام ويلك اركبها قال في النهاية كلمة ويل قد ترد للتعجب خاطب به لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وقيل هي كلمة تجري من غير قصد إلى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هدية هي واحدة الهدي وزان غني بمعنى الهدي وزان فلس ويجمع على هدايا يقال ما جاز في الضحايا جاز في الهدايا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام وان هكذا هو فى جميع النسخ وان فقط أى وان كانت بدنة اه نووى قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (اذا الجئت اليها) على بناء المجهول يعنى اذا اضطررت مضطراً الى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركبا لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه اه ابن الملك يفهم من القيد المذكور أن من استغنى عنها لا يركبها قوله فازحفت عليه أى أعيت ووقفت اه نهايه

أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ وَإِنْ **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً ❊ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا قَالَ فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ

قوله فعيى بشأنها أى عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم الماضى فيقال عىّ ذكره الفيومى وهو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة المروية فيه التى ذكرها الشارح وثالثها فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام قوله ان هى ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أوظلع هكذا فى النهاية والصيغة على بناء المعلوم فيه وفى القاموس وضبطها الشارح النووى بالمجهول كما تراه قوله لئن قدمت البلد كذا فى معظم النسخ وفى بعضها لئن قدمت الليلة وكلاهما صحيح اه نووى

باب

مايفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

قوله لاستحفين عن ذلك معناه لاسألن سؤالا بليغا وقوله عن ذلك وقع فى بعض النسخ عن ذاك بغير لام اه نووى

قوله فاضحيت هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت معناه صرت فى وقت الضحى اه نووى وفى نسخة فاصبحت

قوله على الخبير سقطت هذا من أمثال العرب كقولهم على الخازى هبطت ومثله ماسبق فى ص ٣٨ من قول جابر على يدى دار الحديث يضربه من كان عالما بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أى عثرت عبر عن العثور بالسقوط لان عادة العاثر أن يسقط على مايعثر عليه يقال ان المثل لمالك بن جبير العامرى وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن على رضى الله تعالى عنهما حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين رضى الله تعالى عنه ما وراءك قال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى امية والامر ينزل من السماء فقال الحسين رضى الله تعالى عنه صدقتنى اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها أى جعله أميرا فيها ووكيلا لينحرها بمكة قوله بما ابدع على منها أى حبس على من الكلال وانقطع عن السير من تلك البدن قوله عليه السلام ثم اصبغ نعليها فى دمها يجوز فى الباء الحركات الثلاث كما فى القاموس والمراد بنعليها ماعلق من الامدسة بعنقها علامة لكونها هديا والنعل اسم لما وقيت به القدم من الارض ليس بخاص بما رق به حافر الدابة أى ؟

عن ذالك ٨٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ اِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا ثُمَّ اَغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ثُمَّ اَضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا اَنْتَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ رُفْقَتِكَ ❀ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْاَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ اَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرٌ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ وَلَمْ يَقُلْ فِى **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اُمِرَ النَّاسُ اَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ اِلَّا اَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْاَةِ الْحَائِضِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ اِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تُفْتِى اَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ اَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْاَنْصَارِيَّةَ هَلْ اَمَرَهَا بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا اَرَاكَ اِلَّا قَدْ صَدَقْتَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ اَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا اَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَابِسَتُنَا هِىَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا قَدْ كَانَتْ اَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْاِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ **حدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ اَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

قوله عليه السلام ان عطب العطب وزان التعب الهلاك والمراد ان قارب الهلاك بقرينة قوله فخشيت عليه موتا

قوله عليه السلام ثم اغمس نعلها فى دمها أى النعل ٢

باب وجوب طواف الوداع و سقوطه عن الحائض

٢ التى كانت معلقة بعنقها القهما فى دمها كيلا ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس نعلها ليقلد بها غيرها

قوله عليه السلام ثم اضرب به صفحتها أى ليحترز عن أكلها الغنى ويرى أنها هدى

قوله عليه السلام ولا تطعمها أنت الخ محمول كما مر من النووى على سد الذرائع حتى لا يتساهل فينحر قبل أوانه قال السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجه ويحتمل أنهم كانوا أغنياء والرفقة جماعة ترافقهم فى سفرك والاهل ملتجم اه

قوله عليه السلام لا ينفرن احد المراد بالنفر هنا الاسراع للعود الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى يكون آخر عهده اى لقائه بالبيت أى الطواف به وفى الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم كذا فى المبارق ووجوبه على غير المكى كما هو المبين فى الفقه وعلى غير الحائض من الآفاق فانه خفف عنها كما فى الرواية التالية وفى الموطأ ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع اه

قوله اما لا فسل فلانة المستفاد مما فى النهاية وشرح النووى أن اما مركبة من ان الشرطية وما الزائدة فادغمت ولا حكم لها وفى لا امالة خفيفة وقوله فسل جوابها والمعنى ان كنت لا تعرف ذلك فاسأل فلانة

قولها فذكرت حيضتها أى الحالة التى عليها الحائض فهى بكسر الحاء

قوله عليه السلام أحابستنا هى أى هل هى واقفتنا عن الخروج الى المدينة بلزوم الاقامة فى مكة لاجلها الى أن تطرف بعد الفراغ من الحيض ظن" عليه الصلاة والسلام أنها لم تطف طواف الافاضة قوله عليه السلام فلتنفر أى فلتسرع للخروج معنا قولها طمثت صفية أى حاضت قال الفيومى وبابه ضرب ومن باب تعب لغة اه وعليها ضبط الشراح

اما لا فاسأل الخ

قولها صفية بنت حيى" هى من أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر بهامش ص ٢٣ وسيصرح بذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ **وحدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَنْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ **حدثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

قولها بعدما أفاضت أي طافت طواف الافاضة طاهراً تعني من الحيض يقال كما في المصباح امرأة طاهرة من الادناس وطاهر من الحيض بغير هاء

قولها كنا نتخوف أن تحيض صفية التخوف ظهور الخوف من الانسان تعني بمقتضى عادتها

قوله عليه السلام فلا اذن أي فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذي وجب عليها وطواف الوداع موضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة في جل النسخ بالالف منونة تشبيها لنونها بتنوين المنصوب وكذلك هي في آخر كتاب النفقات من صحيح البخاري والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخطه لا يقاس وعن المبرد كما في حواشي المغني أشتهي أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التنوين في الحروف فالنون من أصل الكلمة فاي داع الى تشبيهها بالنون الزائدة عن بنية الكلمة

قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير هذا الحاق من بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونبه على الحاقه بقوله لعله أفاده الشارح

قولها أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر في هامش ص ٣٣

قولها انها قد زارت أي طافت طواف الزيارة

قولها اذا صفية على باب خبائها اذا هي لمفاجأة والخباء واحد الاخبية المتقدمة الذكر في كتاب الاعتكاف

قولها كئيبة الكآب الغم وسوء الحال والانكسار من حزن وبابه كما في القاموس تعب وله ثلاثة مصادر الكآب كسبب والكآبة كتمرة والكآبة بمد الهمزة

قوله عليه السلام عقرى حلقى هما في جميع الامثال بالالف منونين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان في غير هذا الموضع جمعي عقير وحليق كقتلى وقتيل

قوله قالوا بلى الظاهر قال

فلتنفر معكن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ جَمِيْعاً عَنْ اِبْرَاهِيْمَ
عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيْثِ الْحَكَمِ غَيْرَ اَنَّهُمَا
لَا يَذْكُرَانِ كَئِيْبَةً حَزِيْنَةً ﷽ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَاُسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَاَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيْهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ
بِلَالاً حِيْنَ خَرَجَ مَاصَنَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُوْدَيْنِ عَنْ
يَسَارِهِ وَعَمُوْداً عَنْ يَمِيْنِهِ وَثَلَاثَةَ اَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلٰى سِتَّةِ اَعْمِدَةٍ
ثُمَّ صَلّٰى **حدثنا** اَبُو الرَّبِيْعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وَاَبُوْ كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ اَبُوْ كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ
رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَاَرْسَلَ اِلٰى عُثْمَانَ بْنِ
طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَاُسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَاَمَرَ بِالْبَابِ فَاُغْلِقَ فَلَبِثُوْا فِيْهِ مَلِيّاً ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ
عَبْدُ اللّٰهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجاً وَبِلَالٌ عَلٰى
اِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلّٰى فِيْهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ اَيْنَ
قَالَ بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيْتُ اَنْ اَسْاَلَهُ كَمْ صَلّٰى **وحدثنا** ابْنُ
اَبِيْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اَقْبَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلٰى نَاقَةٍ لِاُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتّٰى اَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ
ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ ائْتِنِيْ بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ اِلٰى اُمِّهِ فَاَبَتْ اَنْ تُعْطِيَهُ
فَقَالَ وَاللّٰهِ لَتُعْطِيْنِهِ اَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِيْ قَالَ فَاَعْطَتْهُ اِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ
اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ اِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ
زَيْدٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ

قوله وعثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وسدانتها وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة ١٣

باب
استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

١٣ العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم اقام عثمان بالمدينة الى وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها الى أن مات سنة اثنتين واربعين اه من النووي

قوله فاغلقها عليه أي اغلق باب الكعبة من داخل كما في سنن ابن ماجه والظاهر ان مباشر الاغلاق هو عثمان الحجبي لانه من وظيفته وتأتي رواية امره عليه الصلاة والسلام بالاغلاق ورواية دفعه عليه الصلاة والسلام المفتاح الى عثمان ورواية اجافة عثمان عليهم الباب كل ذلك يؤيد كون المباشرة من عثمان وأما رواية فاجافوا وفاغلقوا بصيغة الجمع على ما يأتي خلف هذه الصفحة فللمساعدة غيره له او لدخول الآمر بذلك فيه والراضي به

قوله فنزل بفناء الكعبة فناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها اه نووي

قوله فجاء بالمفتح وفي الرواية الاخرى بالمفتاح وهما لغتان اه نووي

قوله فلبثوا فيه مليا أي طويلا اه نووي

قوله فابت أن تعطيه أي امتنعت من الاعطاء قال الابي يحتمل انها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اه ذكر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة
وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من
دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين
العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه
وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا
ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت
فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم
صلى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت
في أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم
يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان
ابن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين
اليمانيين **حدثنا** إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد
أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول إنما

(امرتم)

قوله فأجافوا عليهم الباب أي أغلقوه اه نووي

قوله ورقيت الدرجة أي علوتها وهي السلم واعلم أن دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة كان يوم الفتح لا في حجة الوداع كما في مغازي البخاري وصرح به النووي وفي سنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وأنت قرير العين ورجعت وأنت حزين فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي أي فعلت ما صار سببا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبهم الا بتعب اه بحاشيته للسندي قال الزرقاني ولعله عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فإنها لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته اه ودخول البيت إنما وقع في الفتح كما مر ثم حج فلم يدخله وفي الموطأ عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت اه لانها كما يأتي في ص ١٠٠ وكما هو مذكور في صحيح البخاري سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجدر أي الحجر أمن البيت هو قال نعم

قوله ولج الولوج هو الدخول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله دعا فی نواحيه ولم يصل فيه اجمع أهل الحديث فى هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه أما اسامة فلبعده عن مقام بلال واشتغاله بالدعاء لم يرما رآه بلال ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه والمراد بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم

أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتّٰى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ **وحدثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفٰى صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلٰى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرٰى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي

صلى اه من النووى بزيادة من الزرقانى ورواية بلال مرجحة أيضا على رواية ابن عباس التى تلى هذه لانه لم يكن يومئذ مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى بعض شروح البخارى

قوله ركع فى قبل البيت أى صلى وقبل الشئ بضمتين وباسكان الباء كما فى نظائره أوله وما استقبلك منه كما فى النهاية قال النووى وفى رواية فى الصحيح فصلى ركعتين فى وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عندبابها اه

قوله عليه السلام هذه القبلة معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا اه نووى ومعناه أيضا ان الفرض فى الاستقبال اصابة عينها للمشاهد

قوله وفيها ست سوار السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة

باب
نقض الكعبة وبنائها

قوله أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته المراد بها عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة اه من النووى

قوله قال لا أى لم يدخله ولم يقع دخول البيت فى الشرط مع ما فيه من الاصنام ما يمنعه عليه الصلاة والسلام من الدخول حتى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى صحيح البخارى أبى أن يدخل البيت يوم الفتح الى أن اخرجت الصور منه

قوله عليه السلام لولا حداثة عهد قومك بالكفر أى لولا قرب عهدهم به والخروج منه والدخول فى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك وللاشعار بهذا المعنى أورده البخارى فى كتاب العلم أيضا فى باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه

قوله عليه السلام استقصرت أى اقتصرت على هذا القدر فى البناء لقصور النفقة عن تمامه كما يفهم من الروايات الاخر ومن شأنها تفسير بعضها بعضا

قوله عليه السلام ولجعلت لها خلفا أى بابا من خلفها كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وقد جاء تفسيره بالباب من الراوى فى صحيح البخارى قوله عليه السلام ألم ترى بحذف النون علامة للجزم ولولا الجازم لكان ترين ومعناه ألم تعرفى قوله عليه السلام لولا حدثان قومك الخ قال ابن الاثير حدثان الشئ

ج ٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله عليه السلام لانفقت كنز الكعبة فيه اشعار بانه كان فيها مال مكنوز غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لا يصعد اليه الا بسلم كما يأتى التصريح بذلك فى أول الصفحة ١٠١ قوله عليه السلام ولجعلت بابها بالارض أى لاصقابها بحيث يكون على وجهها وهو الآن كما كان

هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابى بكر بن ابى قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية (او قال بكفر) لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنى ابن مهدى حدثنا سليم ابن حيان عن سعيد يعنى ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى (يعنى عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **حدثنا** هناد بن السرى حدثنا ابن ابى زائدة اخبرنى ابن ابى سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق لى رأى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شىء تتابعوا فنقضوه

قوله عليه السلام فالزقتها بالارض أى ألصقت بابها بالارض

قوله عليه السلام بابا شرقيا وبابا غربيا وتأتى رواية بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والباب الشرقى هو الذى لها الآن وهو الباب القديم والباب الغربى الذى أراد احداثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب القدم

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا فى النسخ وكذلك فى صحيح البخارى وذراع القياس التأنيث فى الاكثر وسبق نظيره بهامش ص ٦٣

قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة أى حين بنتها ذكر ابن هشام فى مغنى اللبيب قول الاخفش ان كلمة حيث قد ترد للزمان

قوله لما احترق البيت يعنى البيت الحرام أحرقه الحصين ابن نمير السكونى لما حاصر عبدالله بن الزبير فى مكة بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة فى آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة بأمر ابن معاوية رموا البيت بالمنجنيق ورموا مع الاحجار بالنار والنفط ومشاقات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاحترقت ثياب الكعبة وأخشاب البيت وأخذوا يرتجزون ويقولون خطارة مثل الفنيق المزبد نرمى بها أعواد هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل فى الحصين: ابن نمير بئس ما تولى قد أحرق المقام والمصلى فهذا معنى قوله حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان وضمير المفعول فى غزاها عائد على مكة بقرينة البيت وأما فى قوله تركه فعلى البيت يعنى أن ابن الزبير ترك الكعبة ليراها الناس محترقة يحرضهم على أهل الشام وهو معنى قوله يجرئهم أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم وروى كما فى شرح النووى يحربهم بالباء بدل الهمزة أى يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته

قوله أو يحربهم أى يزيد فى غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حربت الرجل بالتشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا فى النهاية وذكر ابن الاثير والنووى عن القاضى رواية يحزبهم بالزاى بدل الراء ومعناه يميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه

قوله عبدالله بن أبى بكر والذى فى الرواية المتقدمة عبدالله بن محمد بن أبى بكر وهو الصواب قال عبدالله بن أبى بكر توفى فى خلافة ابيه كما فى الاصابة وعبدالله بن محمد بن ابى بكر هو كما فى شرح الموطأ أخو القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين

أأنقضها نخ

قوله ماوهى أى الذى استرخى أو سقط وبابه وعد

حتى يجدده نخ

قوله قد فرق لى فيها رأى أى كشف وبين قال تعالى وقرآنا فرقناه أى فصلناه وبيناه اهـ نووى قوله حتى يجده أى يجعله جديدا قال النووى وفى كثير من النسخ يجدده بدالين وهما بمعنى اهـ قوله فتحاماه الناس أى توقوه واجتنبوه يعنى النقض مخافة أن ينزل باول صاعد فيه لنقضه آفة من السماء قوله فلما لم يره الناس أصابه شىء أى فلما رأوا الرجل الصاعد فيه لم يصبه شىء

(حتى)

قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة اھ نووی لكن القبلة كما ذكر الفقهاء هي بقعة الكعبة لابناؤها ولعل ابن الزبير قصد مراعاة الظاهر في أعين الناس

حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْاَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ اِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا اَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ اَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ اَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَاَنَا الْيَوْمَ اَجِدُ مَا اُنْفِقُ وَلَسْتُ اَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ اَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى اَبْدَى اُسًّا نَظَرَ النَّاسُ اِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ اَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ اَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ اِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذٰلِكَ وَيُخْبِرُهُ اَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى اُسٍّ نَظَرَ اِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ اَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ اِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ اِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ اَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَاَقِرَّهُ وَاَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ اِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَاَعَادَهُ اِلَى بِنَائِهِ ٣ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا اَظُنُّ اَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ اَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلٰى اَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ اَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَاِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي اَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِاُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَاَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ اَذْرُعٍ هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْاَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ

قوله عليه السلام وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه جملة حالية اعترضت بين لولا وجوابها يعني ان كلا من الامرين مانع ذلك وفي نسخة ما يقوى

قوله عليه السلام ولجعلت لها كذا في النسخ الا نسخة فليها ولجعلت له والضمائر للبيت والتأنيث بملاحظة الكعبة

قوله فانا اليوم أجد ما انفق ولست أخاف الناس هذا قول ابن الزبير فضمير قال في أوله عائد عليه واما ضمير قال في آخره فللراوي والحديث الذي سمعه ابن الزبير من خالته السيدة الصديقة هو الذي حمله على هدم الكعبة وبنائها كما في صحيح البخاري في حديثهما تقدم دفع المفسدة على جلب المنفعة وأشار ابن الزبير الى ان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب المصلحة

قوله حتى أبدى اسا أي حفر من أرض الحجر ذلك المقدار الى ان بلغ أساس البيت الذي أسس عليه ابراهيم عليه السلام حتى أرى الناس أساسه فنظروا اليه فبنى البناء عليه

قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء المصدر مضاف الى الفاعل يعني انا برآء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة فهذا معنى قول النووي يريد بذلك سبه وعيب فعله

قوله أما ما زاد في طوله فاقره واما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه هذا من خطأ عبد الملك اذ لا فرق بين الاولى والاهم العكس لان الطواف انما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فالاحتياط عما يؤدي الى الوقوع في ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب الفارق بان التغيير باضافة الحجر أبين وعبد الملك لا يريد أن يبقى لابن الزبير أثر ولا ذكر لعل يعالى اھ من شرح الابي

قوله ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة الخ أبو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كما ذكره بصيغة العناية وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هي الاولى وكانوا اذا أرادوا ذمه كنوه بأبي خبيب كما هو معلوم من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أي ظهر لهم مالم يظهر اولا والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أي يتغير رأيه

٣ واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا ونقل ان الرشيد أو اباه المهدي أو جده المنصور أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فترك اھ من شرح الموطأ

(الحارث) هذا هو الملقب بقباع لاتخاذه مكيالا ضخما يسمى قباعا كالغراب ولي البصرة وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة المخزومي الشاعر المشهور

قوله عليه السلام فهلمي أي أقبلي فهو مؤنث هلم في الدعاء الى الشيء ولغة القرآن تركه على حاله قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا

Ataunnabi.com

قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * **حدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث ابي

(الاحوص)

قوله عليه السلام تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا أى تكبرا وتشددا على الناس وقد جاء فى بعض نسخ مسلم تعززا براء بعد زاى من التعزير والتوقير فاما أن يريد توقير البيت وتعظيمه أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس كذا فى النهاية

قوله عليه السلام حتى اذا كاد أن يدخل هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه اه نووى

قوله فنكت ساعة بعصاه أى بحث بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم اه نووى

قوله عليه السلام قصرت بهم النفقة أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم فهو كما فى شروح البخارى بتشديد الصاد المفتوحة وروى قصرت بتخفيفها مضمومة أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حديث عهدهم فى الجاهلية هكذا؟

باب
جدر الكعبة وبابها

؟ هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات اه نووى

قوله عليه السلام فاخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت الخ كذا باثبات جواب لولا وفى صحيح البخارى بحذفه فى هذا الحديث فيكون أن ادخل مفعولا لتنكر بلا تنازع قال الزرقانى وروى تنفر بدل تنكر وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولى الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وفيه سد الذرائع اه

آنت سمعتها نخ

٨٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة

قصرت بهم النفقة نخ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

الْاَحْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ اِلَيْهِ اِلَّا بِسُلَّمٍ وَقَالَ مَخَافَةَ اَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ اِلَيْهَا وَتَنْظُرُ اِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ اِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ اَدْرَكَتْ اَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ اَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ اَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ اَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّي عَنْهُ ❁ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ اَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ فَرَفَعَتْ اِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اَجْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اَجْرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ اَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اَجْرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في ١

باب
الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

١ باب حجة النبي ان اسامة كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى وكان الفضل بن عباس رجلا حسن الشعر أبيض وسيما وتقدم أيضا ارتداف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الفضل في باب استحباب ادامة الحاج التلبية في حديث ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خثعم والذى تقدم في حديث جابر الطويل مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن الخ انظر ص ٤٢

قولها أدركت أبي شيخا ٢

باب
صحة حج الصبي وأجر من حج به

٢ كبيرا أى كبير السن لا يقدر على الاستمساك على الراحلة من كبره ففاعل أدركت ضمير الفريضة وأبي مفعول وشيخا حال وكبيرا نعت له ولا يستطيع نعت آخر أو استئناف

قولها أفأحج عنه أى أيجزئ النيابة في الحج فأحج عنه ولا بد من نحو هذا التقدير لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش الصفحة الخامسة من الجزء الثاني أن الروحاء موضع بين الحرمين

قوله فقال أى النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاستفهام من القوم أى من أنتم قالوا المسلمون أى نحن المسلمون

قوله عليه السلام نعم ولك أجر أفاد ابن حجر أن هذا

Ataunnabi.com

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ ❁ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَسَكَتَ حَتّٰى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ❁ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا

باب فرض الحج مرة في العمر

٣ أخره الى أن انمحت آثار الشرك وتقررت احكام الشرع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعتمر لان أمر العمرة أيسر وليس له وقت معين ووجوب الحج كان بالآية المذكورة وهي نزلت عام الفتح وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على ٤

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره

٤ الايجاب من غير شروع اه عليه العيني في شرح الكنز فليس فيه متمسك لمدعي التراخي استدلالا بتأخيره عليه الصلاة والسلام الحج الى السنة العاشرة بعد أن فرض في السنة السادسة بنزول القول الكريم المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كما في سنن ابن ماجه الاقرع بن حابس

قوله أكل عام أي أفرض علينا أن نحج كل عام قاله قياسا على ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك وسكوته عليه السلام عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال الحديث اه

قوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج وتأنيثه باعتبار كونه عبادة أو حجة أي لوجبت كل سنة احتج به من قال الحكم مفوض الى رأيه ولا يشترط فيه أن يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز أن يكون بوحي نازل اه ابن الملك

قوله عليه السلام ولما استطعتم باعادة اللام الجوابية أي ولما أطقتم ذلك لمشقته

قوله عليه السلام لا تشدوا الرحال كذا بصيغة النهي في نسخ مسلم والمذكور في مواضع من صحيح البخاري لا تشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كما في فتح الباري النهي عن السفر الى غيرها والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور

(محمد)

قوله عليه السلام الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد اه ابن حجر فالمراد لا يسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لأنه لا يسافر أصلا الا لها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ ابْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثناه** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

قوله فاعجبنني وآنقنني بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال آنقه كذا اذا اعجبه وشئ مونق أي معجب قال القاضي وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد اه بحذف الشواهد

قوله الا ومعها زوجها ذكر الزوج ورد في هذا وفي الذي قبله وفي الذي بعد هذا بصفحة ثلا بد كما في المبارق من الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها واختلفت الروايات في مدة المسير ففي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي بعضها مسيرة يومين وفي بعضها مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر المرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم اه والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مأمون ويشترط في المرأة ايضا أن لا تكون معتدة كما في المرقاة

قوله عليه السلام رجل ذو حرمة منها وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل التغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة اه مبارق

قوله عليه السلام تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي ابواب التقصير من صحيح البخاري أن تسافر كما في الرواية الآتية فما وقع في طرق أبي سعيد المذكورة هنا عن ابي هريرة من رفع المضارع باسقاط أن فعلى حد قولهم تسمع بالمعيدي

قوله واقتص باقي الحديث أي رواه على وجهه

قوله عليه السلام لا تسافر امرأة نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي اه ملاعلي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **و حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **و حدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **و حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ * **حدثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **حدثني** زُهَيْرُ

(ابن)

مع امرأة الا ومعها محرم ولو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز اه

قوله ان امرأتي خرجت حاجة أي أرادت أن تخرج قاصدة للحج وليس معها أحد من المحارم

قوله واني اكتتبت في غزوة كذا أي أثبت اسمي فيمن يخرج فيها

قوله عليه السلام انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها اه من شرح النووي

قوله وحدثنا ابن أبي عمر الخ هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم ومن هنا قال أبو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هرون بن عبدالله الخ ذكره النووي وسبق بيان أول الفوات في ص ٨١

قوله ثم قال أي بعد التكبير أو قبل القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي الآية ومعنى مقرنين مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وقوله

باب

مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

وانا الى ربنا لمنقلبون أي راجعون

قوله عليه السلام واطو عنا بعده وفي دعوات المشكاة والمشارق واطو لنا وهو أمر من الطي قال ابن الملك وهذا عبارة عن تيسر السير له بمنع القوة اه

قوله عليه السلام أنت الصاحب في السفر يعني أنت حافظنا فيه يقال صحبك الله أي حفظك والخليفة في الاهل يعني أنت المعتمد عليه برعايتهم اه مبارق

قوله عليه السلام من وعثاء السفر أي شدته ومشقته اه نهايه وأصل الوعث كما في المصباح الطريق الشاق المسلك وتقدم تفسير الكآبة بهامش ص ٩٤ وقال ابن الملك أي من نظر في الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم اه قوله عليه السلام وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي أي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران أو مرض اه مبارق

قوله عليه السلام آيبون اسم فاعل من آب يؤوب أوبا ومآبا اذا رجع أي راجعون من السفر بالسلامة قال ملا علي والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون الخ على وجه الاخبار تحديثا بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ **وحدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

والحور بعد الكون نخ

قوله عليه السلام والحور بعد الكور أي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من كار العمامة على رأسه يكورها كورا أي لفها وكل دور كور أي من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أي من التنزل بعد الترقي أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الحضور وروى والحور بعد الكون بالنون بدل ٣

باب

مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

٣ الراء أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون الحصول على هيئة جميلة من قولهم حار بعد ما كان أي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها اهمن المرقاة وذكر النووي ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لايكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون اهـ

قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أي أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اهـ نووي

قوله وفي رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقني الله سبحانه لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سماه المؤلف بعد ما كناه وأوقع قارئ كتابه في اشتباه

قوله اذا قفل من الجيوش أي رجع من الغزو اهـ نووي

قوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى اهـ نووي

قوله عليه السلام وهزم الاحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها اهـ نووي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله باب التعريس هو كما فى المصباح نزول المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل أى وقت كان من ليل أو نهار وخصه فى النهاية بنزوله فى آخر الليل للنوم والاستراحة وهو المراد بليلة التعريس فى باب قضاء الفوائت من كتب الفقه راجع من صلاة صحيح البخارى باب الاذان بعد ذهاب الوقت

إِسْحٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذٰلِكَ ❁ **حدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا

باب

التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة

قوله أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة وهى المسماة بمعرس ذى الحليفة بصيغة المفعول عرس به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيه الصبح ثم رحل كما فى النهاية

قوله اذا صدر من الحج أو العمرة أى اذا رجع

قوله أتى فى معرسه أى أتاه آت من الملأ الاعلى فى موضع تعريسه

قوله فقيل له انك ببطحاء مباركة والرواية التالية أتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة المفهوم من شروح البخارى ان المراد بالوادى وادى العقيق الذى قال فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى (باب قول النبى العقيق واد مبارك) من صحيحه أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وفى (باب خروج النبى على طريق الشجرة) منه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح اه ومثله فى باب القدوم بالغداة وكل من ٢

باب

لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

قوله وهو أسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان اه ابن حجر والتصر العينى على رفعه بالخبرية لهو قوله وسطا من ذلك وفى صحيح البخارى وسط قال ابن حجر أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق وعند أبى ذر وسطا من ذلك بالنصب اه أى حال كونه متوسطا من ذلك وأتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين أنه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين ذكره العينى عن الكرمانى وانتحله القسطلانى

قوله يتحرى معرس الرسول أى يقصده ويختاره وكان له اهتمام تام فى تحقيق مواضع سيد الانام عليه الصلاة والسلام كما فى باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة بهامش ص ٦٣

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة الى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كما فى فتح البارى قال ووادى العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبته ارشادا لمفهوم العلم الى مراجعة صحيح البخارى فى كتاب الحج وفى كتاب الصلاة فى باب المساجد قبيل أبواب السترة

(رسول)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله يؤذنون أى ينادون قوله ولا يطوف بالبيت عريان قال النووى هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة اهـ وتقدم ذكر ذلك فى ص ٤٣ قوله يوم النحر يوم الحج الاكبر يعنى الذى ذكر فى سورة التوبة وصف الحج بالاكبر لان العمرة تسمى الحج الاصغر كما فى الكشاف وغيره وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالاكبر فلم يذكروها وان كان ثواب ذلك الحج اكثر كما فى حديث فى ذلك

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِى النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْاَكْبَرِ مِنْ اَجْلِ حَدِيثِ اَبِى هُرَيْرَةَ

باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِىُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ اَكْثَرَ مِنْ اَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا اَرَادَ هٰؤُلَاءِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلٰى اَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ اِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ اِلَّا الْجَنَّةُ **وحدثنا** ه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْاُمَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ اَبِى صَالِحٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اَبِى حَازِمٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَتٰى هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ اُمُّهُ **وحدثنا** ه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ اَبِى عَوَانَةَ وَاَبِى الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام ما من يوم الخ من الاولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة ٩

٩ متعلق باكثر كذا فى المبارق وتبيينه ان ما بمعنى ليس ويوم اسمها فهو فى محل الرفع وان كان لفظه مجرورا بمن الزائدة الاستغراقية وخبرها اكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومن الثانية أيضا زائدة وأن يعتق الله مؤول بالمصدر فى موضع التمييز ومن الثالثة متعلقة بيعتق ومن الرابعة متعلقة باكثر والمعنى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة وفى المشكاة فما من يوم اكثر عتيقا من النار من يوم عرفة قال فى المرقاة أى بعرفات

قوله عليه السلام وانه ليدنو أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة اهـ نووى

قوله عليه السلام ثم يباهى بهم الملائكة المراد بمباهاته بالحجاج رضاؤه عنهم وثناؤه عليهم كما فى حديث المشكاة انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق اشهدكم أنى قد غفرت لهم

قوله عليه السلام ويقول ما أراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات أى أى شئ أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أى ما أرادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم أو أى شئ أراد هؤلاء أى شيئا يسيرا عندنا اهـ مرقاة

قوله عليه السلام العمرة الى العمرة أى المنضمة الى الاخرى

قوله عليه السلام والحج المبرور وهو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كما فى المصباح برّ الله تعالى حجه أى قبله وبابه علم قوله عليه السلام فلم يرفث أى فى حجه بتثليث الفاء والضم أشهر والرفث الفحش فى القول كما فى المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين أى لم يفعل فيه كبيرة ولا أصرّ على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة

قوله عليه السلام الا الجنة أى [illegible] كلها صغائرها وكبائرها [illegible] كذا فى السندى على سنن ابن ماجه

من المعاصى قال تعالى [illegible]

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

شُعْبَةُ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❁ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ❁ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ

(أو)

قوله أتنزل في دارك بمكة أي التي هي حقك من أبيك عبد الله المنتقل اليه من أبيه هاشم ولذلك أضافها صلى الله تعالى عليه وسلم الى نفسه في قوله وهل ترك لنا عقيل عبد المطلب بتقسيمه بين أولاده ما ورثه من أبيه من رباع أو دور وقيل ان أصلها كان لأبي طالب لأنه ٢ الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية فتكون الاضافة على هذا لسكناه صلى الله تعالى عليه ٣ وسلم اياها والرباع كسهام جمع ربع كسهم والربع كما في المصباح محلة القوم ومنزلهم والدور جمع الدار أي وهل ترك لنا عقيل شيئا من منازل أو ديار وكلمة أو اما ترديد من النبي عليه الصلاة والسلام أو شك من الراوي والمراد بعقيل عقيل بن أبي طالب أخو سيدنا علي وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها ارثا من أبيهما بجامع الكفر وعداء على حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحق من هاجر من بني عبد المطلب لتركهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين وفقد طالب ببدر فانفرد عقيل بحيازة الديار كلها فباعها قال ابن الملك وفي الحديث دلالة على أن الكافر اذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى أن بيع دور مكة جائز واليه ذهب أئمتنا وفي رواية عن أبي حنيفة يكره بيع الارض فيها اه

باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله وكان عقيل وطالب كافرين أما عقيل فاسلم أخيرا قال في الاصابة تأخر اسلامه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وكان اسر يوم بدر ففداه عمه العباس مات بالمدينة قبل وقعة الحرة وأما طالب فقد ذكر أنه فقد يوم بدر كافرا

هو العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل كان مجاب الدعوة خاض البحر وجازه بكلمات قالها وذلك مشهور في كتب الفتوح واسم أبيه الحضرمي عبد الله

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أي تلبثه واقامته بها قال في المصباح مكث مكثاً من باب قتل اقام وتلبث فهو ماكث ومكث مكثاً فهو مكيث مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خبر مبتدأ ونسخة الشارح ثلاثاً بالنصب قال وهو الذي في اكثر النسخ ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح ظرف لقال وقوله فتح مكة بيان للفتح ومقول القول هو قوله عليه السلام لاهجرة الخ

اَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيْمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا **وحدثنا** حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيْعًا عَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِيْ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ اَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُوْلُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَاَمْلَاهُ عَلَيْنَا اِمْلَاءً اَخْبَرَنِيْ اِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ اَخْبَرَهُ اَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ اَخْبَرَهُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَاِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ اِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ اِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيْهِ لِاَحَدٍ قَبْلِيْ وَلَمْ يَحِلَّ لِيْ اِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ اِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ اِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلٰى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِلَّا الْاِذْخِرَ فَاِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوْتِهِمْ فَقَالَ اِلَّا الْاِذْخِرَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُوْرٍ فِيْ هٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقَتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ اِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

يعني قاله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مكة كما أفصح به البخاري وقوله لاهجرة أي بعد الفتح كما في جهاد البخاري قال ابن الملك المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لاوجودها اه يعني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لاتنقطع ما قوتل الكفار

قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أي لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى

قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا تفسير لما قبله من بقاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أي اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام

قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أي حرم على الناس هتكه وأوجب ا

باب

تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

العظيمه (يوم خلق السماوات والارض) أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله في اللوح أن ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم أظهر حرمتها وجدد بعثها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أي الشان (لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل) أي القتال (لي الا ساعة من نهار) دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي احل لي ساعة ارالة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهو) أي البلد (حرام) أي على كل احد بعد تلك الساعة (بحرمة الله) المؤبدة (الى يوم القيامة) أي النفخة الاولى (لايعضد) اي لايقطع (شوكه) أي ولو يحصل التأذي به (ولا ينفر صيده) أي لايتعرض له بالاصطياد والايحاش والازعاج اه مرقاة قوله عليه السلام ولايلتقط أي لايأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فرجوعها اللقطة الساقطة في هذه الرواية الثابتة في التالية قوله عليه السلام ولا يختلى خلاها أي لايجز والجز في النبت مثل الحصد في الزرع والخلى بالقصر كما في المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة قوله يارسول الله الا الاذخر

قوله عليه السلام الا من عرفها أي الا يأخذها من وجدها ليعرفها لاجل ظهور صاحبها لا لنفسه وانتفاعها وحكم لقطتها كما في المرقاة كحكم لقطة غيرها والمقصود من ذكرها أن لايتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وقال ابن الملك وجه ايرادها ههنا أي في عداد الخصال المختصة بالحرم هو دفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لاتعرف أصلاً كما هو مذهب الشافعي

تلقين بالاستثناء والقاسه أي قل الا الاذخر وهو نبت عريض الاوراق طيب الرائحة كما في العيني قوله (فانه) أي الاذخر نافع ويحتاج اليه (لقينهم) القين الحداد وكذا الصواغ فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم (ولبيوتهم) أي لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم اه مرقاة قوله عليه السلام لايلتقط لقطته اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الشيء الذي يجده ملتق فتأخذه والالتقاط هو اخذه واصل اللقط الاخذ من حيث لا يحس كما في المصباح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عن ابی شریح العدوی" هکذا ثبت فی الصحیحین العدوی" فی هذا الحدیث ویقال له أیضا الکعبی" والخزاعی" اه نووی وهو صحابی" مشهور اختلف فی اسمه فقیل خویلد بن عمرو وقیل عمرو بن خویلد وقیل غیر ذلک وکان من عقلاء الرجال توفی سنة ثمان وستین کما فی اسد الغابة قوله قال لعمرو بن سعید هو اموی" یعرف بالاشدق ولیست له صحبة ولا کان من التابعین باحسان قاله ابن حجر فی باب تبلیغ العلم من کتاب العلم ومعنی الاشدق هنا المعوج الشدق " چاریق آوردلی » من داء أصابه یسمی لقوة لا بمعنی الواسع الشدق الذی یوصف به الخطیب البلیغ فان القسطلانی ذکر فی وجه تلقیبه بالاشدق انه صعد المنبر فبالغ فی شتم سیدنا علی" فاصابته لقوة وکان یزید بن معاویة ولاه المدینة اه

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **حدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن (*) تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله

قوله وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية أی والحال ان عمرو بن سعید یرسل الجیوش الی مکة لقتال عبد الله بن الزبیر وذلک ان یزید لما قام مقام ابیه طلب من عبد الله بن الزبیر البیعة فامتنع ابن الزبیر من بیعته وخرج الی مکة عائذا بحرم الله تعالی فغضب یزید وکتب الی عمرو بن سعید بالمدینة أن یوجه الی ابن الزبیر جیشا فجهز الیه جیشا وأمر علیهم عمرو بن الزبیر اخا عبد الله وکان شدید العداوة لاخیه

قوله ائذن لی أیها الامیر الخ هذا قول ابی شریح الصحابی یخاطب عمرا الاشدق قوله احدثک قولا أی حدیثا وجملة قام به رسول الله صفة للقول أی حدث به خطیبا وقوله الغد بالنصب علی الظرفیة والمراد به الیوم الثانی من فتح مکة

قوله علیه السلام فان احد ترخص أی فان لم یستقص احد وأراد الفعل برخصة وهو حکم ثبت لعذر مع قیام المحرم

قوله ان الحرم لا یعیذ عاصیا أی لا یجیره ولا یعصمه أراد به عبد الله بن الزبیر عده عاصیا بامتناعه من امتثال امر یزید والحال انه لعدم بیعته لم یجب علیه طاعته وقوله ولا فارا بدم أی ولا یعیذ الحرم هاربا التجأ الیه بسبب من الاسباب الموجبة لقتله

قوله ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسکان الراء وقد یقال بضم الخاء أی بجنایة واصلها سرقة الابل اه ملا علی قال النووی وتطلق علی کل خیانة والخارب اللص" المفسد فی الارض اه ثم ان قوله الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارا بدم مذکور فی کتب الاصول علی أنه خبر واحد ظنی" لا یکون صالحا لتخصیص العام" القطعی" وهو العام" غیر المخصوص اعنی قوله تعالی ومن دخله کان آمنا فمباح الدم فی الخارج اذا التجأ الی الحرم لا یقتل فیه ولا یؤذی لیخرج ولکن لا یطعم ولا یسقی حتی یضطر" الی الخروج فیقتل خارج الحرم فمعنی ولا فارا بدم علی تقدیر ثبوته انه لا یسقط عنه العقوبة هذا مذهبنا قوله علیه السلام ولا تحل ساقطتها الا لمنشد أراد بالساقطة اللقطة کما هو الروایة فیما سبق" ومعنی الساقطة ما سقط فیها بغفلة مالکه والهاء فیه للاسمیة بخلافها فی قولهم » لکل ساقطة لاقطة « فان المراد بالساقطة فیه الکلمة یضرب فی التحفظ عند النطق وأراد بالمنشد المعرف قال العینی" یقال نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر اه قوله علیه السلام فهو بخیر النظرین یعنی ان ولی" الدم مخیر بین أخذ الفدیة وهی الدیة وبین اجراء القود أفاده النووی وهو مذهب الامام الشافعی فان المشروع الاصلی عندنا فی العمد هو القود کما تقرر فی موضعه من اصول الفقه

قوله علیه السلام اما أن یفدی کذا بصیغة المجهول فی مطبوع البخاری وهو الصواب الموافق لضبط شراحه وأخطأ ابن الملک فی ضبطه ببناء المعلوم قوله علیه السلام واما أن یقتل […] علی ضمائر الراویة فان النائب عن الفاعل ضمیر حقه أن یعود لولی" القتیل کما هو کذلک فی الفعل الاول والمعنی المراد خلافه وهو ظاهر

(*) هکذا فی هذه الروایة والروایة الآتیة لم کالروایة السابقة فی أول الباب

(علمه)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله بقتيل مقتول بقتلوا أى بمقابلة مقتول من بنى خزاعة قتله قاتل من بنى ليث قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل أى منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة قوله عليه السلام لا يخبط شوكها أى لا يقطع فعدم قطع شجرها أولى وأصل الخبط اسقاط الورق من الشجر والعضد القطع كاس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِى لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِى أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِى الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ اكْتُبْ لِى يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ ❁ **حدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ ❁ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِىُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيٰى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالَ مَالِكٌ نَعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

قوله عليه السلام واما أن يقاد من الاقادة ومعناها تمكين ولىّ الدم من القود وهو بفتحتين قتل القاتل بدل القتيل وفى فتح البارى وأصله انهم يدفعون القاتل لولىّ المقتول فيقوده بحبل اه

قوله عليه السلام اما أن يعطى وفى ديات البخارى اما أن يودى من الودى وهو اعطاء الدية فقوله يعنى الدية تفسير من الراوى ولذا ميّزناه

قوله أهل القتيل زيادة من الراوى من غير حاجة اليها والمحتاج اليه تعيين الضبط فى يقاد بانه من الاقادة لا من للاثيها حتى لا يذهب الذهن الى ما يوجب اختلال المعنى وأبين الروايات ما فى سنن ابى داود وهو اما أن يأخذوا العقل واما أن يقتلوا بصيغة المعلوم يعنى أولياء القتيل

قوله يقال له أبو شاه قال النووى هو بهاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء ولا ا يعرف له اسم وانما يعرف بكنيته اه وهو مصروف كما فى العينى

باب

النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

باب

جواز دخول مكة بغير احرام

قوله عليه السلام لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح المراد من الحمل ما يكون للقتال اه ابن الملك وسيأتى التصريح به فى متن الحديث

قوله وعلى راسه المغفر وهو ما يلبس على الراس من درع الحديد

قوله ابن خطل وهو الذى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمين اه نووى

قوله الدهنى هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء فى المشهور ويقال بفتحها منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة كذا فى النووى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية وسيأتي بسط حكم ارخاء طرف العمامة في كتاب اللباس (نووي)

جَابِرٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْاَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَا اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ **وحَدَّثَنَا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ كَاَنِّي اَنْظُرُ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ اَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ اَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ❁ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِاَهْلِهَا وَاِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ اِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَاِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ اِبْرَاهِيمُ لِاَهْلِ مَكَّةَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ اَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ اِبْرَاهِيمُ وَاَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ اِبْرَاهِيمُ **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ اَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَاِنِّي اُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ اَنَّ مَرْوَانَ بْنَ

باب
فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بهما فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل لا في المكاييل والمد مكيال دون الصاع

قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها اه مرقاة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩

قوله عليه السلام واني احرم مابين لابتيها اي اعظم مابين جانبيها أو احرم تخريب مابينهما وتضييع مافيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالاجماع اه مرقاة وتقدم ان اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها والحرة هي الارض ذات الحجارة السود كأنها احرقت بالنار

وفي حديث الحلواني خ

Ataunnabi.com

قوله ولم يذكر المدينة واهلها وحرمتها هذه الزيادة لم توجد الا في المتن البولاقي وفيما طبع عليه من المتن الموجود بهامش الشرح المسمى باكمال اكمال المعلم قوله وذلك عندنا في أديم خولاني هذا قول رافع بن خديج وهو صحابي انصاري شهد احدا وما بعدها كان قد عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجازه يوم احد مات سنة ٧٤ كما في اسد الغابة يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب الى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر ابي مسلم الخولاني اه واليها ينسب أيضا ابو ادريس الخولاني وهما تابعيان جليلان معاصران سبق ذكرهما من النووي بهامش ص ٩٧ من الجزء الثالث ولعل أديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من اعم الجلود التي يكتبون فيها

قوله عليه السلام واني حرمت المدينة ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووي

قوله عليه السلام لا يقطع عضاهها العضاه وزان كتاب من شجر الشوك واحدتها عضاهة وعضهة كعنبة كما في المصباح

قوله عليه السلام أو يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان المدينة حرم وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة الى نفيه لانه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله أو يقتل صيدها بكلمة أو لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا أحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد ايجاب الجزاء بقطع شجرها اه ابن الملك

قوله عليه السلام لا يدعها أحد رغبة عنها أي لا يتركها ولا يفارقها اعراضا عنها وهذا القيد احتراز من تركها ضرورة اه مبارق

قوله عليه السلام الا أبدل الله فيها من هو خير منه يعني أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره الى غيرها اه مبارق

قوله عليه السلام ولا يثبت أحد أي بالصبر على لأوائها وجهدها قال النووي اللأواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها وحكي فتحها اه وتأمله انت مع قول الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم واقسموا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن

قوله الاسدي السين بدل من الزاي كالصراط من الخلاصة

قوله عليه السلام في النار متعلق بالمصدر أي ذوب الرصاص في النار ابن الملك فتكون العبارة في المثل

الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَالِي اَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَاَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِي اَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ اِنْ شِئْتَ اَقْرَاْتُكَهُ قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي اَحْمَدَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَاِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي اُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ اَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا اَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا اَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا اِلَّا اَبْدَلَ اللّٰهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ اَحَدٌ عَلَى لَاْوَائِهَا وَجَهْدِهَا اِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا اَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْاَنْصَارِيُّ اَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ اَبِي وَقَّاصٍ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ اَحَدٌ اَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ اِلَّا اَذَابَهُ اللّٰهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ اَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ **وحدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ سَعْدًا رَكِبَ اِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا اَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ اَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

ج ٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفيل اعطاء النفل اى أعطانيه لى قوله كما فى المشكاة عن سنن أبى داود من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه قال زيادة على نصيبى من القسمة الغنيمة بحكمه فيه يحتمل ملا على هذا الحديث منسوخ أو مؤول راجع المرقاة

أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم **وحدثناه** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال إني أحرم ما بين لابتيها **وحدثناه** حامد بن عمر حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن أنس أو آوى محدثا **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عاصم الأحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه

قوله عليه السلام التمس لى غلاما أى اطلب لى غلاما من غلمانكم يعنى الانصار فان أبا طلحة كان انصاريا قال الملا كان المبارك عند مقدمه الى المدينة واختار أبو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ما ناله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص ٨٢ بيان مزيد محبته عليه الصلاة والسلام لابى طلحة واهله من المرقاة واسم ابى طلحة زيد بن سهل كما قال

أنا أبو طلحة واسمى زيد
وفى جرابى كل يوم صيد

والضبط فى أبواب صحيح البخارى من كتاب الجهاد والاطعمة والدعوات فى يخدمنى بالرفع أى هو يخدمنى وقال القسطلانى فى موضع وفى نسخة بالجزم جواب الامر

قوله كلما نزل أى من راحلته

قوله حتى اذا بدا له احد أى ظهر ونظر الى واحد بضمتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة

قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا قيل حقيقة وقيل مجاز على حذف مضاف أى أهل أحد واختار النووى معنى الحقيقة وبسط الكلام فيه فراجعه وقيل محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم

قوله عليه السلام ما بين جبليها يأتى فى حديث على أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين عير الى ثور وهما جبلان على طرف المدينة جنوبها وشمالها

قوله هذه شديدة اعظم من السر ما ورد فى ذلك من الوعيد فقاعل قال الثانية انس

قوله عليه السلام من أحدث فيها حدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة كما فى النهاية أى من أظهر فيها

قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أى لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وفسر الصرف بالفرض والعدل بالنفل

وهو الصحيح المختار فمعنى اللعنة وكذا قوله فى اللعن

قوله عليه السلام أو آوى محدثا أي مبتدعا وايواؤه الرضا عنه واقراره وحمايته من التعرض له ذكر النووى عن القاضى ان قوله فقال ابن أنس تذكير من ابن انس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول أنس كما وقع فى بعض النسخ لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام انس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اھ

(وسلم)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله فى قراب سيفه القراب هو الغلاف الذى يجعل فيه السيف بغمده قوله فقد كذب خبر المبتدأ المتضمن لمعنى الشرط قال النووى هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا أوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى فى ابطالها قول على رضى الله عنه هذا اه

وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِىْ قَالَ سَمِعْتُ يُوْنُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِيْنَةِ ضِعْفَىْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ **وحدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاَبُوْ كُرَيْبٍ جَمِيْعًا عَنْ اَبِىْ مُعَاوِيَةَ قَالَ اَبُوْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ اَبِىْ طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ اَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ اِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيْفَةَ (قَالَ وَصَحِيْفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِىْ قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيْهَا اَسْنَانُ الْاِبِلِ وَاَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيْهَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ اِلٰى ثَوْرٍ فَمَنْ اَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثًا اَوْ اٰوٰى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَمَنِ ادَّعٰى اِلٰى غَيْرِ اَبِيْهِ اَوِ انْتَمٰى اِلٰى غَيْرِ مَوَالِيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَانْتَهٰى حَدِيْثُ اَبِىْ بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعٰى بِهَا اَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِىْ حَدِيْثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِىْ قِرَابِ سَيْفِهِ **وحدثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ اَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِىْ اَبُوْ سَعِيْدٍ الْاَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ جَمِيْعًا عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيْثِ اَبِىْ كُرَيْبٍ عَنْ اَبِىْ مُعَاوِيَةَ اِلٰى اٰخِرِهِ وَزَادَ فِى الْحَدِيْثِ فَمَنْ اَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ فِىْ حَدِيْثِهِمَا مَنِ ادَّعٰى اِلٰى غَيْرِ اَبِيْهِ وَلَيْسَ فِىْ رِوَايَةِ وَكِيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيْرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ اَبِىْ بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

قوله فيها أسنان الابل أى فى تلك الصحيفة بيان أسنان الابل التى تعطى دية

قوله عليه السلام ما بين عير الى ثور هما جبلان على طرف المدينة المشرفة كما مر فى حديث أنس عير فى جنوبها وثور خلف احد من جهة شمالها كما فى القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللابتين بيان لحدود الحرمة من الجهات الاربع فان اللابتين كامر شرقية وغربية وهذان جنوبى وشمالى وانكر ابن الاثير فى النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى بثور والظن أنه مسبوق فى هذا الانكار قال وانما هو بمكة وفيه الغار المذكور فى التنزيل وفى رواية قليلة ما بين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوى وان كان هو الاشهر فى الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحرم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس بجيد تغليط الرواة على ان الجد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد وامان أى عهدهم وامانهم كالشئ الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذى اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما فى المرقاة

قوله عليه السلام يسعى بها أدناهم أى يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن وضيعا اه من المرقاة قوله عليه السلام ومن ادعى الى غير ابيه أى انتسب الى غير ابيه المعروف أو انتمى الى غير مواليه بان قال معتق لغير معتقه أنت مولاى اه مرقاة والانتماء الانتساب. قوله عليه السلام فمن أخفر مسلما أى نقض عهده وأمانه للكافر بان قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اه مرقاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ
إِلَّا قَوْلَهُ مَنْ تَوَلّٰى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوٰى
مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ
وَلَا صَرْفٌ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ
الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ
وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعٰى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا
وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
أَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ
وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

قوله الا قوله من تولى غير مواليه لم يتقدم هذا اللفظ وانما الذى تقدم أو انتمى الى غير مواليه والمعنى واحد والمراد ولاء العتاقة

قوله وذكر اللعنة عطف على المستثنى

قوله لو رأيت الظباء هي جمع ظبي وظبية مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب فهو جمع يعم الذكور والاناث بخلاف الظبي وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الظبيات فانه يختص بالاناث أفاده الفيومي

قوله ترتع معناه ترعى وقيل معناه تسعى ومعنى ما ذعرتها ما أفزعتها وقيل ما نفرتها اه نووي وكنى بذلك عن عدم صيدها

قوله حمى ثاني مفعولي جعل منصوب بتنوين الفتحة مقدرة والمعنى محظورا لا يقرب ولا يجترأ عليه جاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية والقصور منع الكلأ عن العامة كما ثبت في السنة

قوله عليه السلام وبارك لنا فى مدينتنا يعنى أكثر خير نازل المدينة من القيام باوامر الله (مبارك)

وذكر اللعنة له

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام ومثله معه أى بمثل ذلك المثل يعنى بضعف مادعا ابراهيم فى امر الرزق والدنيا فان ابراهيم صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وسلامه قدكان قال فى دعائه فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون قوله أصغر وليد له يعنى من أهل البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان وهى واضحة قوله الى بعض الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه أرياف اه نووى

مادعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان ❁ **حدثنا** حماد بن إسماعيل بن علية حدثنا أبى عن وهيب عن يحيى بن أبى إسحق أنه حدث عن أبى سعيد مولى المهرى أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدرى فقال له إنى كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فإنا خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم (أظن أنه قال) حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شىء وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى بلغنى من حديثكم (ما أدرى كيف قال) والذى أحلف به أو والذى نفسى بيده لقد هممت أو إن شئتم (لا أدرى أيتهما قال) لآمرن بناقتى ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإنى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها (ثم قال للناس) ارتحلوا فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذى نحلف به أو يحلف به (الشك من حماد) ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة

قوله أظن أنه قال هذا قول الراوى عن أبى سعيد فالضميران فى أنه وقال راجعان له

قوله وان عيالنا لخلوف هو بضم الخاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم اه نووى

قوله ما أدرى كيف قال هذا شك من أبى سعيد فيما عبر ٢

باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٢ به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه عند حلفه قوله لا أدرى أيتهما قال وهذا شك منه ايضا فى لفظ الحديث هل هو «لقد هممت» أو «ان شئتم»

قوله عليه السلام لآمرن بناقتى ترحل أى يشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان فى الحال

قوله عليه السلام ثم لا أحل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع اه نووى

قوله عليه السلام فجعلها حرما أى بين تحريمها وعينه فان تحريم مكة سماوى من يوم الخلقة فاسناد التحريم الى سيدنا ابراهيم من حيث التبليغ والاظهار كما مر بهامش ص ١٠٩ وعبارة المشكاة فجعلها حراما

قوله عليه السلام وانى حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما لحرمت على غير لفظه كقوله تعالى أنبتكم من الارض فنبتم نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما مفعول فعل محذوف أى جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا كذا قال الابى والاظهر العكس قال النووى والمأزم بكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره اه

قوله عليه السلام أن لا يهراق فيها دم أى بأن لا يراق قيل انه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أى لكى يعلم أو على المفعول له أى لئلا يهراق أو يكون تفسيرا لما حرم أى هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهى اراقة الدم النهى عن القتال المفضى الى اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع منه على الاطلاق وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام فى مكة والمدينة أشد تحريما اه من المرقاة بحذف بعض قوله عليه السلام ولا تخبط فيها شجرة قال ملا على بتأنيث الفعل وتذكيره اه والخبط اسقاط الورق بالضرب بالعصا أو برمى الحجر ويطلق على القطع كما مر قوله عليه السلام الا لعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام اه نووى وفيه دليل لنا على ان تحريم المدينة ليس فى المعنى كتحريم مكة فان أشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وكذا السلب الذى سبق ذكره فى آخر ص ١١٣ ينافى كون تحريمها كتحريم مكة فانه ليس فى جزاء جناية الحرم سلب الثياب اجماعا

قوله عليه السلام شعب ولا نقب قدمر ان الشعب هو الطريق فى الجبل والنقب هو الطريق بين جبلين ج ٢ ص ١٢٦

أظنه أنه قال نخ

الأوعليه نخ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَتّٰى اَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِاللّٰهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا اَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ **وحدثناه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ مُوسٰى اَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ اَنَّهُ جَاءَ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا اِلَيْهِ اَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَاَخْبَرَهُ اَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلٰى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذٰلِكَ اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ اَحَدٌ عَلٰى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ اِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا اَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اِذَا كَانَ مُسْلِمًا **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ اَبِي اُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِيهِ اَبِي سَعِيدٍ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ اِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ اَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) اَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ اَهْوٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ اِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ

قوله بنو عبدالله بن غطفان كذا مكبرا وما وقع في اكثر النسخ بنو عبيدالله مصغرا فهو خطأ وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبدالعزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبدالله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم اه من شرح النووي

قوله وما يهيجهم قبل ذلك شيء يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها اه نووي يعني انه يلزم ويتعدى وههنا متعد

قوله ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة اه نووي وكانت في آخر سنة ٦٣ زمن يزيد كاص

قوله فاستشاره في الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره اه نووي والذي في سورة الحشر هو خروج بني النضير من وطنهم لاول حشرهم واخراجهم وكان لم يصبهم ذلك الذل بعد نزولهم ارض المدينة في الفتنة بخاسرائيل باختيارهم وظنوا انهم مانعتهم حصونهم

قوله وشكا اليه اسعارها أي زيادة قيم الاشياء فيها وغلاءها

قوله لا آمرك بذلك أي لا اشير عليك بالخروج منها

قوله عليه السلام على لأوائها أي على ضيق المعيشة فيها ولفظ المشارق على لأواء المدينة قال ابن الملك وأو في قوله شفيعا أو شهيدا للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني وان جعلت أو بمعنى الواو كما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم اه وتقدم الحديث في ص ١١٣

قوله في يده الطير جملة اسمية وقعت حالا نحو كلمته فوه الى في

قوله أهوى بيده الى المدينة أي أومأ بها اليها

قوله فقال انها حرم آمن كما قال تعالى لمكة أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا وأصل الامن طمأنينة النفس وزوال الخوف

على جهد المدينة ولأوائها خ

(حدثنا)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ اقْعُدِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** يُوسُفُ بْنُ

قولها وهي وبيئة أي ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها اھ نووی

قوله عليه السلام وحوّل حماها الى الجحفة وكان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت اليهود ففيه دليل للدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم اھ من شرح النووي باختصار

قوله من يحنس مولى الزبير وفي الرواية الاخرى مولى مصعب وهو ابن الزبير فهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا وفي نون يحنس وجهان كسرها وفتحها كما في النووي قال الزرقاني وهو ابن عبدالله المدني الثقة اھ وفي اسد الغابة صحابيان بهذا الاسم أحدهما معروف بالنبال و ذكرها السيد مرتضى فيما استدركه على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد كما مر من النووي

قولها يا اباعبدالرحمن هو كنية ابن عمر

قوله اقعدي لكاع أي يا حمقاء خاطبها به انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها يقال للرجل لكع كصرد وللمرأة لكاع كقطام ولا يستعملان الا في النداء الا شاذة من الشعر

قوله ١١ صيغة القراظ هو كما قال العلامة [illegible] وسمى القراظ [illegible] من ١١١ من الجزء الثالث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

عيسى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ

قوله عليه السلام على أنقاب المدينة أى طرقها وفجاجها قوله عليه السلام لا يدخلها الطاعون ولا الدجال أى بسبب حراسة الملائكة إياها

باب
صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

قوله عليه السلام يأتى المسيح أى الدجال وهمته أى قصده ومراده

قوله عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه أى الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء أى ائت الى سعة المعيشة والتكرار للتأكيد

باب
المدينة تنفى شرارها

قوله عليه السلام المدينة كالكير هو منفخ الحداد الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها الاول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ والثانى أعنى موضع نار الحداد يكون مبنيا من الطين أو هو يسمى كورا راجع اللغة

قوله عليه السلام خبث الحديد أى وسخه الذى تخرجه النار

قوله عليه السلام امرت بقرية أى أمرنى ربى بالهجرة الى قرية واستيطانها قال ابن الملك ولفظ امرت يدل على الوجوب اه

قوله عليه السلام تأكل القرى أى تغلب البلاد وتظهر عليها يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد لانها كانت مركز جيوش الاسلام فى أول الامر فمنها فتحت البلاد والامصار وانتشر منها الاسلام كل الانتشار والغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الآكل اياه

قوله عليه السلام يقولون يثرب كأنه عليه الصلاة والسلام كره تسميتها يثرب لان معنى ثرب عليه يثرب عتب ودم كما فى المصباح ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله عليه السلام تنفى الناس المراد من لا يليق منهم بالمدينة قوله (ان أعرابيا) أى واحدا من أهل البادية وكان ممن هاجر (بايع رسول الله) أى على المقام عنده (فأصاب الاعرابى وعك) بفتح وسكون أى حمى شديدة اه من المرقاة لكن الشارح النووى ضبطه بفتح العين ولعله الرواية لمكان حرف الحلق

Ataunnabi.com

قوله اقلني بيعتي الاقالة في البيع رفع العقد وابطاله فهذا استعارة منه واقالة النادم في البيع مندوبة لحديث من أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيامة أي من وافقه على نقض البيع رفعه من سقوطه ومفاعنه بخلافها في البيعة فان استقالتها من كواذب الاخلاق ولا ينبغي الموافقة عليها فلهذا أباها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح القاضي عياض وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه اه واختار النووي كونها على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت ونقله عنه ابن الملك في المبارق

قوله عليه السلام وينصع هو بفتح الياء والصاد أي يصفو ويخلص ويتميز ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه اه من النووي

بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا **وحدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيْبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ ❁ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ

باب

من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام ان الله تعالى سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا اه نووي وكثرة الاسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى ان الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب اه مرقاة

قوله عليه السلام (أذابه الله) أي أهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب تهويلا في ايلامه لان أمر الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اه مبارق

قوله عليه السلام كما يذوب الملح في الماء قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا بأهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذهب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم قلت المراد في التشبيه مجرد الافناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملا لجميع أوصاف المشبه به بحوه قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام كذا في شرح السنوسي والطيبي ليس عندي ولعله ذكره في شرح حديث المشكاة «لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء» وهو حديث البخاري وأحاديث مسلم في الباب ليس فيها ذكر الكيد لكن الامر سهل فان المراد بالكيد ارادة السوء بوجه من وجوه الضرر لاهلها وفي شرح النووي عن القاضي قال قوم وهو مختص بمدة حياته عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا أصح ألا يرى أن مسلم بن عقبة لما حارب المدينة هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما اه

قوله انه سمع القراظ يعني أبا عبد الله المذكور وتقدم أن اسمه دينار وسيذكره باسمه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن عمر بن نبيه أخبرني دينار القراظ قال
سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد
أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا
إسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ أنه
سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال
بدهم أو بسوء **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا
أسامة بن زيد عن أبي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا
يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم
وساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء
✽ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن
جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن
أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم
يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم
يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن
أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ✽ **حدثني** زهير بن حرب حدثنا أبو

قوله دينار القراظ هو أبو عبد الله المذكور من قبل كما سيكتبه

قوله سعد بن مالك هو سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

قوله بدهم قال النووي هو بفتح الدال وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم اهـ

قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق فبالتذكير فقط قاله ملا علي ولعل التأنيث للاحظة معنى البلاد

قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم أي ظاعنين (يبسون) أي حال كونهم يسيرون سيرا شديدا وأصل البس سوق الإبل كما في النهاية وذكر له الشارح النووي ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الياء على أنه من بابي قتل وضرب من الثلاثي وضم الياء مع كسر الباء على أنه من مزيده والتصريح ل ٢

باب
الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٢ الطبع على الضبطين الأولين محرز أمن اختلال القراءة

قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أي والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم من الإقامة في البلاد التي ينتقلون إليها لأن المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والأخروية اهـ بتغيير بزيادة أربع كلمات في آخره من المرقاة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من الفوائد وجوابه محذوف وهو لما ارتحلوا عنها اهـ ابن الملك ولا يبعد أن يكون لو للتمني اهـ ملا علي أي فلا تحتاج إلى الجواب

قوله عليه السلام فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم أي يرتحلون بأهليهم وبمن انقاد لهم في السفر معهم من غير أهليهم وفي الحديث السابق في ص ١٢٠ يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء

باب
في المدينة حين يتركها أهلها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام ليتركنها أهلها على خير ما كانت العوافي غير محمية عنها ولا ممتنعة منها وتذليل القطف تسهيل اجتنائه وادناؤه من قاطفه كما قال تعالى وذللت قطوفها تذليلا أي مع أحسن حال كانت عليها قوله عليه السلام مذللة للعوافي أي متمكنا منها

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هٰذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا ❀ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ❀ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ

تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفي سورة النحل فاسلكي سبل ربك ذللا أي منقادة غير متصعبة وهو جمع ذلول قال في الجلالين أي مسخرة لك فلا تعسر عليك وان توعرت ولا تضل عن العود منها وان بعدت اهـ والعوافي جمع العافية تأنيث العافي وهو كما في القاموس كل طالب فضل أو رزق يعني من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كما في النهاية قد تقع على الجماعة فلملاحظة معنى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافي والا فجمع العافي عفاة في التكسير وفسر العوافي في الحديث بالسباع والطير والمعنى ان أهل المدينة يتركونها خلاة بعد أحسنيتها للوحوش والطير

قوله أبو صفوان هذا هو عبدالله بن عبدالملك والذي في الخلاصة عبدالله بن سعيد ٤ ابن عبدالملك بن مروان الاموي أبو صفوان الدمشقي وقوله يتيم ابن جريج يعني ربيبه

قوله عليه السلام لا يغشاها أي لا يأتيها الا العوافي من الوحوش والطيور

قوله عليه السلام ينعقان بغنمهما أي يصيحان فيجدانها وحشا أي يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه ويزاد في آخر واحده ياء النسبة ٥

باب
ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

باب
أحد جبل يحبنا ونحبه

٥ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة وفي رواية البخاري وحوشا

قوله عليه السلام خرا على وجوههما أي سقطا ميتين وهو جواب اذا وفي المبارق قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون في آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اهـ

قوله أبو صفوان وفي الذي تضمنه نسخ النووي المطبوع زيادة تفسيرية بعده وانما يعني عبدالله بن عبدالملك الاموي • ولعلها زيادة من بعض الحواشي نسخها الكاتب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اَقبَلنا حتّٰى قَدِمنا وادِىَ القُرىٰ فقال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم اِنّى مُسرِعٌ فمَن شاءَ منكم فلْيُسرِعْ معى ومن شاءَ فلْيَمكُثْ فخرجنا حتّٰى اَشرَفنا على المدينة فقال هٰذه طابةُ وهٰذا اُحُدٌ وهو جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه **حدثنا** عُبيدُ اللّٰه بن مُعاذ حدّثنا اَبى حدّثنا قُرّةُ بن خالد عن قتادة حدّثنا انس بن مالك قال قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم اِنّ اُحُدًا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه ❊ وحدّثنيه عُبيدُ اللّٰه بن عمر القواريرىّ حدّثنى حَرَمِىُّ بن عُمارة حدّثنا قُرّة عن قتادة عن انس قال نظر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم الى اُحُدٍ فقال اِنّ اُحُدًا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه ❊ **حدثنى** عمرٌو الناقد وزُهَيرُ بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدّثنا سفيان بن عُيَينة عن الزهرىّ عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة يَبلُغُ به النبىَّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم قال صلاةٌ فى مسجدى هٰذا اَفضلُ من اَلفِ صلاةٍ فيما سواه اِلّا المسجدَ الحرام **حدثنى** محمّد بن رافع وعبد بن حُمَيد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدّثنا عبد الرزّاق اخبرنا معمر عن الزهرىّ عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة قال قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم صلاةٌ فى مسجدى هٰذا خيرٌ من اَلفِ صلاةٍ فى غيره من المساجد اِلّا المسجدَ الحرام **حدثنى** اسحٰق بن منصور حدّثنا عيسى بن المنذر الحِمْصىّ حدّثنا محمّد بن حرب حدّثنا الزُّبَيدىّ عن الزهرىّ عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن وابى عبد اللّٰه الاَغَرّ مولى الجُهَنِيِّين وكان من اصحاب ابى هريرة انّهما سمعا اَبا هريرة يقول صلاةٌ فى مسجد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم افضلُ من اَلفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد اِلّا المسجدَ الحرام فاِنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم آخِرُ الانبياء واِنّ مسجدَه آخِرُ المساجد قال ابو سلمة وابو عبد اللّٰه لم نَشُكَّ انّ اَبا هريرة كان يقول عن حديث رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فمَنَعَنا ذٰلك اَن نستثبت اَبا هريرة عن ذٰلك الحديث حتّٰى اِذا تُوُفِّىَ ابو هريرة تذاكرنا ذٰلك

قوله الا المسجد الحرام الاستثناء هنا يحتمل امورا

(و)

قوله حتى قدمنا وادى القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمى وادى القرى لان الوادى من أوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب و مياهها جارية تتدفق ضائعة لاينتفع بها أحد فتحها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان

قوله عليه السلام انى مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب خرص ٦ التمر من كتاب الزكاة مطولا وفى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ انى متعجل وهو فى المشارق بلفظ مسلم مع رمز اتفاق الشيخين لاتحاد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على أن الامام اذا أراد أن يسرع فى السير يستحب أن يخير أتباعه بين المكث والاسراع اه

باب
فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوى أى نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين مايؤذينا أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اه ويقابله جبل فى قبلى المدينة يسمى عيرا بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد فى حقه البغض فى بعض الاحاديث ففى الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة وهذا عير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار وفى سنن ابن ماجه «ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هى الباب وتطلق على أفواه الجداول قال السندى ومعنى الحديث سر ينبغى تفويضه الى الله والمقصود بالافادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه اه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله وتلاومنا أي لام بعضنا بعضا قوله جالسنا عبدالله بن ابراهيم بن قارظ أي جاءنا وجلس لدينا فصرنا معه جلساء وعبدالله بن

ابراهيم بن قارظ قال في الخلاصة الصواب ابراهيم بن عبدالله بن قارظ اه قوله والذي فرطنا فيه أي وذكرنا له تقصيرنا في

وَتَلَاوَمْنَا اَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا اَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتّٰى يُسْنِدَهُ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلٰى ذٰلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَشْهَدُ اَنِّي سَمِعْتُ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّي آخِرُ الْاَنْبِيَاءِ وَاِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ اَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَاَلْتُ اَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنْ اَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ اَوْ كَاَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ * وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ اَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ اِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **وَحَدَّثَنَاه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وَحَدَّثَنِي** اِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ اَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَاه** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

استثبات ابي هريرة لاسناد ما حدثه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عليه السلام فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد ذكره الصغاني في ثاني فصول الباب الثاني من مشارقه برمز مسلم ولافاء في أوله والمراد بالمساجد التي أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بان مسجده الشريف آخرها هي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المبارق أو انه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر في الفناء أي فكما أنه تعالى شرف آخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذي هو آخر المساجد بان جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام زاده السندي في حواشيه على سنن النسائي

قوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه جعله ابن الملك تتمة الحديث المتقدم لكن لا بتمام هذا اللفظ بل باللفظ الذي يلي هذا ثم قال والمراد الافضلية في الثواب لان الاجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل اه والمشار اليه في الحديث هو كما في المرقاة مسجد المدينة لا مسجد قباء وفي المرقاة أيضا قال النووي ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثارا استدلالا بها وبانه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه السلام وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة (*) وفي رواية الى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم اه وقوله عليه السلام الا أن يكون المسجد الحرام أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة فيما سواه على الاطلاق لا تخلية المساجد وفي الاحياء ذكر مضاعفة سائر الاعمال أيضا]

(*) الجبانة مثل الباء الصحراء وتسمى بها المقابر

عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوٰى فَقَالَتْ اِنْ شَفَانِى اللّٰهُ لَاَخْرُجَنَّ فَلَاُصَلِّيَنَّ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيْدُ الْخُرُوْجَ فَجَاءَتْ مَيْمُوْنَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَاَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ فَقَالَتِ اجْلِسِىْ فَكُلِىْ مَا صَنَعْتِ وَصَلِّىْ فِىْ مَسْجِدِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّىْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ صَلَاةٌ فِيْهِ اَفْضَلُ مِنْ اَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ٭ **حَدَّثَنِىْ** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَّا اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِىْ هٰذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْاَقْصٰى **وَحَدَّثَنَا** ہ اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرِّحَالُ اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ **وَحَدَّثَنَا** هٰرُوْنُ بْنُ سَعِيْدٍ الْاَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِىْ عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ اَنَّ عِمْرَانَ بْنَ اَبِىْ اَنَسٍ حَدَّثَهُ اَنَّ سَلْمَانَ الْاَغَرَّ حَدَّثَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا يُسَافَرُ اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِىْ وَمَسْجِدِ اِيْلِيَاءَ ٭ **حَدَّثَنِىْ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ مَرَّ بِىْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ اَبِىْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِىُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ اَبَاكَ يَذْكُرُ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِىْ اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى قَالَ قَالَ اَبِىْ دَخَلْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِىْ بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اَىُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِىْ اُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى قَالَ فَاَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْاَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا (لِمَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ) قَالَ فَقُلْتُ اَشْهَدُ اَنِّىْ سَمِعْتُ اَبَاكَ هٰكَذَا يَذْكُرُهُ **وَحَدَّثَنَا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْاَشْعَثِىُّ قَالَ

استدلالها بالحديث دليل لنا فى الغاء أهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فى النذر لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزى الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة صلاها فى بلده عن نذر ادائها بمكة أو المسجد النبوى أو الاقصى وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه فى نذره ٣

باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

٣ ويجزيه الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف لعمرو كما فى صوم مراقى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجئ وقته وهو جائز أيضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين كما فى حاشية الدرر الشرنبلالى بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى فى حاشية المراقى

قوله عليه السلام لا تشد الرحال الخ قيل نفى معناه نهى أى لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان الترحل اليه ٤

باب بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٤ ضائعا وعبثا اه مرقاة وسبق الحديث فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره فى ص ١٠٢ بلفظ لا تشدوا

قوله عليه السلام ومسجد الحرام هو من اضافة الموصوف الى صفته أى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الاقصى والمراد به بيت المقدس والاقصى معناه الابعد وسمى الاقصى لكونه كالغاية للمساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد قوله فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا الخ فى أنه مسجد المدينة ففيه رد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وضربه الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ٭

٭ ما المراد به فى الآية اه نووى مع الابى لكن الرد على من قال من المفسرين انه مسجد قباء ليس هينا لان سياق الآية الكريمة مؤيد ذلك فان المفسرين لم يختلفوا فى ان قوله سبحانه فيه رجال يحبون أن يتطهروا نزل فى اهل قباء كما يظهر بالمراجعة لكتبهم وقال بعضهم كل من المسجدين مراد فى الآية لان كلا منهما اسس على التقوى من أول يوم تأسيسه والسر فى التخصيص الواقع فى جواب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دفع ما يوهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء والتنويه بمزية هذا على ذاك

قوله عليه السلام ومسجد ايلياء هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد اه نووى وزاد غيره فى الثالثة ذكر سكون اللام وهى مدينة القدس

فضرب بها الارض نخ

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي
الإِسْنَادِ ۞ **حدثنا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ
رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثني** أَبُو مَعْنٍ
الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ **وحدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا
وَمَاشِيًا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ **وحدثنا** ه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ
كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ۞ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ

باب
فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المدّ والتذكير والصرف اهـ نووي وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما في الرواية التالية

قوله راكبا وماشيا أي راكبا أحيانا وماشيا أحيانا

قوله وكان ابن عمر يفعله أي الاتيان يوم السبت وفي صحيح البخاري فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه اهـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

ابْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ قَالَ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ

(قال)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قوله مع عبدالله يعني ابن مسعود وابو عبدالرحمن كنيته كما هو كنية ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شراح البخاري اخطأ هنا في ظنه اياه اغترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصريح به و يأتي ان المراد بعثمان الذي لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلقمة علقمة بن قيس النخعي من اصحاب ابن مسعود وابراهيم الذي روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعي

قوله فقام معه أي فذهب قائما معه

قوله لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك يريد مافاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لكن سلم هذا لايسلم قول النووي «فان فيه ينعش البدن»

قوله عليه السلام يامعشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما كالشبيبة والشيخوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شببة وشبان بالضم والتثقيل

قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أي الجماع والمراد مؤنته من المهر والنفقة اذ الخطاب للقادرين على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء لانه لايقال للعاجز هذا فانه لا يحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والوجاء وزان كتاب مصدر وجأ يوجأ من باب نفع وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة قيل الكبش موجوء كذا في المصباح

قوله فاستخلاه أي انفرد به قال النووي ... في الامر لانه لا يستحي ان يذكر بحضرة الناس

قوله رئيت انه حدث به من أجلي قال النووي هكذا هو في جميع النسخ ...

Ataunnabi.com

قَالَ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتّٰى تَزَوَّجْتُ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتّٰى تَزَوَّجْتُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلٰى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا **وحدثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رُدَّ عَلٰى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ لَاخْتَصَيْنَا * **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتٰى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضٰى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلٰى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ

والسلام استقلوا أعمال أنفسهم فقال بعضهم لا أتزوج النساء لأنه شاغل عن كمال الجد في العبادة أي ولا واحدة منهن فانه لفظ عام بخلاف قول الرجل لا أتزوج نساء فانه جمع منكر وحكمه كا بين في محله أن يتناول الثلاثة وأكثر فلا يدخل فيه الواحدة والثنتين

قوله وقال بعضهم لا آكل اللحم لانه يقوى البدن فلا يأمن الانسان أن يزداد ميلاً الى الشهوات وكسلاً عن الطاعات

قوله وقال بعضهم لا أنام على فراش يريد ترك النوم على وجه النعومة لا تركه بالكلية فانه لم يقل لا أنام

قوله عليه السلام ما بال أقوام أي ما حال رجال قالوا كذا وكذا ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم قولهم ولم يعين قائلهم لئلا يحصل توبيخ في الملا

قوله ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل أي الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد قال الراوي (ولو اذن له) أي لعثمان في ذلك (لاختصينا) أي لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز قال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا ٢

باب

ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

٢ أو كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره اه مرقاة وقال السندي في حواشيه على سنن النسائي وابن ماجه الاحسن حمل ظنهم على أحسن الظنون فرادهم بالاختصاء قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء أي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة اه وفي شرح الابي نهي عن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فان ذلك يرد ما فى نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى قوله فى الرواية الاولى ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له اه نووى والمختار فى اعراب اذا أحدكم النصب مع جواز الرفع كما هو معلوم من النحو

قوله باب نكاح المتعة هى كما بين فى الفقه النكاح لاجل كأن يقول الرجل لمرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال سمى بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع أى الانتفاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وهى حرام بالكتاب والسنة

أحَدَكُمْ امْرَأَةٌ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِى الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ ❀ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا نَسْتَخْصِى وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِى مُتْعَةَ النِّسَاءِ **وحدثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

باب

نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة

أما السنة فلما فى الصحيحين من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنها وتحريمها مؤبدا وأما الكتاب فقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والمتمتع بها ليست واحدة منهما أما انها ليست مملوكة فظاهر وأما انها ليست بزوجة فلان الزواج له أحكام كالارث وغيره وهى منعدمة فيها باتفاق منا ومن المبتدعة المخالفين لنا لا ميراث فيها ولا تسبق طلاق والفراق فيها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وبهذه الوتيرة أثبت القاضى يحيى بن اكثم كون المتعة زنا للمأمون ولقد ذكرت القصة فى كتابى (المناكحات والمفارقات) وقبله فى فصل حرف النون من كتابى (مشاهير النساء) قوله سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود كما هو المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين وصرح به فى المشكاة

قوله ألا نستخصى وعبارة المشكاة ألا نختصى واختلفهما القربون أى ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلدها حتى نخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان

قوله ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل أى بالثوب وغيره مما تراضى به اه نووى ويأتى ذكر استمتاعهم بالقبضة من التمر والدقيق وقال ملا على فى قوله أن ننكح الظاهر انه أراد أن نتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح المؤقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثانى عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان ا

ع النكاح صحيح والشرط باطل اه قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الآية فيه اشارة الى أن ابن مسعود كان يعتقد اباحتها ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغ النص اياه أو يقول كما قال ابن عباس بانها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديثه افاده فى المرقاة

(صل)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري" القبضة بالضم ماقبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال وربما فتح اهـ نووي وقال الفيومي" قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اهـ والتلاوة في سورة طه بالفتح وفي أنوار التنزيل والقبضة المرة من القبض فاطلق على المقبوض كضرب الامير اهـ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَانَا فَاَذِنَ لَنَا فِى الْمُتْعَةِ وحدثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِى
مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ اَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِى اَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ
يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْاَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِى شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ حدثنا حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ اَبِى نَضْرَةَ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَاَتَاهُ آتٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ
نَعُدْ لَهُمَا حدثنا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ حَدَّثَنَا اَبُو عُمَيْسٍ عَنْ اِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ اَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ اَوْطَاسٍ فِى الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ عَنْ اَبِيهِ سَبْرَةَ اَنَّهُ قَالَ اَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ اَنَا وَرَجُلٌ اِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ كَاَنَّهَا
بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا اَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِى فَقُلْتُ رِدَائِى وَقَالَ صَاحِبِى
رِدَائِى وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِى اَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى وَكُنْتُ اَشَبَّ مِنْهُ فَاِذَا نَظَرَتْ اِلَى
رِدَاءِ صَاحِبِى اَعْجَبَهَا وَاِذَا نَظَرَتْ اِلَىَّ اَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ اَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى
فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ
مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا حدثنا اَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ
الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

قال ان ابن عباس وابن الزبير نخ

جمع بين نخ

قوله فاتاه آت فقال فاعل قال هو ذلك الآتي فقوله ابن عباس الخ مبتدأ خبره قوله اختلفا وفي نسخة ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا وهو أوضح وكان الحديث قد مضى في ص ٥٩ مثل مافي تلك النسخة

قوله في المتعتين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما في بابها وأما في متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر سبق ذكر ذلك النهي في باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما نهيه عن متعة الحج فقد بين رضي الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه قبيل باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما نهيه عن متعة النساء فقد استند فيه الى نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ففي سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد اذ حرمها اهـ وتقدم قوله الا رجمته بالحجارة في حديث جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبط أوتي كما نبهنا عليه في جدول الصواب والخطا وذكر في قضية عمرو بن حريث أنه قال لا أوتي برجل تمتع وهو محصن الا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن الا جلدته

قوله فلم نعد لهما أي فلم نفعلهما مرة اخرى بعد نهيه ايانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام الفتح وأوطاس واد بديار هوازن وهو مصروف في القاموس لكن قال النووي وأكثر استعمالهم له غير مصروف وقوله ثلاثا أي ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء البكرة الفتية من الابل والعيطاء تأنيث أعيط من العيط بفتحتين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق مثل ما قال الحماسي" بعيدة مهوى القرط قوله وكنت أشب منه أي كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسن مني قولها أنت هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير أنت مختاري والحال ان رداءك يكفيني لابأس به وفي سنن ابن ماجه برد كبرده أي يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد أن كان الرجل جيدا فان جودة الرداء أو البرد لا تساوي جودة الرجل قوله يتمتع هكذا هو في جميع النسخ أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول اهـ نووي

Ataunnabi.com

سَبْرَةَ اَنَّ اَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَاَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثِيْنَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَاَذِنَ لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ اَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِيْ وَلِيْ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيْبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِيْ خَلَقٌ وَاَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّيْ فَبُرْدٌ جَدِيْدٌ غَضٌّ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِاَسْفَلِ مَكَّةَ اَوْ بِاَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ اَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ اَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ اِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِيْ تَنْظُرُ اِلٰى عِطْفِهَا فَقَالَ اِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِيْ جَدِيْدٌ غَضٌّ فَتَقُوْلُ بُرْدُ هٰذَا لَا بَاْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ اَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ اَخْرُجْ حَتّٰى حَرَّمَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ اِلٰى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيْثِ بِشْرٍ وَزَادَ قَالَتْ وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ وَفِيْهِ قَالَ اِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهُ اَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنِّيْ قَدْ كُنْتُ اَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَاِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ اِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ وَلَا تَاْخُذُوْا مِمَّا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا **وحدثناه** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ قَالَ رَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُوْلُ بِمِثْلِ حَدِيْثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ اٰدَمَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتعب ومن باب قرب لغة فهو دميم والجمع دمام والمرأة دميمة والجمع دمائم اه مصباح يعني أنا جميل الصورة وكبير الجثة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة الي

قوله فبردي خلق أي غير جديد

قوله غض أي طري وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقتنا فتاة أي استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطنطة هو في معنى البكرة العيطاء في الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر الى عطفها أي جانبها يعني ولا ينظر اليه كأنها لا تريده

قوله خلق مح أي بال ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس اه نووي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتّٰى نَهَانَا عَنْهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتّٰى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَخَطَبْنَاهَا إِلٰى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلٰى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلٰى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللّٰهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

ثم لم نخرج حتى نهانا عنها نخ

الجارية فتية النساء أي شابتهن

بجهدهم بريده نخ

قوله فآمرت نفسها ساعة أي شاورت وتفكرت

قوله ثم اختارتني على صاحبي أي فضلتني عليه وأجابت الى استمتاعي بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بينة ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شيء الى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق

قوله فكن الخ يريد صاحبته مع صواحب أصحابه اغترارا بعموم الرخصة في المتعة

قوله ثم أمرنا بفراقهن يعني ثم نهانا جميعا عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم كما يأتي بيانه بهامش ص ١٣٥

قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم يعني لا يهتدون الحق أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فانه قد كان عمي في آخر عمره لكنه رضي الله تعالى عنهما ان صار ضريرا في ظاهره قد كان بصيرا في باطنه كما قال :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

قوله يعرض برجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النووي

قوله انك لجلف جاف أي غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير مناديا له جهارا في خلافته ذكر النووي أن الجلف والجافي كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا

قوله فجرب بنفسك أي فضلا عن غيرك مع تميزك بمزية العلم وشرف النسب

قوله فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك لعل فيه مبالغة في الوعيد لمنع المتعة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله اهـ نووي لقوله سبحانه في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم في غزوة مؤتة ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد صلى الله تعالى عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحي من الله ففتح الله عليه فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله

سَيْفِ اللّٰهِ اَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَاَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ اَبِي عَمْرَةَ الْاَنْصَارِيُّ مَهْلًا قَالَ مَاهِيَ وَاللّٰهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ اِمَامِ الْمُتَّقِيْنَ قَالَ ابْنُ اَبِي عَمْرَةَ اِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي اَوَّلِ الْاِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ اِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيْرِ ثُمَّ اَحْكَمَ اللّٰهُ الدِّيْنَ وَنَهٰى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَاَخْبَرَنِي رَبِيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ اَنَّ اَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَاَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ اَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رَبِيْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَاَنَا جَالِسٌ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ اَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ اَبِيْهِ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ اَلَا اِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا اِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ اَعْطٰى شَيْئًا فَلَا يَاْخُذْهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ اَكْلِ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْاِنْسِيَّةِ **وحدثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ يَقُوْلُ لِفُلَانٍ اِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ نَهَانَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ **حدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ اَبِيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْاَهْلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ

على عهد نخ

قال كنت نخ

قوله عن أبيهما هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية

قوله بينا هو جالس عند رجل الظاهر مما مضى أنه أراد بالرجل ابن عباس

قوله مهلا أي اتئد في الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل فيه وابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن كما يظهر من ترجمة أبيه في اسد الغابة

قوله انها أي المتعة كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة أي كحلها لمن اضطر اليها فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما اباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الامر تحريم تأبيد وأما ماروي أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهي عمر كان لاظهار ذلك لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النهي

قوله استمتعت امرأة الظاهر بامرأة ولعله ضمن الاستمتاع معنى النكاح والتزوج فعداه بنفسه

قوله وعن اكل لحوم الحمر الانسية أي الاهلية كما في الرواية الثانية قال النووي ضبطوا اللفظة الانسية بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الاكثرين اهـ لكن قال في النهاية والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي اهـ

قوله يقول لفلان كناية عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أي حائر ذاهب عن الاستقامة من تاه الانسان في المفازة يتيه تيها أي ضل عن الطريق يعني انك في زعمك الحل لمتعة النساء لست على هدى فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عنها حكي عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلها حين قال له علي هذا القول لكن سبق من المؤلف مايدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علي له ذلك فان ماجرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة انما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم أجمعين فالظاهر كما في المرقاة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضي أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم ٤

(شهاب)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله يلين في متعة النساء أي يسهل القول فيها ولا يشدده لكونه مائلا الى جوازها قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ذكر النووي وغيره ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولم يخالف في تحريمها الا المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد علم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ونظم الآية الكريمة آب عن ذلك فان معنى قوله فما استمتعتم فما نكحتم على ه

شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ❁ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن رمح ابن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز (قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة ابن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

في الشريطة التي في قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين أي عاقدين النكاح قالوا وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها وان تعلقوا باختلاف الرواية في أحاديث النهي لانه في حديث انه نهى عنها يوم خيبر وفي آخر انه يوم الفتح وذلك تناقض قادح فيهما فالجواب انه ليس تناقضا لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمن ثم يكرر النهي عنه في زمان آخر تأكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه

قوله عليه السلام لا يجمع بين المرأة الخ وفي الرواية الاخرى لا تنكح العمة على بنت الاخ الخ وفي الاخرى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي محرمات الفقه وحرم الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما اه قوله عليه السلام لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة أي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيٰى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَهَا **وحدثني** مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلٰى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلٰى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ

فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي ا ه مصحح

قوله عليه السلام ولايسوم على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الافساد ومباح في أول العرض والمساومة كذا في النهاية قال النووي في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لايتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم ا ه

قوله عليه السلام ولاتسأل المرأة طلاق اختها يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لما قبله والثاني على النهي الحقيق ا ه نووي وأخرجه البخاري في كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها » بصيغة النفي وفي باب الشروط التي لاتحل في النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ا ه مصحح ٢

باب
تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٢ الحديث أن تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتختص بمنافع الزوج ومعنى السؤال الطلب قال الابي ومن الباب أن يقول الولي لا اعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخلة عليها لم تثبت بعد ا ه والمراد بالاخت كما في شروح البخاري أعم من أن تكون في النسب أو الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الضرة

قوله عليه السلام لتكتفئ صحفتها هو افتعال من الكفء بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصعة من باب منع اذا كببتها وقلبتها لتفرغ ما فيها وأكفأتها واكتفأتها اذا أملتها ا ه من النهاية بزيادة من القاموس قال ابن الاثير وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها ا ه والصحفة اناء كالقصعة ٣

٣ وقال الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة قوله عليه السلام ولتنكح باسكان اللام والجزم أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها كما في القسطلاني وهذا أحسن ماذكر في ضبط هذه الكلمة وشرحها فتنبه اسناد النكاح للمرأة كما في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره قوله عليه السلام لاينكح المحرم ولا ينكح ولايخطب الافعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى لايتزوج المحرم امرأة ولايزوجها غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولايطلب امرأة للتزوج ا ه ابن الملك

قوله طلحة بن عمر [illegible] كما يستعمل وبنت شيبة اسمها أمة الحميد كما في شرح الموطا

Ataunnabi.com

قوله عراقيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها أعرابيا قال وهو الصواب أي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة اهـ نووي لكن السنة ناطقة بجواز نكاح المحرم بنكاحه صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة حال احرامه وذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة وحديث ابن عباس فيه أرجح نقلا فقد أخرجه الستة والاصل في الافعال العموم رواية وهو حلال لانؤاليها الدراية فان الحلال لا يمتنع من شيء من المباحات فأي فائدة في اخبار تزوجه عليه السلام ميمونة في حله وقد كان تزوجه عليه الصلاة والسلام كله في حله (*) الا ميمونة فالاخبار بهذا فيه فائدة الخبر وهي بيان جواز النكاح في الاحرام فانما الممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطء لا العقد ولا سبب لمنع عقد النكاح له فانه يجوز له ان يشتري جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس باشترائه مخيطا ليلبسه بعد ما يحل وطيبا ليتطيب به بعده وهذا مما لا اختلاف فيه فأي مانع له من عقد النكاح على أن يؤخر معاملة الزواج الى زمان حله فان قلت أنت تريد حمل لفظ النكاح الوارد في الحديث على معناه الحقيقي لغة لكن قوله ولا يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم ولكن ذكر الطحاوي أنه لم يوجد في كل الروايات وانما الموجود لا ينكح ولا ينكح والمراد بالناكح الواطئ وبالمنكوح الموطوءة والمحرم من في الاحرام فحمل قول أبان على تجهيل العلماء جهل من القائل بمرتبتهم في العلم وفيهم امام الائمة أبو حنيفة على أن أبانا لم يدرك زمان استفحال امامنا فانه كان في الخلافة مات في سنة ١٠٥ وكانت امه كما ذكره ابن قتيبة في كتاب المعارف امرأة حمقاء تحمل الخنفساء في فمها وتقول حاجيتك ما في فمي

قوله عن يزيد بن الاصم واسم الاصم عمرو وقيل يزيد ابن عبد عمرو العامري وامه برزة بنت الحارث الهلالية وهو ابن اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما لابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وكانت خالتي وخالة ابن عباس

(*) وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن الوردي ام حبيبة وصفية أيضا في تلك السنة

عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

بِنْتُ الْحَارِثِ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِيْ وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلٰى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلٰى خِطْبَةِ بَعْضٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى جَمِيْعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلٰى بَيْعِ اَخِيْهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلٰى خِطْبَةِ اَخِيْهِ اِلَّا اَنْ يَّاْذَنَ لَهٗ **وحدثناه** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ ❁ وَحَدَّثَنِيْهِ اَبُوْ كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوْبُ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ اَبِيْ عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى اَنْ يَّبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ اَوْ تَنَاجَشُوْا اَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلٰى خِطْبَةِ اَخِيْهِ اَوْ يَبِيْعَ عَلٰى بَيْعِ اَخِيْهِ وَلَا تَسْاَلِ الْمَرْاَةُ طَلَاقَ اُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِيْ اِنَائِهَا اَوْ مَا فِيْ صَحْفَتِهَا زَادَ عَمْرٌو فِيْ رِوَايَتِهٖ وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلٰى سَوْمِ اَخِيْهِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِيْ يُوْنُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجَشُوْا وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلٰى بَيْعِ اَخِيْهِ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلٰى خِطْبَةِ اَخِيْهِ وَلَا تَسْاَلِ الْمَرْاَةُ طَلَاقَ الْاُخْرٰى لِتَكْتَفِئَ مَا فِيْ اِنَائِهَا **وحدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى ح وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيْعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهٗ غَيْرَ اَنَّ فِيْ حَدِيْثِ مَعْمَرٍ وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلٰى بَيْعِ اَخِيْهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوْبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيْعًا عَنْ اِسْمٰعِيْلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ اَيُّوْبَ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيْلُ اَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ

من صحيح البخاري وفي باب النهي عنها من البيوع من مشكاة المصابيح وأما ٤

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤ في باب لايبيع على بيع أخيه الخ من صحيح البخاري باثبات الياء في يبيع على أن لا نافية قال ابن حجر ويحتمل أن تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لايبع بصيغة النهي اه وصورة البيع على بيع بعض هو أن يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا أبيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذكر في المبارق والمرقاة ان النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن فاحش ... أن يدعوه الى الفسخ فيبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه

قوله عليه السلام الا أن يأذن له أي أخوه استثناء من الحكمين أو الاخير احتمالا على والتفصيل في فتح الباري

قوله أن يبيع حاضر أي بلدي لباد أي قروي كما اذا جاء القروي بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات اه مرقاة

قوله أو يتناجشوا النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها اه مرقاة

قوله عليه السلام ولا يسم الرجل على سوم اخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبته من النهاية بهامش ص١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لاتناجشوا بحذف احدي التاءين أي لاتتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه فانه كان بصدد أن يفعل له مثله

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام لايسم المسلم على سوم أخيه أقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه لايليق أن يفعل ذلك على مسلم مثله ولفظ المشكاة سيعيد المؤلف هذا الحديث بهذا الطريق في كتاب البيوع قالوا وذكر المسلم لكونه في هذه الرواية لايسم الرجل على سوم أخيه المسلم ذكر ملاعلي أن الحافظ ابن حجر قال وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الاخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد أشار ابن عبدالبر الى نقل الاجماع فيه اه

على سوم المسلم

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ أَخِيهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ

قوله عن أبيهما هكذا في النسخ وذكر النووي أن الصواب عن أبويهما لان أبا العلاء غير أبي سهيل وتأوله بعضهم بالقراءة بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب أبان كما قال في تثنية اليد يدان لتكون الرواية صحيحة

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحابب والتصافي والاجتناب عن التجافي اه مبارق ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وفيه حث على التعاضد في غير الاثم

باب
تحريم نكاح الشغار وبطلانه

قوله عليه السلام أن يبتاع أي يشتري على بيع أخيه أي شرائه بالمعنى المذكور في صورة السوم على السوم فان البيع من الاضداد مثل الشراء والابتياع ليس الا الاشتراء

قوله عليه السلام حتى يذر أي يترك المشتري مسومه والخاطب مخطوبته

قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته أي الرجل على أن يزوجه أي الرجل الآخر ابنته كما يدل عليه قوله في الرواية التالية أن يقول الرجل للرجل ولو عبر عن الابنة بالمولية لكان أشمل فان الشغار كما يكون على البنت يكون على الاخت وعلى غيرها

قوله ليس بينهما صداق أي مهر على أن بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى ولامهر سوى ذلك وكان سائغا في الجاهلية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل فبلزومه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهي في اصول الفقه قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى وأما اذا لم يذكر بل قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل فالعقد جائز اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف كما في المرقاة قالوا والشغار مأخوذ من شغر البلد شغورا من باب قعد اذا خلا عن حافظ يمنعه لخلوه من المهر أو من شغر الكلب شغرا من باب نفع اذا رفع احدى رجليه ليبول لرفعهم المهر عنه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ
وحدثني هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ
اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِيْ اَبُو الزُّبَيْرِ
اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُوْلُ نَهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ
❀ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ اَيُّوْبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ح
وَحَدَّثَنَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اَبُوْ خَالِدٍ الْاَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى
حَدَّثَنَا يَحْيٰى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ اَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ
مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِنَّ اَحَقَّ الشَّرْطِ اَنْ يُوْفٰى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ هٰذَا لَفْظُ حَدِيْثِ اَبِيْ بَكْرٍ
وَابْنِ الْمُثَنّٰى غَيْرَ اَنَّ ابْنَ الْمُثَنّٰى قَالَ الشُّرُوْطِ ❀ **حدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ
الْقَوَارِيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِيْ كَثِيْرٍ حَدَّثَنَا
اَبُوْ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا اَبُوْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ
حَتّٰى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتّٰى تُسْتَأْذَنَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَكَيْفَ اِذْنُهَا
قَالَ اَنْ تَسْكُتَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيْلُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ اَبِيْ عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِيْ اِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى اَخْبَرَنَا عِيْسٰى يَعْنِي ابْنَ يُوْنُسَ
عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح
وَحَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ اَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ
عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِيْ كَثِيْرٍ بِمِثْلِ مَعْنٰى حَدِيْثِ هِشَامٍ وَاِسْنَادِهِ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيْثِ
هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِيْ هٰذَا الْحَدِيْثِ **حدثنا** اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيْسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

المثل اه من تيسير المناوى في باب المناهي

قوله عليه السلام ان "أحق الشروط" أى أليقها من غيرها أن يوفى به أى بالوفاء به فهو مفعول أحق على تأويل المصدر وفيه حذف الجار" من أن قياسا وسها ملا على في جعله بدلا من الشروط وقوله ما استحللتم به الفروج خبر ان" والمراد ٧

باب
الوفاء بالشروط في النكاح

٧ بما يستحل به الفرج المهر لانه المشروط في مقابلة البضع قال ابن الملك في المبارق مثل ان يتزوج امرأة على ألف ان اقام بها في بلدها وعلى الفين ان أخرجها وما قاله بعض الشراح من ٨

باب
استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨ انه يدخل فيه ما دعا المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما تحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره وفي قوله أحق الشروط اشارة الى أن كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به اه وفي شرح النووى ان هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به اه فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج كما في المرقاة عن الطيبي

قوله عليه السلام لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها ٩

٩ في مقابلة البكر اه ابن الملك وقيد ملا على كلا من الايم والبكر بالبالغة والمسألة مبسوطة في الفقه على خلاف فيها قوله عليه السلام حتى تستأمر أى تستشار ففيه اشارة الى أن الكلام شرط في اجازة الايم قال ابن الملك

قولها عن الجارية هي من النساء من لم يبلغ الحلم قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية والجارية الأمة لجريها مسستخرة في أشغال مواليها والجارية السفينة لجريها في البحر لجريها على مقتضى ميلها ولتية النساء ويقال لها ابنة اقعدي وقومي والاصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجواري وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجري لمستقر لها وقولها تستأمر معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة

قوله حدثك استفهام بحذف أداته وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام واذنها صماتها أي سكوتها يقال صمت صمتا من باب قتل وصموتا وصماتا والاصل وصماتها كاذنها لانه لا يخبر عن شيء الا بما يصح ان يكون وصفا له حقيقة او مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لأنه لا يوصف بذلك فصماتها كاذنها صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصح ان يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك اذنها فينعكس المعنى قاله الفيومي يعني أنها لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

قولها لست سنين تعني من عمرها أي انها في وقت نكاحها صغيرة بنت ست ٦

باب تزويج الاب البكر الصغيرة

٦ سنين وقولها وبنى بي أي زفت اليه وحملت الى بيته يقال بنى عليها وبنى بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان اذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا أو عمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كني به عن الدخول افاده الفيومي

قولها فوعكت أي أخذني ألم الحمى شهرا وفي الكلام حذف تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت تربى شعري فكثر وهو معنى قولها فوفى شعري وقولها جميمة تصغير جمة بضم الجيم وهي الشعر النازل الى المنكبين أي صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض

هذا خلاصة ما في شرح النووي وفتح الباري وقد قال ابن حجر في فصل الالفاظ الغريبة من مقدمة كتابه قوله فوفى شعري جميمة أي بقي يسيرا اه قولها فاتتني ام رومان هي امها رضي الله تعالى عنهما قولها وانا على ارجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب اه نووي قولها فصرخت بي أي صاحت بي ونادتني قولها فقلت هه هه هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهي باسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت اه نووي والبهر بالضم انقطاع النفس وتتابعه من الاعياء كالانبهار قولها حتى ذهب نفسي أي زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الاعياء ولفظ البخاري واني لانهج حتى سكن بعض نفسي اه والنهج بفتحتين البهر قولها على خير طائر أي على أفضل حظ ونصيب وطائر الانسان نصيبه قولها فلم يرعني أي لم يفزعني شيء الا رسول الله أي حضوره وكنت بذلك كما في فتح الباري عن المفاجأة بالدخول على غير علم بذلك فانه يفزع غالبا والواو في ورسول الله اظنها مزيدة من عند نساخ مسلم غير موجودة في البخاري لا في باب البناء بالنهار من كتاب النكاح ولا في باب تزويج عائشة قبيل باب الهجرة

رافع جميعا عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَاَسْلَمَتْنِي اِلَيْهِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي
وَاَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ اِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ
بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي
شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَاِسْحٰقُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرَانِ حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ
عَشْرَةَ ❁ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ
فَاَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ
تَسْتَحِبُّ اَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ **و حدثنا** ه ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ ❁ **حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاَتَاهُ رَجُلٌ فَاَخْبَرَهُ اَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَاَةً مِنَ الْاَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَظَرْتَ اِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ اِلَيْهَا فَاِنَّ فِي
اَعْيُنِ الْاَنْصَارِ شَيْئًا **وحدثني** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِيِّ

ثمان عشرة ١٢

كنت جالسا عند النبى ١٢

ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهى ما يلعب به قال النووى المراد هذه اللعب المسماة بالبنات «بيك» التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور الى هنا كلام النووى قولها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال الخ مرادها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما ٣

باب
استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

٣ يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع اه نووى

باب
ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قولها فاى نساء كان أحظى منى تشير الى حظوتها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى رفعة منزلتها عنده يقال كما فى المصباح حظى فلان عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته

قوله وكانت تستحب ان تدخل نساءها فى شوال أى تحب ادخال قرائبها اللاتى نكحن على أزواجهن فى شوال للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه قوله تزوج امرأة من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فان فى أعين الانصار شيئا أى مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا ٤

Ataunnabi.com

قوله على اربع اواق هو جمع اوقية كأثافى فى جمع أثفية والاصل فيهما التشديد فانهما فى تقدير افعولة كاعجوبة واضحوكة فحق الجمع فيهما اواقى واثافى باعراب ملفوظ على الياء المشددة وتخفف للتخفيف فيقدر فى حالتيهما الاعراب ويقال وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا كما فى المصباح وهى اربعون درهما

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَاَۃً مِنَ الْاَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ اِلَيْهَا فَاِنَّ فِی عُيُوْنِ الْاَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ اِلَيْهَا قَالَ عَلٰى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلٰى اَرْبَعِ اَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى اَرْبَعِ اَوَاقٍ كَاَنَّمَا تَنْحِتُوْنَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيْكَ وَلٰكِنْ عَسٰى اَنْ نَبْعَثَكَ فِی بَعْثٍ تُصِيْبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا اِلٰى بَنِی عَبْسٍ بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيْهِمْ

قوله عليه السلام على أربع أواق استفهام محذوف الاداة على سبيل الانكار والاستبعاد قوله عليه السلام كأنما تنحتون اى تقطعون الفضة من عرض هذا الجبل أى من جانبه قال ابن الملك يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق *

باب

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن و خاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (*)

* خمسمائة درهم وهو أكثر من هذا لان أربع أواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا أدخل نفسه فى مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال عليه السلام (ما عندنا ما نعطيك) ما الاولى نافية والثانية موصولة (ولكن عسى ان نبعثك فى بعث) اى فى جيش مبعوث لغزو (تصيب منه) أى تصل بسببه الى غنيمة ومن تجئ بمعنى الباء اه

قوله بعث ذلك الرجل فيهم عبارة المشارق وبعث ذلك الرجل فيهم

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ الثَّقَفِیُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ يَعْنِی ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِیَّ عَنْ اَبِی حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ اَبِی حَازِمٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِیِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَاَۃٌ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ جِئْتُ اَهَبُ لَكَ نَفْسِی فَنَظَرَ اِلَيْهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاْطَاَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاْسَهُ فَلَمَّا رَاَتِ الْمَرْاَۃُ اَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيْهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ اَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَیْءٍ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَالَ اذْهَبْ اِلٰى اَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا اِزَارِی (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِاِزَارِكَ اِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَیْءٌ وَاِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَیْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتّٰى اِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَاٰهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَاَمَرَ بِهِ فَدُعِیَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ قَالَ مَعِی سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا (عَدَّدَهَا) فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ هٰذَا حَدِيْثُ ابْنِ اَبِی حَازِمٍ وَحَدِيْثُ يَعْقُوْبَ

قولها أهب لك نفسى أى امر نفسى لان حقيقة الهبة غير مرادة فانها تمليك عين بلا عوض ورقبة الحرة لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بلا صداق

قوله فصعد النظر فيها اى رفعه وقوله وصوبه أى خفضه يعنى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأمله كما فى النهاية وكأنه عليه السلام لم يعجبه ما فعلته المرأة

قوله لم يقض فيها شيئا من قبول أو رد صريح

قوله عليه السلام فهل عندك من شئ أراد شيئا يعجله لها على عادتهم

قوله عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد لتجعله معجلا لها ادخالا للمسرة عليها وتألفا لقلبها لان العادة عندهم كما فى المرقاة تعجيل بعض المهر قبل الدخول والا فالمهر لا يكون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر فى ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أى ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن

Ataunnabi.com

يقاربه في اللفظ وحدثناه خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم عن الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن حدثنا إسحق ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد بن أبي عمر المكي (واللفظ له) حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة وحدثناه محمد بن

قوله عليه السلام فقد زوجتكها تقدمت في رواية فقد ملكتكها زيادة بما معك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضا فيؤول الامر الى فائدة التعليم ويكون تعليمه اياها مامعه كتعجيل شيء لها ادخالا للمسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفي المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة والواجب في تسمية ما ليس بمال مهرا مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه قال علماؤنا ينبغي أن يصح تسمية تعليم القرآن مهرا لان ما جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما في الدر المختار مع رد المختار

قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال لانه شعار النساء اه من النووي

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية أن المراد بالنواة نواة التمر وهي عجمته الا أنها لا تنضبط ولعلها كانت وزنا مقررا عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين اوقية وللعشرين نش اه لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما هو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر الوزن

قوله عليه السلام أولم ولو بشاة امر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على أنها مستحبة اه ابن الملك والمستفاد من هذا ومما يأتي من الاحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول

يقاربه في اللفظ نخ

فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم اه مرقاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المثنى حدثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا حدثنا
وهب بن جرير ح وحدثنا احمد بن خراش حدثنا شبابة كلهم عن شعبة
عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت
امرأة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا اخبرنا النضر بن
شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال
عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس
فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة وفي حديث
اسحق من ذهب **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن ابي
حمزة (قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله) عن انس بن مالك ان
عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب * وحدثنيه محمد بن رافع
حدثنا وهب اخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد
عبد الرحمن بن عوف من ذهب * **حدثني** زهير بن حرب حدثنا اسماعيل يعني
ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب
ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر
وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل
القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز
وقال بعض اصحابنا محمد والخميس قال واصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية
فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية

قال عبد العزيز

قوله وعلي بشاشة العرس اي طلاقة الوجه الحاصلة ايام العرس وهو الزفاف والعرس يطلق على طعام الوليمة ايضا ومنه ما في النهاية كان اذا دعي الى طعام قال أفي عرس أم خرس اي لطعام الوليمة او لطعام الولادة ويجوز في راء عرس الضم كما في نظائره ويكون عرس بضمتين جمع عروس أيضا كرسل في جمع رسول والعروس وصف يستوي فيه الذكر والانثى والفرق في الجمع فجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس

قوله عليه السلام كم اصدقتها اي كم اعطيتها صداقها

قوله بغلس قدمر مرارا ان الغلس ظلام آخر الليل

قوله فاجرى نبي الله اي حمل مطيته على الجري وهو العدو والاسراع وفي الكلام حذف اي واجرينا يدل عليه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله يعني للزحام الحاصل عند الجري

باب
فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه اختصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفهم من شروح البخاري قال ذلك تفاؤلا لما رآهم خرجوا الى أعمالهم بنحو الفؤوس من آلات الهدم والتخريب ويأتي بعد هذه الصفحة في حديث انس الطويل بعض التفصيل

قوله والخميس اي الجيش المرتب على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب

قوله واصبناها عنوة اي أخذناها قهرا لا صلحا

قوله فجاءه دحية هو دحية الكلبي شبيه جبريل عليه السلام ورسول نبي الله عليه الصلاة والسلام الى قيصر أجازوا في اسمه فتح الدال وكسرها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله صفية بنت حيي قال النووي الصحيح ان صفية كان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية اه وفي المصباح الصفيّ والصفية مايصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يختاره والجمع صفايا قال الشاعر:

بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا قَالَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطَعًا قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

(لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول) والمرباع ربع الغنيمة والفضول بقايا تبقى من الغنيمة فلا تستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش والنشيطة مايغنمه القوم في طريقهم التي يمرون بها وذلك غير مايقصدونه بالغزو وكان رئيس القوم في الجاهلية اذا غزا بهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خمسا في الاسلام والصفيّ في الاسلام على تلك الحال ولذا اصطفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيف منبه ابن الحجاج يوم بدر وهو ذو الفقار واصطفى صفية بنت حيي اه مختصرا وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي كما في القاموس

قوله ما أصدقها سؤال عن مقدار صداقها فقوله نفسها مفعول فعل مقدر دل عليه السؤال أي أصدقها نفسها يعني جعل نفسها صداقها ولفظ ابن ماجه ما أمهرها قال أمهرها نفسها وقوله أعتقها وتزوجها استئناف مبين لكيفية اصداقها نفسها

قوله فأهدتها له أي زفتها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بتجهيزها تهيئتها للاهداء له عليه السلام كما في الرواية الآتية

قوله وبسط نطعا فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع اه نووي وهو كما تقدم ذكره بهامش ص ٤٤ من الجزء الاول بساط متخذ من أديم

قوله بالأقط سبق في باب زكاة الفطر بالهامش ان الاقط هو الكشك انظر ص ٦٩ من الجزء الثالث

قوله فحاسوا حيسا الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق وهو مصدر في الاصل يقال حاس الرجل حيسا من باب باع اذا اتخذ ذلك اه مصباح

قوله عن عامر أراد به الشعبي كما صرح به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتكلم في كتاب الايمان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذي رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن (وسلم)

عرسا (بضمتين)

فليجئ به خ

قوله يعني ابن زيد احتراز عن حماد بن سلمة فانه ايضا يروي عن ثابت كما يروي في آخر هذه الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله حين بزغت الشمس أى عند ابتداء طلوعها اھ نووى قوله بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس جمع فأس وهو الذى يشق به الحطب والمكاتل جمع مكتل وهو بكسر الميم الزنبيل الكبير كما فى النهاية وفسره النووى بالقفة والزبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو مجرفة الحديد «بيل» ويسمى مسحاة ويجمع على المساحى وفى مغازى البخارى فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم

قوله جارية جميلة يعنى صفية كما يأتى التصريح بها والجارية هنا بالمعنى المصطلح فانها وان كانت من حرائر قومها صارت يومئذ مملوكة بايدى المسلمين

قوله تصنعها له أى لتحسن القيام بها وتزينها له عليه الصلاة والسلام فقوله وتهيئها كعطف تفسير له وعبر عن هذا فى الرواية المتقدمة بالتجهيز واما قوله وتعتد فى بيتها فعطف نسق زاده الراوى بظن من عنده زيادة ذلك فى قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بالاعتداد الاستبراء لانها مسبية وضمير بيتها لام سليم والعطف بالواو لا يقتضى الترتيب والافتسليم الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر فى الطريق المتقدم انه استبراها

قوله فحصت الارض هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها والافاحيص جمع افحوص اھ نووى وتقدم ان الانطاع جمع نطع والافحوص وزان اسلوب الموضع الحاصل من الفحص كالمفحص وأصله من فحص القطاة وهو حفرها فى الارض موضعا تبيض فيه واسم ذلك الموضع مفحص وافحوص وذكر الجد ان نقرة الذقن تسمى فحصة اھ والقطاة واحد القطا طائر يؤكل مثل الحمام ومن أمثالهم لو ترك القطا ليلا لنام

قوله وقعدت على عجز البعير عجز كل شئ بضم الجيم وزان رجل مؤخره

قوله فعثرت الناقة العضباء أى كبت وتعست والعضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا فى القاموس

قوله وندر وندرت أى سقط وسقطت ولا وجه لسؤال ثابت لانه من العوارض البشرية قال النووى واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر اھ قوله استأنس بهما الحديث أى استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخاضا فى الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله فى اسكفة الباب أى عتبته وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل فى السفلى كذا فى المصباح

وَسَلَّمَ قَالَ فَاَتَيْنَاهُمْ حِيْنَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ اَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ اِنَّا اِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِىْ سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيْلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ اَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا اِلٰى اُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا (قَالَ وَاَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِىْ بَيْتِهَا وَهِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْاَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتِ الْاَرْضُ اَفَاحِيْصَ وَجِىْءَ بِالْاَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيْهَا وَجِىْءَ بِالْاَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَا نَدْرِىْ اَتَزَوَّجَهَا اَمِ اتَّخَذَهَا اُمَّ وَلَدٍ قَالُوا اِنْ حَجَبَهَا فَهِىَ امْرَاَتُهُ وَاِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِىَ اُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا اَرَادَ اَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلٰى عَجُزِ الْبَعِيْرِ فَعَرَفُوا اَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِيْنَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ اَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ اَبْعَدَ اللّٰهُ الْيَهُوْدِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا اَبَا حَمْزَةَ اَوَقَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِىْ وَاللّٰهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ اَنَسٌ وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ فَاَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِىْ فَاَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَاْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيْثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلٰى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلٰى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ اَنْتُمْ يَا اَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُوْلُوْنَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ وَجَدْتَ اَهْلَكَ فَيَقُوْلُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ اِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَاْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيْثُ فَلَمَّا رَاَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللّٰهِ مَا اَدْرِىْ اَنَا اَخْبَرْتُهُ اَمْ اُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ بِاَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِىْ اُسْكُفَّةِ الْبَابِ اَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِىْ وَبَيْنَهُ وَاَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى هٰذِهِ الْاٰيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوْتَ النَّبِىِّ اِلَّا اَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْاٰيَةَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة حدثنا سليمان عن ثابت عن انس ح وحدثني به عبدالله بن هاشم بن حيان (واللفظ له) حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت حدثنا انس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتيناه فقال لم نضر قال فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها * حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب ارسل رسول الله

قوله في مقسمه هو مصدر والموضع مقسم مثل مسجد لان بابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امي وهي ام سليم زوجة ابي طلحة

قوله حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا اي كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا اه نووي

قوله هششنا اليها اي نشطنا وانبعثت نفوسنا اليها من هش الرجل هشاشة من باب تعب اذا تبسم وارتاح كما في المصباح وكانت النسخ بايدينا هشنا بشين واحدة مشددة فراجعت الشارح فوجدته يقول هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا اه وحيث لم يكن لهشنا معنى هنا اخترت ما في بعض النسخ الذي اخبر به نعم لو كان هشنا مضبوطا بالتخفيف لكان له وجه فانه يكون كقوله تعالى فظلتم تفكهون *

قوله فرفعنا مطينا اي اسرعنا بها يقال رفع البعير في سيره اذا اسرع ورفعته اذا اسرعت به يتعدى ولا يتعدى اه مصباح وانظر ما كتبته بهامش ص ١٤٣ من هذا الجزء

قوله فخرج جواري نسائه اي صغيرات الاسنان من نسائه اه نووي

قوله يتراءينها اي يريها بعضهن الى بعض

قوله ويشمتن بصرعتها اي ويظهرن السرور بوقعتها وهو من الباب الرابع يقال شمت به يشمت اذا فرح ٧

باب
زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس

٧ بعصيبة نزلت به والاسم الشماتة

قوله لما انقضت عدة زينب هي زينب بنت جحش التي زوجها الله سبحانه نبيه لمصلحة تشريع بينه في سورة الاحزاب وقوله لزيد هو زيد بن حارثة الذي سماه الله سبحانه في تلك السورة من كتابه

قوله وهي تخمر عجينها اي تجعل في عجينها الخمير * مايه * قال المجد وتخمير العجين تركه ليجود اه * كما بهامش ص ٣٦

قوله فلما رأيتها عظمت في صدري اي هبتها اجلالا لها من اجل ان رسول الله ذكرها لمصيرها الى زواجه عليه الصلاة والسلام حتى ما قدرت على مكالمتها وجاها فوليتها ظهري ورجعت على عقبي متأخرا وهذا كما قال النووي قبل نزول الحجاب

Ataunnabi.com

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتّٰى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلٰى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتّٰى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلٰى قَوْلِهِ وَاللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلٰى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلٰى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلٰى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتّٰى تَرَكُوهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ

قولها حتى اوامر ربي أي أستخيره في هذا الخصوص فقامت الى مسجدها يعني موضع صلاتها من بيتها لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اه نووي

قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بتلك الآية اه نووي

قوله ولقد رأيتنا أي رأيت أنفسنا قال النووي وهمزة أنّ مفتوحة وقوله حين امتد النهار أي حين ارتفع اه والرواية الآتية بعد ارتفاع النهار

قوله فجعل يتتبع حجر نسائه أي كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له كما في تفسير سورة الاحزاب من صحيح البخاري ولفظه «فتقرى حجر نسائه» وفسر التقرى بالتتبع

قوله فما أدري الخ وقبله في تفسير البخاري «ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة فما أدري أخبرته أو اخبر» بصيغة المجهول ولشدة حيائه لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده كما في القسطلاني ويأتي ما يشعر بذلك في ص ١٥٢

قوله أو أخبرني أي بنزول الوحي عليه بخروجهم

قوله قال فانطلق أي فرجع منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناظرين اناه أي غير منتظرين لادراكه والانى كالى مصدر انى يأنى اذا أدرك ونضج ويقال بلغ هذا اناه أي غايته ومنه حميم آن وعين آنية وبابه رمى ويقال انى يأنى أيضا اذا دنا وقرب ومنه الم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وقد يستعمل على القلب فيقال آن يئين أينا فهو آين جمعهما الشاعر في قوله:

الم يأن لي أن تجلى عمايتي
واقصر عن ليلى بلى قد انى ليا

قوله فانه ذبح شاة استكثر أنس شاة في الوليمة واستقلها النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به لابن عوف فقال أولم ولو بشاة وانما القلة للأهل غير مثله قوله حتى تركوه يعني لكونهم شبعوا

قوله فجعل يتتبع حجر نسائه الخ

قوله ما أولم على زينب أي ما رأيته أولم على أحد من نسائه ايلاما مثل ايلامه على زينب وفي الرواية التالية أكثر مما أولم على زينب والايلام مصدر الولية ويكون افعالا من الألم لكن لا يراد هنا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ
عَبْدِ الْاَعْلٰى فِى حَدِيثِهِمَا قَالَ فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَاِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
لِيَدْخُلَ فَاِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ اِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَاَخْبَرْتُ النَّبِىَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا قَالَ فَجَاءَ حَتّٰى دَخَلَ فَذَهَبْتُ اَدْخُلُ فَاَلْقَى الْحِجَابَ
بَيْنِى وَبَيْنَهُ قَالَ وَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ
اِلَّا اَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ اِنَاهُ اِلٰى قَوْلِهِ اِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا
وحدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا اَبِى عَنْ صَالِحٍ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ اِنَّ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ اَنَا اَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ اُبَىُّ بْنُ
كَعْبٍ يَسْاَلُنِى عَنْهُ قَالَ اَنَسٌ اَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ
فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتّٰى
قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشٰى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّٰى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ
ثُمَّ ظَنَّ اَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَاِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ
فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتّٰى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَاِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ
بَيْنِى وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَاَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ
يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ اَبِى عُثْمَانَ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِاَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ اُمِّى اُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ
فَقَالَتْ يَا اَنَسُ اذْهَبْ بِهٰذَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثَتْ بِهٰذَا
اِلَيْكَ اُمِّى وَهِىَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ اِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ
فَذَهَبْتُ بِهَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اِنَّ اُمِّى تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ
اِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِى فُلَانًا وَفُلَانًا

(وفلانا)

قوله فاذا القوم جلوس اذا لجائية وما بعدها جملة اسمية ومثله فيما يأتى قوله فاذا هم جلوس وقوله فاذا هم قد قاموا والجلوس جمع جالس كشهود فى جمع شاهد

قوله لقد كان ابى بن كعب يسألنى عنه أى وهو اقرأ الاصحاب بنص من انزل عليه الكتاب

قوله اصبح رسول الله عروسا سبق بهامش ص ١٤٥ أن العروس يطلق على الرجل والمرأة ويفترقان فى الجمع

قوله حيسا تقدم تفسير الحيس فى هامش ص ١٤٦

قوله فى تور هو اناء معروف عندهم وسبق ذكره فى كتاب الطهارة ويأتى فى الصفحة المقابلة أنه من حجارة

قوله وهى تقرئك السلام كذا من الرباعى متعديا بنفسه وأما من الثلاثى فيقال وهى تقرأ عليك السلام لانه بمعنى تتلو عليك كما فى المصباح وقال ابن حجر فى مقدمة فتح البارى يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده اه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمّٰى رِجَالًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمّٰى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتّٰى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتّٰى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ فَثَقُلُوا عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلٰى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتّٰى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلٰى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهٰذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

قوله عدد كم كانوا عدد مفعم قوله زهاء ثلاثمائة أي كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم زهاء مائة وزهاء ألف أي قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس هات التور أي أعطه

قوله عليه السلام ليتحلق عشرة عشرة أي ليجلسوا حلقا حلقا والحلق بفتحتين ويقرأ بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولية وجهها الى الحائط يعني أنها فيهم جالسة في ناحية البيت لان آية الحجاب لم تنزل بعد

قوله عليه السلام وليأكل كل انسان مما يليه وفي تفسير ابن كثير وليسمّوا وليأكل كل انسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون اه

قوله فثقلوا على رسول الله وفي تفسير ابن كثير فاطالوا الحديث فشقوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه أي أيقنوا ذلك كما في قوله تعالى وظن أنه الفراق وجل "ظن" في القرآن فهو يقين لا كله انظر مفردات الراغب وكليات أبي البقاء

قوله فابتدروا الباب أي سارعوا اليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين لحديث أي ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض اه جلالين نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث يحدثه به

قوله وحجبن نساء النبي عطف على قوله وقرأهن فقوله قال الجعد الخ معترض بين المتعاطفين ولغة أكلوني البراغيث ذائعة في روايات الاحاديث

قوله من حجارة في تاج العروس وفي حديث ام سليم انها صنعت حيسا في تور هو اناء من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه اه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عُبَيْدُ اللّٰهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ **وحدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ **حدثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ **وحدثني**

(هرون)

قوله غير متحينين أى منتظرين زمان الطعام طالبين حينه فى انكشاف وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فالنهى لمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهى عن الدخول باذن لغير طعام ولا الجلوس لمهم آخر ولذا قيل انها آية الثقلاء اه ٣

باب
الامر باجابة الداعى الى دعوة

٣ زيادة من حاشية الخفاجى على البيضاوى

قوله عليه السلام اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع و قال ابن فارس هى طعام العرس وزاد الجوهرى شاهدا أولم ولو بشاة اه مصباح قيل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعى الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن أن يدفع هذا بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافى وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أى يجعله يعنى وجوب الاجابة مترتبا على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام ائتوا الدعوة بالفتح والضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان أو نحوه أى كالعقيقة والختان والظاهر ان هذا مدرج من كلام الراوى قاله ملا على

فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ۳۳

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِيْ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَجِيْبُوْا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ اِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَاْتِى الدَّعْوَةَ فِى الْعُرْسِ
وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَاْتِيْهَا وَهُوَ صَائِمٌ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
حَدَّثَنِىْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا دُعِيْتُمْ
اِلٰى كُرَاعٍ فَاَجِيْبُوْا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِىْ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِىَ اَحَدُكُمْ اِلٰى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ
فَاِنْ شَاءَ طَعِمَ وَاِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنّٰى اِلٰى طَعَامٍ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا اَبُوْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ اَبِى الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهٖ **حدثنا**
اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ اَبِىْ
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دُعِىَ اَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَاِنْ كَانَ
صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَاِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ اَنَّهٗ كَانَ يَقُوْلُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ
الْوَلِيْمَةِ يُدْعٰى اِلَيْهِ الْاَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِيْنُ فَمَنْ لَمْ يَاْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ
وَرَسُوْلَهٗ **وحدثنا** ابْنُ اَبِىْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِىِّ يَا اَبَا بَكْرٍ
كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيْثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ
الطَّعَامِ طَعَامُ الْاَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ اَبِىْ غَنِيًّا فَاَفْزَعَنِىْ هٰذَا الْحَدِيْثُ حِيْنَ
سَمِعْتُ بِهٖ فَسَاَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ حَدَّثَنِىْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْاَعْرَجُ اَنَّهٗ سَمِعَ اَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيْثِ مَالِكٍ **وحدثنى**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ

قال ان دعيتم نخ

يدعى له الاغنياء نخ

قوله عليه السلام أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الولية وهي طعام العرس اه مبارق لكن راوي الحديث وهو نافع مولى ابن عمر فهم منه العموم حيث يقول وكان عبدالله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس فان فاعل قال في كلا الموضعين هو نافع وتقدم حديثه في التعميم قريبا وسيجيء

قوله ويأتيها وهو صائم أي كما يأتيها وهو مفطر قال النووي فيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة اه

قوله عليه السلام اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضي وذكر أهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق الساق وفي حديث البخاري لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت

قوله عليه السلام اذا دعي أحدكم الى طعام أي عرسا كان أو نحوه فليجب أي فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المرقاة هذا في الحضور وأما الاكل فندب كالاجابة الى غير الولية وأما الاجابة الى دعوة الولية فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط

قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أي ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر اه مبارق

قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الولية يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أي التي من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الولية واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها كما في شرح القاضي قال النووي ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اه قوله عليه السلام لمن لم يأت الدعوة الخ لفظ ابن ماجه ومن لم يجب قال السندي فيه اشارة الى أن اجابة الدعوة للولية واجبة وان كانت هي شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى اه ملا علي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام يمنعها اى يمنع منها تقول منعته الامر ومن الامر وقوله من يأتيها موضع من الرفع على نيابة الفاعل والمراد به الفقراء لان حاجتهم الى الاكل تدعوهم الى الاتيان والمراد بمن يأباها الاغنياء نزل استغناؤهم عنها بمنزلة اباءهم اياها وربما يأتون ولا يأكلون

قولها جاءت امرأة رفاعة يأتى أنه رفاعة القرظى نسبة الى بنى قريظة قبيلة من يهود خيبر واسمها ايضا قرظية يقال لها تميمة بنت وهب أبى عبيد كما فى اسد الغابة

قوله فبت طلاقى اى قطعه بجعله ثلاثة وهو كما قال ٦

كتاب الطلاق

باب

لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

المسيب وعن الاعرج عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو ذلك **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن

٦ ملا على يحتمل الجمع والتفريق

قوله فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير قال النووى هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف اه وهو قرظى ايضا

قولها وان ما معه اى وان الذى معه يعنى أن متاعه رخو مثل هدبة الثوب لا يغنى عنها شيئا شبهت آلة ذكورته فى الاسترخاء وعدم الانتشار بهدبة الثوب وهى طرته وطرفه الذى لم ينسج « صاچاق »

قولها وخالد بالباب أرادت به خالد بن سعيد بن العاص كما يأتى التصريح به فى الرواية التالية كان من قدماء المسلمين ومن عمال سيد المرسلين

قوله ما تجهر به الموصول بدل من اسم الاشارة كره رضى الله تعالى عنه الجهر بما هو خليق بالاخفاء خصوصا ممن المنتظر منهن الحياء لا سيما بحضرة سيد الانبياء

قوله فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده الخ فيه عدول الى الغيبة ثم رجوع الى التكلم

قولها والله ما معه اى ليس مع عبد الرحمن من الآلة الا مثل الهدبة

قولها من جلبابها الجلباب واحد الجلابيب وهو كما مر بهامش ص ٢١ من الجزء الثالث كساء تستتر به المرأة اذا خرجت من بيتها قوله قال فتبسم القائل عروة ففيه ارسال قوله ضاحكا اى مزدادا فى تبسمه فان ضحكه عليه الصلاة والسلام كان تبسما قوله عليه السلام لا اى لا ترجعين اليه حتى يذوق الخ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتّٰى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا حَتّٰى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا يَحْيٰى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ

❁ **حدثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

قوله فيطلقها أي ثلاثا إما جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى يذوق أي الزوج الذي تزوجها بعد زوجها الباتّ طلاقها

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخر أي غير الأول دون الأول إذا أرادها

قوله عليه السلام إذا أراد أن يأتي أهله أي أن يجامع زوجته أو أمته وإذا ظرف خبر أنّ وهو قال أي تمنيت أن أحدهم قال إذا أراد الخ وإن قلنا بشرطية لو احتجنا إلى تقدير الجواب أي لنال خيرا أو لكان حسنا

باب

ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله عليه السلام لم يضره شيطان أبدا فإنه يكون مصونا من إغوائه بالكفر إلى خاتمة عمره ببركة ذكر الله تعالى في ابتداء مادته في الرحم أفاده ملا علي في مرقات المشكاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ مَنْصُورٌ أُرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَأُنْزِلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ **وحدثنا** هٖ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ❁ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

(لعنتها)

باب

جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قوله أن يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية اهـ نووي

قوله ان شاء مجبية أي مكبوبة على وجهها اهـ نووي وقال ابن الاثير أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع

قوله وان شاء غير مجبية هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع والتجبية وهي كونها كالساجدة

قوله في صمام واحد أي ثقب واحد والمراد به القبل اهـ نووي لكن المذكور في اللغة أن الصمام ما يجعل في فم نحو القارورة سدادا ولذا قال ابن الاثير الصمام ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به ويجوز أن يكون في موضع صمام على حذف المضاف وروي بالسين فأتوا حرثكم أنى شئتم سماما واحدا أي مأتى واحدا وهو من سمام الابرة ثقبها وانتصب على الظرف أي في سمام واحد لكنه ظرف محدود اجري مجرى المبهم اهـ

باب

تحريم امتناعها من فراش زوجها

عن ابن عباس قال اوحى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كذا في المشكاة

[illegible]

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار اه وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان

لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتّٰى تَرْجِعَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرَاشِهَا فَتَأْبٰى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتّٰى يَرْضٰى عَنْهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلٰى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ * **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ * **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلٰى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ

كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في أمر الدين وانما غيا اللعنة بالصباح لان الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا اه ابن الملك

قوله عليه السلام حتى ترجع أي الى فراش زوجها لتزول المعصية

قوله عليه السلام فتأبى عليه أي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط اه ابن الملك

قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعني الملائكة كما في الرواية المتقدمة والمتأخرة أو الله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذي في السماء أمره و قضاؤه كما كتبته من تفسير سورة الملك للبيضاوي في شرح قوله عليه السلام الا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ارجع الى ص ١١١ من الجزء الثالث

باب
تحريم افشاء سر المرأة

قوله عليه السلام ان من أشر الناس قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشر الا في لغة رديئة وكذا خير اه وذكر الفيومي أنها لغة بني عامر وقرئ في الشاذ من الكذاب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضي عياض الرواية ولمت بالالف وهي تدل على عدم رداءتها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضي الى امرأته أي يصل ٢

باب
حكم العزل

٢ اليها بالمباشرة والمجامعة قال تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض قال في لسان العرب والافضاء في الحقيقة الانتهاء

قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا وفعلا أو يفشي عيبا من عيوبها أو يذكر من محاسنها مايجب شرعا أو عرفا سترها اه مرقاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أي أعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف أيضا أي خيانة الرجل كما في المبارق قوله يذكر العزل أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال خوفا من حصول الولد

(أبو صرمة) صحابي اسمه مالك بن قيس أو حكمه اه خلاصه

(ابو سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك

قوله غزوة بلمصطلق أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع اه نووي وهذا كما قالوا في بني العنبر بلعنبر ومنه قول ابي الطيب : (نحن ركب ملجن في زي ناس * فوق طير لها شخوص الجمال) يريد من الجن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

(أبي)

قوله فسبينا كرائم العرب أى النفيسات منهم وقوله فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها يستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم اه نووى

قوله عليه السلام لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة فى عزلكم اه نووى وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش أمة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا أن يدعى عدم الاستبراء اه ملا على والحديث مذكور فى مواضع من صحيح البخارى بلفظ ما عليكم وهو المأخوذ فى المشارق والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله كتب وفى توحيد البخارى قد كتب من هو خالق أى الذى يخلقه الى يوم القيامة فلا فائدة فى عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم لتفعلون أى وانكم لتفعلون كما هو لفظ البخارى قالها ثلاثا وفى فتح البارى هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك اه

قوله عليه السلام (لا عليكم أن لا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى الترك فاشار الى أن ترك العزل أحسن (فانما هو) أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه (القدر) لا العزل فاى حاجة اليه اه سندى على النسائى

قوله أفضل خ

النسمة هى النفس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ
اَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَاِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ اَقْرَبُ اِلَى النَّهْيِ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ بِشْرٍ الْاَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتّٰى رَدَّهُ اِلٰى اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ
الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَاكُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْاَةُ
تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ اَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْاَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا
وَيَكْرَهُ اَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ اَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَاِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ
عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَكَاَنَّ هٰذَا زَجْرٌ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ
مُحَمَّدًا عَنْ اِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ اِيَّايَ
حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى حَدَّثَنَا
هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْنَا لِاَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ ابْنِ
عَوْنٍ اِلٰى قَوْلِهِ الْقَدَرُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ
ابْنُ عَبْدَةَ اَخْبَرَنَا وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ قَزَعَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ اَحَدُكُمْ (وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذٰلِكَ اَحَدُكُمْ) فَاِنَّهُ لَيْسَتْ
نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ اِلَّا اللّٰهُ خَالِقُهَا **حدثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَبِي طَلْحَةَ عَنْ اَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ
اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ
فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَاِذَا اَرَادَ اللّٰهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ

قال محمد قوله نخ

قال ذكر العزل لرسول الله نخ

(ابو الوداك) اسمه جبر بن نوف

قوله قال محمد هو ابن سيرين «وقوله لا عليكم اقرب الى النهي» هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النهي عما سألوه عنه فكأن بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيدا للنهي اهـ من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يطأها ويكره أن تحمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعما منهم أن الحمل في حال الارضاع مضر بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيعها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري «فقال والله لكأن» هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النهي كما سبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أي مقدرة الخلق الا الله خالقها أي مبرزها من العدم الى الوجود وليس قد يحمل على ما في الاهمال عند انتفاض النفي كما يحمل ما على ليس في الاعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اهـ مرقاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدثني احمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية اخبرني علي ابن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبدالله ورسوله وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص اهل مكة اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبدالله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال ابو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

قوله ان لي جارية هي خادمنا الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلانة خادمة غدا ليس بوصف حقيق والمعنى ستصير كذلك كما يقال حائضة غدا اه فيومي

قوله وسانيتنا اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك اه نووي

قوله وانا اطوف عليها اي اجامعها واكره حملها من بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال ابن المبارك هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فانه سيأتيها ما قدر لها اه وفيه مؤكدات ان وتشديد الفاء وسين الاستقبال اه ملاعلي

قوله عليه السلام انا عبدالله ورسوله معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه اه نووي

قوله قاص اهل مكة اي واعظهم الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نعزل اي تنزل في الوقاع خارج الفرج خوف الولد والحال ان القرآن ينزل بتفاصيل الاحكام فلو كان العزل شيئا ينهى عنه لنهينا عنه

قوله لنهانا عنه القرآن لكن ليس كل المناهي بنهي القرآن كما في الطريق التالي اقوى من هذا

وحدثني احمد الخ

قد حملت الخ

(سعيد بن حسان) يأتي انه القاص

(* وحدثني)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله أتى بامرأة أي مرّ عليها في بعض أسفاره وقوله مجح صفة لامرأة ومعناه حامل مقرب دنا ولادها ويقال مجحة على أصل التأنيث كذا في النهاية قوله على باب فسطاط أي على باب خباء قوله فقال لعله الخ فيه حذف تقديره فسأل عنها فقالوا أمة فلان أي مسبيته ٧

❁ وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له و حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود جميعا عن شعبة في هذا الإسناد ❁ و حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك ابن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال) حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي وإذا الموؤدة سئلت و حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة

باب
تحريم وطء الحامل المسبية

٧ فقال لعله يريد أن يلم بها أي يطأها ولفظ المشكاة أيلم بها قالوا نعم قال ملا علي والإلمام من كنايات الوطء

قوله عليه السلام لقد هممت أن ألعنه لعنا الخ تشديد عليه في نهي الوطء فإن الحامل المسبية لا يحل وطؤها حتى تضع

باب
جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

قوله كيف يورثه وهو لا يحل له الخ تعليل لاستحقاق ذلك الرجل اللعن والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن للذم يعني إذا وطئها ثم جاءت بولد لستة أشهر يحتمل أن يكون الولد من زوجها الأول فإن أقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وإن لم يقر بالنسب والحال أن الولد يحتمل أن يكون من هذا السابي بأن يكون الحمل الظاهر نفخا يبقى الولد غلاما يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين المحظورين هذا ما استفدته من شرح النووي مع المبارق والمرقاة

قوله عليه السلام لقد هممت أن أنهى عن الغيلة هي كما في الترجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وسبب همه عليه السلام بالنهي عنها خوف إصابة الضرر الولد لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد وإن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ضوى واعتل

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تذكرت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النهي ورجوعه عنه بتحقق عدم الضرر عنده في أناس كثير كفارس والروم قال النووي وفي الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْبِرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِيْ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ اَنَّ اَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ اَنَّ اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ اَبِيْ وَقَّاصٍ اَنَّ رَجُلًا جَاءَ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّيْ اَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِيْ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ اُشْفِقُ عَلٰى وَلَدِهَا اَوْ عَلٰى اَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِيْ رِوَايَتِهِ اِنْ كَانَ لِذٰلِكَ فَلَا مَا ضَارَ ذٰلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّوْمَ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهَا اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَاِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِيْ بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ اِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَحَدَّثَنَاهُ اَبُوْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُوْ اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِيْ اَبُوْ مَعْمَرٍ اِسْمَاعِيْلُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيْدِ جَمِيْعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِيْ بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ❁ وَحَدَّثَنِيْهِ اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِيْ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ اَبِيْ بَكْرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ اَنَّ اَفْلَحَ اَخَا اَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ اَنْ اُنْزِلَ

(الحجاب)

قوله غيرانه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر الغين ولم يذكره الغويون وانما المذكور في كتبهم الغيل بالفتح والغيلة بالكسر والاناالاعلى الافصال والاغيال بتصحيح الياء.

قوله أخبر والده يعني والد عامر

قوله اني أعزل عن امرأتي اراد العزل المعهود أو عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أي أخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عزله في جماعه مدة ارضاع امرأته. كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

باب
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أي فلا تفعل العزل

قوله عليه السلام ما ضار ذلك فارس والروم أي ما ضرهم

قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبتين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو عمها من الرضاعة ذكر النووي انهما عمين من الرضاعة أحدهما كان ميتا والآخر حي وهو أفلح أخو أبي قعيس وابو قعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها اه

باب
تحريم الرضاعة من ماء الفحل

أي المسبب عنه اللبن

ان كان كذلك نخ

قالت قال رسول الله نخ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ **وحدثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ

قولها أفلح بن ابي قعيس ذكر النووي ان الصواب ما في الرواية الاولى ان أفلح أخو أبي قعيس وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث

قولها انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع ولا تسري الى الرجال

قوله عليه السلام تربت يداك أو يمينك شك الراوي هل قال تربت يداك أو قال تربت يمينك ومعناه ما أصبت رشداك فانه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل فكأنه عليه السلام كره كلامها لكونها الجملة المذكورة في الاصل يعني صار في يدك التراب ولا اصبت خيرا وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها كما سبق ذكره بهامش ص ١٧٢ من الجزء الاول وسيأتي في ص ١٧٥ في حديث جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فليلج أي فليدخل عليك ويأتي في آخر الباب ليدخل عليك فانه عمك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

حدثنا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابي القعيس استأذن عليها فذكر نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها ابو القعيس وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته (قال لي هشام انما هو ابو القعيس) فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يدك حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي افلح بن قعيس فابيت ان آذن له فارسل اني عمك ارضعتك امرأة اخي فابيت ان آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك

قوله ابو الجعد ذكر النووي أن ابا الجعد كنية افلح

قوله عليه السلام فهلا أذنت له توبيخ على عدم اذنها له

قوله فحجبته أي ما أذنت له في الدخول عليها واحتجبت منه

باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد حدثنا

قوله تنوق في قريش التنوق المبالغة في اختيار الشيء يريد انك تبالغ في اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شيء أي وهل عندكم امرأة تليق بي

الجزء ذلك ١٢

Ataunnabi.com

هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ اِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي اِنَّهَا ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَاهُ اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِاِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَاِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ وَاَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيْنَ اَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ اَوْ قِيلَ اَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ اِنَّ حَمْزَةَ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ * **حدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ اَخْبَرَنَا هِشَامٌ اَخْبَرَنِي اَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ اَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي اُخْتِي بِنْتِ اَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ اَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ اَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَاَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ اُخْتِي قَالَ فَاِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَاِنِّي اُخْبِرْتُ اَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ اُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ اَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي اِنَّهَا ابْنَةُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اَرْضَعَتْنِي وَاَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا اَخَوَاتِكُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ اَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ بْنُ

قالت دخلت علی رسول اللہ ﷺ

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة أي أرادوا له تزوجه اياها

قوله عليه السلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية

قوله القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة اه نووى

قوله أين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش

قولها هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري واذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت لي فيه أو ان لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة لما عرف المعنى وحذف الراد ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة اشد الهل اقرا المقالة السابعة والخمسين من اطواق الذهب

قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة التصير النووى ٤

باب
تحريم الربيبة واخت المرأة

٤ في ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أي لست اخلى لك بغير ضرة اه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الياء المتحركة لا تبقى ياء مع انفتاح ما قبلها بل تنقلب الفا والخط غير مساعد له

قولها وأحب من شركني أي شاركني في الخير وهو زواجه والانتفاع الدنيوى والاخروى به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختي واسمها عزة كما يأتي وهذا قبل علمها بحرمة الجمع بين الاختين

قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفي بعض النسخ بنت ابي سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهامش ص ٨١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

عامر اخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء **و حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن ابي حبيب *

باب في المصة والمصتين

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان **حدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت

(دخل)

دَخَلَ اَعْرَابِيٌّ عَلٰى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِىْ بَيْتِىْ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ اِنِّىْ كَانَتْ لِىْ امْرَاَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا اُخْرٰى فَزَعَمَتِ امْرَاَتِىَ الْاُوْلٰى اَنَّهَا اَرْضَعَتِ امْرَاَتِىَ الْحُدْثٰى رَضْعَةً اَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْاِمْلَاجَةُ وَالْاِمْلَاجَتَانِ قَالَ عَمْرٌو فِىْ رِوَايَتِهٖ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وحدثنى اَبُوْ غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِىْ اَبِىْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ اَبِىْ مَرْيَمَ اَبِى الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ اَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِىْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ قَالَ لَا حدثنا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ اَبِىْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِى الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ اَنَّ اُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ اَوِ الرَّضْعَتَانِ اَوِ الْمَصَّةُ اَوِ الْمَصَّتَانِ وحدثناه اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ جَمِيْعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ اَبِىْ عَرُوْبَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اِسْحٰقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ اَوِ الرَّضْعَتَانِ اَوِ الْمَصَّتَانِ وَاَمَّا ابْنُ اَبِىْ شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ وحدثنا ابْنُ اَبِىْ عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِى الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْاِمْلَاجَةُ وَالْاِمْلَاجَتَانِ حدثنى اَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَبِى الْخَلِيْلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ سَاَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ فَقَالَ لَا ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِىْ بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيْمَا اُنْزِلَ مِنَ الْقُرْاٰنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوْمَاتٍ فَتُوُفِّىَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَاُ مِنَ الْقُرْاٰنِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيٰى وَهُوَ ابْنُ

ولا الاملاجتان نخ

قوله امرأتى الحدثى بضم الحاء واسكان الدال أى الجديدة اه نووى وهو تأنيث أحدث تفضيل حديث خلاف قديم

قوله رضعة أو رضعتين الرضعة المرة الواحدة من رضع الصبى رضعا وبابه تعب وضرب ومنع

قوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجتان الملج المص والرضع فعل الصبى والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاعة والاملاجة المرة منهما والتاء للوحدة وفى المصباح ملج الصبى امه ملجا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال أملجته امه والمرة من الثلاثى ملجة ومن الرباعى املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه

قوله قال عمرو الخ يريد عمرا الناقد يعنى أنه زاد فى سلسلة الرواية اسم جد عبد الله وهو عبد الله المعروف بببة من اولاد الصحابة

قوله معلومات يعنى مشبعات كما هو مذهب الشافعى وصفها بذلك لتحرز عما يشك فى وصوله الى الجوف قال الزيلعى ولا حجة له فى خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته فى المصحف ولا يجوز التقييد به لا عنده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما نجوز التقييد بالمشهور من القراءة[٦]

باب
التحريم بخمس رضعات

[٦] ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان متلوا اليوم اذ لا نسخ بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى اه نووى لكن عبارته قاصرة عما أراده فان مراده ان عشر رضعات نسخن بخمس رضعات تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة هذا الناسخ وبقى حكمه كآية الرجم ولكن هذا النسخ لتأخره جدا خفى على بعض الناس فكان يتلو المنسوخ التلاوة

Ataunnabi.com

سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ ۞ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ

(الرجال)

قولها ثم نزل أيضا خمس معلومات أى فنسخ مانزل اولا كما فى الرواية التى قبل هذه وبه استدلالهم لاثبات الخمس بالحديث ما أشار اليه القاآنى فى شرح المغنى من كتب الاصول من الجمع بين روايتى المصتان والاملاجتان وأما ٢

باب

رضاعة الكبير

٢ المصة والاملاجة فقد اختلفتا فى مثنيهما كقوله لا آكله يوما ولا يومين فان اليمين تنتهى باليومين فكأنه قال لا يحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة عن أربع رضعات بهذا الحديث والخمس محرم اجماعا ولكنا نقول قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم أثبت الحرمة بفعل الارضاع مطلقا فاشتراط العدد فيه يكون تقييدا لاطلاق الارضاع وتخصيصا لعموم الامهات وذلك لايجوز بخبر الواحد لان العام قبل الخصوص قطعى لايعارضه الظنى

قولها جاءت سهلة بنت سهيل هى امرأة أبى حذيفة من السابقين الى الاسلام هاجرت مع زوجها الى الحبشة على ماذكر فى اسد الغابة

قولها انى أرى فى وجه أبى حذيفة أى شيئا من الكراهة من دخول سالم أى من أجل دخوله على وكان سالم وهو كما فى اسد الغابة سالم بن عبيد بن ربيعة قد تبناه أبو حذيفة على عادة العرب نشأ فى حجر أبى حذيفة وزوجته نشأة الابن فلما نزل ادعوهم لآبائهم بطل حكم التبنى وبقى سالم على دخوله على سهلة بحكم الصغر فلما بلغ مبلغ الرجال وجد أبو حذيفة وزوجته فى نفوسهما كراهية دخوله وشق عليهما أن يمنعاه الدخول لسابق الالفة فسألته سهلة كما ذكر قوله وهو حليفه هذا مدرج فى كلام سهلة ليس من كلامها ولو قيل وهو دعيه لكان أوفق وأوضح وكان معروفا بين الاصحاب بسالم مولى أبى حذيفة كما هو المذكور بذلك فى الصفحة مرتين

قوله عليه السلام أرضعيه قال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذى قاله القاضى حسن اه نووى بحذف مابعده قوله وكان قد شهد بدرا أى قبل الارضاع وهذا تميم لبيان كبره وستأتى رواية انه ذو لحية قوله عليه السلام تحرمى عليه أى تصيرى حراما بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة

تعنى سهلة بنت سهيل ١٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ ارْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ فَمَكَثْتُ سَنَةً
اَوْ قَرِيباً مِنْهَا لَا اُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي
حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ فَمَا هُوَ فَاَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدِّثْهُ عَنِّي اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْنِيهِ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ اُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ اِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ
الْاَيْفَعُ الَّذِي مَا اُحِبُّ اَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ اَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُسْوَةٌ قَالَتْ اِنَّ امْرَاَةَ اَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ سَالِماً
يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ اَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ
الْاَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهٰرُونَ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ اُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللّٰهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي اَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ
قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ اِنِّي لَاَرَى فِي وَجْهِ اَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ
دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ اِنَّهُ
ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ اَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ اَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ وَاللّٰهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ
اَبِي حُذَيْفَةَ **حدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّهُ قَالَ اَخْبَرَنِي اَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَمْعَةَ اَنَّ
اُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ اَبِي سَلَمَةَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّ اُمَّهَا اُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَتْ تَقُولُ اَبَى سَائِرُ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ
اَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللّٰهِ مَا نَرَى هٰذَا اِلَّا رُخْصَةً اَرْخَصَهَا

قوله قال فمكثت الخ هذا قول ابن ابي مليكة وقوله وهبته من الهيبة وهي الاجلال والواو عاطفة وفي بعض النسخ رهبته بالراء من الرهب وهو الخوف وبابه تعب فالهاء مكسورة أيضا وذكر الشارح ضبط القاضي عياض اياه باسكان الهاء على أنه مصدر منصوب باسقاط الجار فيكون التقدير لا احدث به أحداً للرهبة

قوله ثم لقيت القاسم عطف على فمكثت فهو من مقول ابن ابي مليكة أيضا

قولها الغلام الايفع هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع اه نووي وهذا الذي ذكره هو معنى اليافع أو اليفع بفتحتين ولعل ما هنا تحريف يقال غلام يافع ويفع ويقال غلام يفعة أيضا ومن قال يافع أو يفع ثنى وجمع فقال غلمان يفعة وأيفاع ومن قال يفعة لم يثن ولم يجمع فقال غلام يفعة وغلمان يفعة كما يظهر بالمراجعة والايفع لا يجمع على أيفاع أبدا

قولها سمعت ام سلمة تعني امها كما يأتي التصريح بذلك وزينب هذه هي كما في اسد الغابة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت من أفقه نساء زمانها

قولها قد استغنى عن الرضاعة هذه الجملة كالنعت للغلام

قولها اني لأرى الخ مفعول أرى محذوف من تقديره وهو مرجع الضمير في قولها فقالت والله ما عرفته وفيه أيضا حذف تقديره فرجعت بعد ما أرضعته فقالت

قوله ان امه أي ام ابي عبيدة فان زينب المذكورة تزوجها عبدالله بن زمعة فولدته له

قولها أبى سائر أزواج النبي الخ يعني أنهن كلهن خالفن الصديقة في هذه المسئلة وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا اَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَارَائِينَا ❊ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ عَنْ اَشْعَثَ بْنِ اَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَاَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهُ اَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ اُنْظُرْنَ اِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ **وحدثنا** ه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ اَشْعَثَ بْنِ اَبِي الشَّعْثَاءِ بِاِسْنَادِ اَبِي الْاَحْوَصِ كَمَعْنٰى حَدِيثِهِ غَيْرَ اَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْمَجَاعَةِ ❊ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ اَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا اِلٰى اَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَاَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَاَنَّ نَاسًا مِنْ اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ اَجْلِ اَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ اَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ اِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْاَعْلٰى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ اَنَّ اَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ اَنَّ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ اَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنٰى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

(حلال)

قولها فاهو أى الامر والشان

ولولها أحد يدل منه

قولها فاشتد ذلك عليه ٥

باب

انما الرضاعة من المجاعة

٥ أى شق عليه قعود الرجل عندها

قوله عليه السلام انظرن اخوتكن أى تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وهو علة لوجوب النظر والتأمل والمجاعة مفعلة من الجوع يعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر والكبير لا يسد جوعته الا الخبز فليس كل مرضع لبن ام انما أولدها وفى سنن الترمذى لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أى ما وقع من الصبى موقع الغذاء بان يكون فى مدة الرضاع وهى معروفة فى الفقه على خلاف فيها وحديث الصديقة هذا يثبت خلاف ما أثبته حديثها المتقدم أرضعيه تحرمى عليه

باب

جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

قوله غير أنهم قالوا من المجاعة لم يظهر وجه الاستثناء لعدم ظهور الفرق

قوله الى أوطاس تقدم ذكره وصرفه وعدمه فى ص ١٣١ انظر الهامش

قوله فظهروا عليهم أى غلبوهم

قوله تحرجوا من غشيانهن أى خافوا الحرج والاثم من وطئهن من أجل أزواجهن من المشركين والزوجة لا تحل لغير زوجها والغشيان كالاتيان كناية عن الجماع

قوله فانزل الله عز وجل فى ذلك أى فى اباحتهن

قوله تعالى والمحصنات أى وحرمت عليكم المزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من الاماء بالسبي فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وان كان لهن أزواج فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين وفى شعر الفرزدق على ماذكرته فى كتابى المناكحات والمفارقات: وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبني بها لم تطلق. قوله أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أى استبراؤهن بوضع الحمل ان كان وبحيضة أو شهر ان لم يكن قال الملا علي وهذا تفسير من أحد رواة الحديث اه

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَحَلَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأُنْزِلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ
فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ
إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ
قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ
بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَمَّا ابْنُ
مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ

فتحرجوا

قولها اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وكلاهما من سادات الصحابة وتلخيص اختصامهما أنه كانت لزمعة جارية تؤجر للزنا على عادتهم في الجاهلية فحصلت لها ولد من صلب عتبة بن أبي وقاص أخي سعد وأوصى هو حين مات على دينه أخاه سعدا بأن ابن جارية زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه ٢

باب
الولد للفراش وتوقي الشبهات

٢ بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فتحاكما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة الخ فلفظ عتبة مجرور بالفتحة بدل من لفظ أخي أو عطف بيان

قوله من وليدته أي من جاريته

قوله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لو كان الراوي أخر هذا القول وقدم قوله فقال هو لك يا عبد الخ كما كان كذلك في باب تفسير المشبهات من بيوع البخاري لاتضح المعنى أحسن الوضوح فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم اولا بالحاق الولد لصاحب الفراش بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم نظر الى شبه الغلام بعتبة فأمر ام المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنه أخوها في ظاهر الشرع للاحتياط من أجل الشبه المذكور فما رآها الغلام لاحتجابها منه أبدا ثم ان العاهر معناه الزاني. قال النووي ومعنى وللعاهر الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد ولا يراد بالحجر هنا معنى الرجم لانه ليس كل زان يرجم

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وحدثنا** ه مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

١٢ دخل علي قائف [illegible]

قولها تبرق أسارير وجهه أى تضئ وتستنير من الفرح والسرور والمراد بالأسارير خطوط الجبهة

قوله عليه السلام ان مجززا هو بهذا الضبط اسم قائف من بني مدلج كما سيأتي التصريح بقيافته ونسبته ١٢

باب

العمل بإلحاق القائف الولد

١٢ الى بنى مدلج ذكر النووي ان القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك اه والقيافة معرفة الشبه وتمييز الأثر يسمى صاحب تلك المعرفة قائفا قال فى النهاية القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع القافة اه ووجه سروره عليه الصلاة والسلام من قول القائف المذكور كونه زاجرا للقادحين فى نسب اسامة عن الطعن فيه فان الجاهلية كما ذكره النووي كانت تقدح فى نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد أبيض وسواد اسامة من امه ام أيمن الحبشية وكانت العرب تعتمد قول القائف ولذلك فرح صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الحكم بالقيافة باطل عندنا قال العيني لانها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى اثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى اصيب ظنه حقيقة الشئ الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اه

قولها وأعجبه أى ذلك [illegible] أى سره وفرحه

باب

قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله لما تزوج ام سلمة أقام عندها ثلاثا يفهم مما يأتي أن من السنة أن الرجل اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم وكانت ام سلمة ثيبا قوله وقال انه الخ فيه حذف يظهر تقديره من الروايات الآتية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بثوبه وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تمهيدا للعذر في الاقتصار على الثلاث انه ليس بك على أهلك هوان الضمير للشان والهوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضي وأراد بالاهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصاري على الثلاث معك لهوانك على وقلة الرغبة فيك بل لان حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخيرها بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء وفي كل منهما مزية لها فان في السبع مزية التوالي وفي الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ فقوله سبعت لك معناه أقمت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائي معناه ان أقمت عندك سبعا أقمت بعدك عند سائر نسائي سبعا

قوله قالت ثلث يعني أنها اختارت الثلاث لكونها لا تقضى لسائر الازواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام اليها

قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أي اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا كما في رواية أنس ثم يعود الى أهله كما في الزيلعي عن الدارقطني وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على مثلها بثلاث كما ان للبكر الجديدة مزية على مثلها بسبع وهذا مذهب غيرنا فانه لا فرق عندنا في القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتابية يجب في الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث **و حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث **و حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن ابن حميد بهذا الاسناد مثله **حدثني** أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم درت أي اقيم عندك ثلاثا ثم أدور أي أعود اليك ولا أحتسب بالثلاث عليك

باب

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٢ قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا الآية ولن تستطيعوا أن تعدلوا وقوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج رواه من عدا الترمذي من أصحاب السنن الاربع وعن الصديقة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن الاربع على ما ذكر في كتبنا الفقهية والمراد بالحديث الذي نحن بصدده كما في شرح الكنز تعيين التفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة أو هو محمول على الصلح اه وأما ابن الملك أي الثلاث لو كان حقا للثيب لكان من حقه عليه السلام أن يدور على زوجاته أربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلاث حقا لها أجاب بعضهم عن هذا بان طلبها ما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها

Ataunnabi.com
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة يعني اللاتي اجتمعن في زمان واحد وتوفي عنهن والا فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم غير التسع ومن كا في النووي عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن

للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة
الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة
فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم
يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلاة فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما
فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههن التراب فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء ابو
بكر فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اتاها ابو بكر فقال
لها قولا شديدا وقال أتصنعين هذا ❁ **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون
في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت
جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد
جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا
عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا زهير ح وحدثنا مجاهد بن موسى
حدثنا يونس بن محمد حدثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما
كبرت بمعنى حديث جرير وزاد في حديث شريك قالت وكانت اول امرأة
تزوجها بعدي **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم واقول وتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك
الا يسارع لك في هواك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الآتي في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها

قوله يأتيها فكان الخ ضمير الفعلين له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فمد يده اليها أي الى زينب بظن انها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفاد النووي

قوله فتقاولتا يعني زينب وعائشة أي تراجعتا القول من اجل الغيرة حتى استخبتا أي رفعتا أصواتهما قال ٢

باب

جواز هبتها نوبتها لضرتها

٢ الغيرة في صخب وابدال الصاد سينا لغة اه وفي بعض النسخ استخبتا أي قالتا الكلام الردي

قوله واحث في أفواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تسكيتهن بالمبالغة في زجرهن

قولها فيفعل بي ويفعل أي ما يفعله الاب من المعاملات الزجرية والتأديبية

قولها في مسلاخها أي في مثل هديها وطريقها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمنت أن تكون هي استحسانا لاوصافها فقولها من سودة متعلق باحب وقولها من امرأة بدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأي

قولها فلما كبرت أي زادت سنها جعلت يومها أي نوبتها لعائشة ففيه التعبير عن التكلم بالغيبة وكذا يقال فيما بعده ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووي وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوالي لها يومين اه

قولها كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن معناه أعيب لان من غار عاب ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحيي أن تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا يهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣

٣ وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ من شرح الابي قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك اه نووي وذكر الابي عن القرطبي أن هذا الكلام أبرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى لرسول الله مباعد لما يجب على الخلق من تعظيمه وتوقيره فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى ولو أبدلت الهوى بالرضا كان أولى اه باختصار

Ataunnabi.com
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله بسرف وسرف مثال تعب وجهل موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة الهلالية وبه توليت ودفنت اه مصباح وهذا من عجائب التوارع وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق يقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها أنول أى ابتداء فلا منافاة اه مرقاة

قوله هذه زوج النبي الزوج يطلق على رجل المرأة وعلى مرأة الرجل في اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو اسكن أنت وزوجك الجنة والجمع فيهما أزواج

قوله فاذا رفعتم نعشها النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش اه مصباح

قوله فلا تزعزعوا أى لا تقلقلوا ولا تزلزلوا أى ولا تحركوا بالتعجيل

قوله وارفقوا أى اقصدوا في السير وبابه نصر

قوله فكان يقسم لثمان أى فهى من الازواج الثمان ٤

عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت إن ربك ليسارع لك في هواك **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة ❁ **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **و حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ❁ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال

باب
استحباب نكاح ذات الدين

٤ اللاتى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية فهذا تعليل منه لنهيه عن ترك استعمال الرفق بنعشها

قوله قال عطاء التي لا يقسم لها صفية هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة اه نووى

قوله قال عطاء كانت وعبارة المشكاة وكانت أى صفية

قوله ماتت بالمدينة أى في رمضان سنة خمسين كما في المرقاة وفي قوله كانت آخرهن موتا وهم أيضا لانها لم تكن آخرهن موتا فان الصديقة وسودة وام سلمة متأخرات ٥

باب
استحباب نكاح البكر

٥ الوفاة منها بسنين وان ارجع ضمير كانت الى ميمونة فهو وان لا تساعدها باعتبار الزمان على القول بوفاتها سنة ثلاث وستين الا أنه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لا خلاف أنها توفيت بسرف

قوله عليه السلام تنكح المرأة لاربع الخ يعني أن الناس يتزوجون المرأة لهذه الاربع في العادة فاختر أيها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع لشئ آخر وجملة تربت يداك المراد بها كما في المبارق الحث والتحريض

قوله قال بكر أى أهى بكر

قوله عليه السلام فهلا بكرا الخ ان كان التقدير فهلا تتزوج كان الكلام تحضيضا وان كان فهلا تزوجت كما هو الرواية في بعض الطرق كان توبيخا

قوله عليه السلام فذاك اذن أى لما اخترته حسن اذا كانت الحال على ما أخبرت

أبكر أم ثيب نخ فاطلب ذات الدين نخ أى في نكاحها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً قَالَتْ ثَيِّباً قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ
فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ
قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً
تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ
وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ
أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْراً وَفِي رِوَايَةِ
أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ **و حدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ
قَالَ أَصَبْتَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ
كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ
فَقَالَ أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ **حدثنا** مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ

(وهب)

سبع بنات نخ

أو ستاً نخ

قوله عليه السلام أين أنت من العذارى أي الابكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها

قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبتها فهو مصدر لاعب ملاعبة ولعابا كقاتل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفي الروايات المتأخرة تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعلي عن الطيبي ان الملاعبة عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالابكار فانهن أشدّ حبا وأقلّ خبا اهـ

قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكارة

قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم احد فالهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة اخرى لا يقصد به في كل موقع الذم قال تعالى في يوسف النبي حتى اذا هلك قلتم الآية

قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهنّ

قوله على بعير لي قطوف أي بطيء المشي

قوله فنخس بعيري بعنزة أي طعنه بعصا نحو نصف الرمح في أسفلها زجّ أي حديدة

قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القدوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا وتهيأنا لندخل

قوله أي عشاء تفسير من جابر أو من بعده

قوله عليه السلام كي تمتشط الشعثة بيان لوجه تأخير الدخول والشعثة هي المرأة المتفرقة شعر رأسها أي لتتزين هي لزوجها وتستحدّ المغيبة أي تزيل عانتها المرأة التي غاب عنها زوجها منذ أيام قال في المرقاة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا محمول على أنه من غير اعلام اهـ

قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الاغراء والكيس كما في المصباح الظرف والفطنة والثاني تأكيد للاول وتمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح إنما هو في أخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال نخسه (أراه قال) بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى إني لأكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال وقال لي أتزوجت بعد أبيك قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة فكانت كلمة

قوله فأبطأ بي جملي الباء للتعدية أي أخرني في المجيء وقوله وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجنه بمحجنه أي فأصابه بعوده المعطوف الرأس

قوله فلقد رأيتني أكفه أي رأيت نفسي أمنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير وفي شروط البخاري فسار سيرا ليس يسير مثله اهـ وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من بيوع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما إنك قادم أي على أهلك فإذا قدمت فالكيس الكيس أي فباشر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع في ممنوع كالقرب في الحيض لطول العزوبة بامتداد الغربة

قوله عليه السلام فقال الآن حين قدمت قلت نعم هذا الحديث في كتاب الصلاة راجع ص ١٥١ من الجزء الثاني

قوله وأنا على ناضح قدم أنه البعير الذي يستقى عليه وقوله إنما هو في أخريات الناس يعني لبطائه

قوله أو قال نخسه النخس هو الطعن وقد مر قريبا

قوله يا نبي الله لم يوجد في بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة الدعائية التي دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام وقد يراد الكلمة الجملة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير
الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع
ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حرملة بن يحيى
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها
وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد
كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد
مثله سواء * حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر (واللفظ لابن ابي عمر) قالا حدثنا
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن
ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء
فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء خيرا * وحدثني ابراهيم
ابن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن
عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال
غيره * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا

(عمران)

باب
خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الاضلاع وهي عظام الجنبين ووجه ٧

باب
الوصية بالنساء

٧ الشبه الاعوجاج قال أهل اللغة الضلع انثى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن

قوله عليه السلام اذا ذهبت تقيمها أي اذا أردت أيها الرجل تسوية عوجها كسرتها ويأتي أن كسرها طلاقها

قوله عليه السلام وفيها عوج ذكر النووي وشراح البخاري في ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في المصباح

قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعني ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها والطلاق بلا سبب شرعي مكروه وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلع وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها

قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أي من أصل معوج فان أول النساء وهي حواء كما جاء في الحديث اخرجت من ضلع آدم

قوله عليه السلام وان أعوج شيء في الضلع أعلاه يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بالصبر على عوجها ذكر ذلك مبالغة في اثبات هذه الصفة لها وأعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو والا فالضلع مؤنثة كما قلنا واستعمال أعوج شاذ لانه من العيوب

قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختمها بها ذهابا الى شدة المبالغة في الوصية بهن أي اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن اه مناوي كأنه ٨

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها بغضا يؤدي الى تركها

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اى لولا أن حواء خانت آدم فى اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها

اه قاضى وذلك منها خيانة له لنزع العرق فى بناتها وليس المراد بالخيانة هنا الزنا اه مناوى اذ خيانة الفجور لم تقع من امرأة نبى قط ذكره الزمخشرى ٤

عِمْرَانُ بْنُ اَبِى اَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ **حَدَّثَنَا** هٰرُوْنُ بْنُ مَعْرُوْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ اَنَّ اَبَا يُوْنُسَ مَوْلٰى اَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ اُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيْثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُوْ اِسْرَائِيْلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ اُنْثٰى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر

٤ فى تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فخانتاهما وانتصاب الدهر على الظرفية أى أبدا

قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى فى زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخنز اللحم أى لم يتغير ولم ينتن يشير الى أن خنز اللحم شئ عوقب به بنو اسرائيل ه

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَاَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فِىْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ اِنْ شَاءَ اَمْسَكَ بَعْدُ وَاِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ اَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِىْ اَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْاٰخَرَانِ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ طَلَّقَ امْرَاَةً لَهُ وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَاَمَرَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً اُخْرٰى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَاِنْ اَرَادَ اَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِيْنَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ اَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِىْ اَمَرَ اللّٰهُ اَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِىْ رِوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ اِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ لِاَحَدِهِمْ اَمَّا اَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَاَتَكَ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ فَاِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَنِىْ بِهٰذَا وَاِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللّٰهَ فِيْمَا اَمَرَكَ مِنْ

٥ وقال القاضى والمعنى لولا أن بنى اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر لم يخنز اه وهو معنى حسن وذكر الفيومى أن أهل الحجاز اذا أطلقوا الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب اه

قوله عليه السلام فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر فيه دلالة على أن الطلاق فى حالة الحيض واقع لانه أمر بالرجعة وهى لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من أنه لا يقع لانه غير مأذون فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا فائدته أن لا يكون رجعة لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق اه مبارق وفى التأخير المذكور فائدة اخرى وهى امتداد مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبقاء الزواج أحب من وقوع الفراق على أنها ما كانت راضية بالطلاق كما دلت عليه الترجمة قوله عليه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قيل اللام فى لها بمعنى فى لما ذهب اليه الشافعى من أن العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا بمعنى فى بل هى للعاقبة كما فى قوله تعالى

قوله عليه السلام مره الخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه والضمير لابنه وسؤاله دليل على أنه مبلغ فأمره عليه السلام له بالامر لابنه أمر لابنه ان كان فيه الوجوب وقول الاصوليين الامر بالامر بالفعل ليس امرا له فى الامر الخالى عن الدليل كما هو مقيد به فى كتبهم والامر بالمراجعة فى ذلك استئصال المكروه بقدر الامكان

وان كنت قد طلقتها ثم

فطلقوهن لعدتهن اه مبارق قوله أما أنت طلقت امرأتك الخ اما هذه مركبة من أن المصدرية وما الزائدة وفيه حذف كان وابقاء اسمها وخبرها وما عوض عنها والاصل أن كنت طلقت فحذفت كان فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار أن أنت طلقت ثم اتى بما عوضا عن كان فصار أن ما فادغمت النون فى الميم ومثله قول الشاعر أبا خراشة أما أنت ذا نفر البيت من كتابى المقتضب فى النحو ذكرى هنا هذه المسئلة ما فى شرح النووى عن القاضى من استشكاله هذا اللفظ راجعه تعرف صنيعى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طلاق امرأتك (قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد
بها و حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن
عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في
روايته فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها وحدثني زهير بن حرب حدثنا
اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة
أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي
حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى
تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك حدثني عبد بن حميد اخبرني
يعقوب بن ابراهيم حدثنا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه اخبرنا
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي

قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة اه نووي

قوله ما صنعت التطليقة أي التي أوقعها ابن عمر في الحيض وأمر بالمراجعة ما حكمها هل هي واقعة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر في العدد والحساب فهي معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهو الموافق

قوله فتغيظ أي غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه سلاعلي

أن يراجعها ثم

(طلقها)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك
الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها
وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه إسحق بن
منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن
الزهري بهذا الاسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة
التي طلقتها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير (واللفظ
لأبي بكر) قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن (مولى آل طلحة)
عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا **وحدثني**
أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (وهو ابن
بلال) حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك **وحدثني** علي بن
حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت
عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر
أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس
ابن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته
تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز
واستحمق **وحدثناه** أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد
نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره **وحدثنا** عبد الوارث
ابن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل

قوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا دل الحديث على أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فان عادة الله سبحانه جرت بانسداد باب الرحم فيها الى أن تضع وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة

قوله عليه السلام ثم تطهر أي من الحيضة الثانية أمر كامر بامساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها

قوله يحدثني من لا أتهم أي من هو معتمدي لا أتهمه بشيء يشككني في حديثه وهذا منه توطئة لما سيحدثه من تطليق ابن عمر امرأته في حيضها ثلاثا ثم كونه مأمورا بمراجعتها والحال أن الطلاق اذا تم ثلاثا لا يبقى للزوج حق الرجعة قال القاضي احتج به من يقول ان المطلق ثلاثا في كلمة واحدة انما تلزمه واحدة والصحيح من الرواية ان تطليقه كان طلقة واحدة كما ذكره فيما تداركه

قوله وكان ذا ثبت أي متثبتا هكذا بضبط النووي وتفسيره وتقدم ما يتعلق بهذه الكلمة بهامش ص ١٢ من الجزء الاول

قوله قال فمه يحتمل أن يكون مه للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد بمه ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم تحتسب عليه ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ماما أي أي شيء اه نووي وقال ابن الاثير معناه فماذا ابدل الالف هاء للوقف والسكت

قوله أو ان عجز واستحمق معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذا في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال أرأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا اه نووي

أن يراجعها الخ

Ataunnabi.com

عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها **وحدثني** يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو إن عجز واستحمق **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها قال ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد ابن الحارث ح وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز قالا حدثنا شعبة بهذا

(الاسناد)

أتحتسب بها نخ

أفحسبت نخ

قوله عليه السلام يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت اقبالها يقال كان ذلك في قبل الشتاء أي اقباله وأوله أراد به حال الطهر ولا يستدل بإشارة هذا الحديث لتأويل القروء في الآية بالاطهار لانه يؤدي الى ابطال حكم الخاص كما تقرر في موضعه

قوله فقلت القائل هو يونس بن جبير المار الذكر بكنيته أبي غلاب

قوله أتعتد بتلك التطليقة أي أتعد ها واحدة من أعداد الطلقات وتجعلها محسوبة منها أم لا وجه السؤال عدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل أوانه لا سيما وقد لحقتها الرجعة

قوله ان عجز أي عن الرجعة واستحمق أي فعل فعل الحمق فلم يفعل الرجعة حتى انقضت العدة أفيسقط عنه حكم الطلاق لا بل لا بد منه كمن عجز عن فرض أو ضيعه لحمقه هل يسقط عنه ذلك الفرض فالواو بمعنى أو والاستحماق لازم وقد يكون متعديا بمعنى وجدته أحمق فيقرأ مجهولا واشار الى جواز ذلك ابن الاثير في النهاية

قوله قال ما يمنعه أي ما المانع من عد ذلك الطلاق طلاقا ينقص عدده وقوله أرأيت معناه أخبرني ان عجز واستحمق أي هل يمتنع احتسابها لعجزه واستحماقه ففاعل عجز واستحمق ابن عمر كما سبقت الاشارة اليه من النووي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْتَجِعْهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ فَمَهْ **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) **وحدثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ **وحدثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ) * **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابيه فقوله لابيه معناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أي لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه ولو قال يعني أباه لكان أوضح اه نووي بحذف زوائد كلامه وابن طاوس اسمه عبدالله وأبوه طاوس هو ابن كيسان اليماني التابعي مات سنة ست ومائة كذا في الخلاصة ونقل عن الزمخشري في كتابه النوابغ بقوله « في الارض ناس وتويس ، منهم طاوس وطويس » وقيل في حقه خلق طاوس على خلق طاوس وهو الطير الحسن الرياش وطويس اسم مخنث كان بالمدينة ضرب به المثل في الشؤم فقيل أشأم من طويس ومن خبر شؤمه على ما ذكره الجوهري في صحاحه أنه كان يقول ولدت في الليلة التي مات فيها رسول الله وفطمت في اليوم الذي مات فيه أبو بكر وبلغت الحلم يوم قتل عمر وتزوجت يوم قتل عثمان وولد لي يوم قتل علي اه

قوله فردها أي أمر برد امرأته اليه

قوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع اه نووي

باب
طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث هكذا باضافة طلاق الى الثلاث وكذا في صحيح البخاري قال القسطلاني وفي نسخة الطلاق الثلاث اه

قوله طلاق الثلاث واحدة بدل أو عطف بيان من الطلاق الذي هو اسم كان وواحدة خبرها والتأنيث بملاحظة معنى التطليقة ولما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا
روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع (واللفظ له) حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن
عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم **و حدثنا** إسحق بن إبراهيم
أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن
ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن
الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد
كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم * **و حدثنا**
زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام (يعني الدستوائي) قال كتب
إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
إسوة حسنة **حدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن
يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع
ابن عباس قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم
في رسول الله إسوة حسنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن
جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت
أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك
ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت
عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله

(أن)

قوله أناة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة اه نووي

قوله فلو أمضيناه عليهم أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال

قوله هات من هناتك أي من أخبارك وأمورك المستغربة اه نووي وتقدم أن هات بمعنى أعط

قوله تتايع الناس في الطلاق أي أكثروا فيه وأسرعوا إليه والتتايع بالمثناة التحتية هو التتابع في الشر أفاده النووي

باب
وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله يعني الدستوائي هو بهذا الضبط كما في الخلاصة وتاج العروس وتقدم بهامش ص ١٢٠ من الجزء الأول بلفظ صاحب الدستوائي فلا يغرنك ضمة التاء في طبع القاموس

قوله في الحرام أي في تحريم الرجل امرأته على نفسه كان ابن عباس يقول هو يمين يلزمه الكفارة وليس بطلاق اه

قولها فتواطأت كذا في نسخنا ومعناه توافقت ووجده النووي بالياء فقال هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت اه وعبارة البخاري فتواصيت

قولها ما دخل ما زائدة غير موجودة في رواية البخاري

قولها ريح مغافير هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام ولن أعود له أي لشربه أي لا أشربه أبدا فقد حرم العسل على نفسه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله لعائشة وحفصة يريد أن المراد باللتين تواطأتا وحكى فى الآية تظاهرهما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هما الصديقة وحفصة رضي الله تعالى عنهما قوله لقوله بل شربت عسلا يريد أن المراد بالسر المحكى فى الكتاب العزيز هو تحريمه صلى الله تعالى عليه وسلم العسل على نفسه كما هو أحد الاقوال التفسيرية فى معنى الحديث الذى أسره النبي عليه الصلاة والسلام الى بعض أزواجه وهى حفصة وقيل المراد به تحريم سريته مارية على نفسه لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك فى بيتها وعلى فراشها فقال هى حرام على وقيل امامة الشيخين يعنى أن الخلافة بعده لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ولما ذكره مسلم اختصار وتمامه كما فى تفسير صحيح البخاري فلن أعود له وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا

قوله عكة من عسل العكة آنية السمن اه جوهرى وفسرها ابن حجر فى مقدمة الفتح بالقربة الصغيرة

قولها لنحتالن له أى لنطلبن له الحيلة وهى كما فى المصباح الحذق فى تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود

قوله وكان رسول الله الخ من ادراج عروة فى كلام الصديقة

قوله جرست نحله أى رعت نحل هذا العسل الذى شربته يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس أى أواكل ذكره الابى عن القاضى وفسره المجد بالحس باللسان وبابه أكل وكسب والنحل ذباب العسل وهى مؤنثة وقولها العرفط مفعول جرست وهو شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير أى لكونها رعته وأخذت منه حصلت هذه الرائحة

قولها أن اباديه الخ أى أبدأه وأناديه وهو عندى الباب ليتدنومنى بعد بالكلام الذى علمتنيه

إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي ۞ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ۞ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الاخماس الثلث

والله الذى

قولها لقد حرمناه أى منعناه شربة عسل وجعلناه محروما منا محروما

باب

بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

قولها فرقا منك معناه خوفا من لومك وهو مفعول له لفعل المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تخاطب عروة فالكاف مفتوحة فيه فى الموضعين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عوف اَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا اُمِرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيْرِ اَزْوَاجِهٖ
بَدَاَ بِيْ فَقَالَ اِنِّيْ ذَاكِرٌ لَكِ اَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ اَنْ لَا تَعْجَلِيْ حَتّٰى تَسْتَأْمِرِيْ اَبَوَيْكِ
قَالَتْ قَدْ عَلِمَ اَنَّ اَبَوَيَّ لَمْ يَكُوْنَا لِيَأْمُرَانِيْ بِفِرَاقِهٖ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
يٰاَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ
وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا وَاِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ فَاِنَّ اللّٰهَ
اَعَدَّ لِلْمُحْسِنٰتِ مِنْكُنَّ اَجْرًا عَظِيْمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِيْ اَيِّ هٰذَا اَسْتَأْمِرُ اَبَوَيَّ فَاِنِّيْ
اُرِيْدُ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ اَزْوَاجُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُوْنُسَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا
اِذَا كَانَ فِيْ يَوْمِ الْمَرْاَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِيْ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيْ اِلَيْكَ مَنْ
تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتِ تَقُوْلِيْنَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا
اسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ كُنْتُ اَقُوْلُ اِنْ كَانَ ذَاكَ اِلَيَّ لَمْ اُوْثِرْ اَحَدًا عَلٰى نَفْسِيْ **و حدثناه**
الْحَسَنُ بْنُ عِيْسٰى اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهٗ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ اَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ اِسْمَاعِيْلَ بْنِ اَبِيْ خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوْقٍ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهٗ طَلَاقًا **و حدثناه**
اَبُوْ بَكْرِ بْنُ اَبِيْ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ اِسْمَاعِيْلَ بْنِ اَبِيْ خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ مَا اُبَالِيْ خَيَّرْتُ امْرَاَتِيْ وَاحِدَةً اَوْ مِائَةً اَوْ اَلْفًا بَعْدَ اَنْ تَخْتَارَنِيْ
وَلَقَدْ سَاَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفَكَانَ طَلَاقًا
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهٗ فَلَمْ يَكُنْ
طَلَاقًا **و حدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ

ان الله قال لی نخ

لم يعده طلاقا نخ

قوله عليه السلام انى ذاكر لك امرا أى ساذكرك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك أن لا تعجلى معناه لا بأس عليك ولا يضرك أن لا تعجلى فى الجواب

قوله عليه السلام حتى تستأمرى أبويك أى الى أن تشاوريهما قاله لها لعلمه أن أبويها لا يوافقانها فى اختيارها نفسها ان حصل ذلك منها بسبب حداثتها

قولها لم يكونا ليأمرانى اللام هذه للجحود كما فى قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله عز وجل قال الخ وسبب نزول الآية مطالبتهن اياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده فى تفسير البيضاوى "روى انهن سألنه عليه الصلاة والسلام ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر الله لهن" ذلك فنزل لا يحل لك النساء من بعد اه فقصره الله تعالى عليهن" وهن التسع اللاتى تقدم ذكرهن بهامش ص ١٧٤ وجاء فى بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فاخترنه جميعا غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول أنا الشقية ويقال انها كانت ذاهبة العقل حتى ماتت

قولها ان كان ذاك الى" لم أوثر أى ان كان ما ذكرته من الارجاء والايواء مفوضا الى" فانى لا افضل أحدا من ضراتى على نفسى

قولها فلم نعده طلاقا هذا موضع الترجمة وفيه المطابقة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِماً سَاكِتاً قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ

فلم نعده طلاقا نخ

يضحك النبي نخ

فقلن والله نخ

قولها فلم يعددها تأنيث الضمير لمعنى الخيرة الكائنة في التخيير وقولها شيئا معناه طلاقا قال السندي في حواشي سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع فيما اذا قال اختاري نفسك مثلا لا فيما اذا خيرها بين الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت في هذه الصورة الدنيا لما كان طلاقا كما يفيده القرآن ولهذا قال بعض أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتأمل اه وفي المسئلة أقاويل بسطها أبو السعود فعليك بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

قوله واجما أي حزينا ممسكا عن الكلام

قوله بنت خارجة قال ملا علي هي زوجته اه وفي روح المعاني لو رأيت ابنة زيد يعني امرأته

قوله فوجأت عنقها أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي

Ataunnabi.com

وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ
قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا
وَلٰكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ﷺ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ
وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَأَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكِ
وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا
أَيْنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا
بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ
عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ
فَنَادَيْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَاحٌ
إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللّٰهِ
لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

(صوتى)

قوله عليه السلام ان الله لم يبعثنى معنتا أى مشددا على الناس وملزما اياهم ما يصعب عليهم ولا متعنتا أى طالبا زلتهم وأصل العنت المشقة

باب

فى الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه

قوله ينكتون بالحصى أى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر اه نووى

قولها عليك بعيبتك أى عليك بوعظ بنتك حفصة والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها اه نووى

قولها فى خزانته فى المشربة الخزانة بكسر الخاء كالمخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة قال فى المصباح والمشربة بفتح الميم والراء الموضع الذى يشرب منه الناس وبضم الراء وفتحها الغرفة اه والمراد هنا معنى الغرفة والاسكفة هى العتبة

قوله مدل رجليه أى هو مرسلهما ولو وجدنا العبارة مدليا رجليه لقلنا انها حال متداخلة

قوله على نقير أى على شئ من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذلك قوله وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر أى يصعد عليه الى الغرفة وينزل عليه منها ويأتى فى ص ١٩١ فاذا رسول الله فى مشربة يرتقى اليها بعجلة أى بدرجة والجذع أصل النخلة

يابنة أبى بكر أوبلغ نخ بفتح الواو

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

صوتي فأومأ إلي أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال

فإذا عليه إزاره خ

[illegible] خ

قوله فأومأ إلى أن ارقه أي أشار إلى رباح بالصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فأن تفسيرية كما في قوله تعالى فناديناه أن يا إبراهيم وارقه أمر من الرقي الواقع في قوله تعالى أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك الآية والهاء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فأدنى عليه إزاره أي تفعل بزيادة على تغطيه في خلوته عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فإذا عليه إزاره

قوله بقبضة من شعير مر ما يتعلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقدم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله وإذا أفيق معلق فهم مما سبق من النووي بهامش ص ١٢٩ أن الأفيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه

قوله فابتدرت عيناي أي لم أتمالك أن بكيت حتى سالت دموعي

قوله وصفوته أي مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما في المصباح على الواحد والجمع

قوله تظاهران أي تتظاهران وتتعاونان على غيرهما من أمهات المؤمنين

قوله فلم أزل أحدثه أي أكلمه حتى تحسر الغضب أي زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كشر أي أبدى أسنانه تبسما اهـ نووي

قوله وكان من أحسن الناس ثغرا أي فما قال الفيومي الثغر المبسم يعني الفم ثم أطلق على الثنايا يعني مقدم الأسنان

قوله فنزلت أتشبث بالجذع أي مستمسكا بذلك الجذع الذي هو كالسلم للغرفة

Ataunnabi.com

إنَّ الشَّهرَ يَكونُ تِسعًا وَعِشرِينَ فَقُمتُ عَلى بابِ المَسجِدِ فَنادَيتُ بِأَعلى صَوتِي لَم يُطَلِّق رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نِساءَهُ وَنَزَلَت هٰذِهِ الآيَةُ وَإِذا جاءَهُم أَمرٌ مِنَ الأَمنِ أَوِ الخَوفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم فَكُنتُ أَنا استَنبَطتُ ذٰلِكَ الأَمرَ وَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخيِيرِ

حدثنا هارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيلِيُّ حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أَخبَرَنِي سُلَيمانُ يَعنِي ابنَ بِلالٍ أَخبَرَنِي يَحيَى أَخبَرَنِي عُبَيدُ بنُ حُنَينٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ يُحَدِّثُ قالَ مَكَثتُ سَنَةً وَأَنا أُرِيدُ أَن أَسأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عَن آيَةٍ فَما أَستَطِيعُ أَن أَسأَلَهُ هَيبَةً لَهُ حَتّى خَرَجَ حاجًّا فَخَرَجتُ مَعَهُ فَلَمّا رَجَعَ فَكُنّا بِبَعضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَراكِ لِحاجَةٍ لَهُ فَوَقَفتُ لَهُ حَتّى فَرَغَ ثُمَّ سِرتُ مَعَهُ فَقُلتُ يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ مَنِ اللَّتانِ تَظاهَرَتا عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن أَزواجِهِ فَقالَ تِلكَ حَفصَةُ وَعائِشَةُ قالَ فَقُلتُ لَهُ وَاللهِ إِن كُنتُ لَأُرِيدُ أَن أَسأَلَكَ عَن هٰذا مُنذُ سَنَةٍ فَما أَستَطِيعُ هَيبَةً لَكَ قالَ فَلا تَفعَل ما ظَنَنتَ أَنَّ عِندِي مِن عِلمٍ فَسَلنِي عَنهُ فَإِن كُنتُ أَعلَمُهُ أَخبَرتُكَ قالَ وَقالَ عُمَرُ وَاللهِ إِن كُنّا فِي الجاهِلِيَّةِ ما نَعُدُّ لِلنِّساءِ أَمرًا حَتّى أَنزَلَ اللهُ تَعالى فِيهِنَّ ما أَنزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ ما قَسَمَ قالَ فَبَينَما أَنا فِي أَمرٍ أَأتَمِرُهُ إِذ قالَت لِي امرَأَتِي لَو صَنَعتَ كَذا وَكَذا فَقُلتُ لَها وَما لَكِ أَنتِ وَلِما هٰهُنا وَما تَكَلُّفُكِ فِي أَمرٍ أُرِيدُهُ فَقالَت لِي عَجَبًا لَكَ يا ابنَ الخَطّابِ ما تُرِيدُ أَن تُراجَعَ أَنتَ وَإِنَّ ابنَتَكَ لَتُراجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتّى يَظَلَّ يَومَهُ غَضبانَ قالَ عُمَرُ فَآخُذُ رِدائِي ثُمَّ أَخرُجُ مَكانِي حَتّى أَدخُلَ عَلى حَفصَةَ فَقُلتُ لَها يا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُراجِعِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتّى يَظَلَّ يَومَهُ غَضبانَ فَقالَت حَفصَةُ وَاللهِ إِنّا لَنُراجِعُهُ فَقُلتُ تَعلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يا بُنَيَّةُ لا تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي قَد أَعجَبَها حُسنُها وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِيّاها ثُمَّ

(خرجت)

قوله ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به أي إذا جاءهم خبر مما يوجب الأمن أو الخوف أفشوه قال في الجلالين نزل في جماعة من المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبي اهـ وعبارة الكشاف هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان للأمور كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به وكانت إذاعتهم مفسدة اهـ وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر في التفاسير المتداولة ولا في تفسير ابن جرير وليس في سياق الآية وسباقها ما يؤيد هذه الرواية بل ولا يناسبها ما في سياق نفسها فإن الذين في المسجد ما أذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ونشأ منه رضي الله تعالى عنه إيامهم بهذا الخبر كالت بعد أخذه الإذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فلينظر فيه

قوله فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر ذكر الشهاب الخفاجي في حاشية تفسير البيضاوي أن الاستنباط أصله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجوهر من المعدن والمستخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل أخذ وتلق اهـ

قوله في أمر أأتمره معناه اشاور فيه نفسي وأفكر هكذا في شرح النووي والقياس في اجتماع الهمزتين تسهيل الثانية فيكون رسم الخط آتمره بمدة فوق الأولى كما في آمر وآخذوا كل ومثلها قول الصديقة وكان يأمرني إذا حضت أن آتزر

قولها ما تريد أن تراجع أنت مراجعة الكلام مرادته برجع جوابه أي إعادته

قوله حتى أدخل على حفصة هو بفتح اللام اهـ نووي والعجب من السنوسي أنه قال برفع اللام

قوله لا يغرنك هذه التي الخ أراد بها الصديقة كما جاء في رواية البخاري وسيأتي من رواية مسلم في ص ١٩٣ يريد عائشة

قوله إن كنت لأريد أي إني كنت أريد أن أسألك فاللام فيه [illegible] ۱۲

[illegible] عنه ۱۲

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

خَرَجْتُ حَتّٰى اَدْخُلَ عَلٰى اُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي اُمُّ سَلَمَةَ عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتّٰى تَبْتَغِي اَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجِهِ قَالَ فَاَخَذَتْنِي اَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ اَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْاَنْصَارِ اِذَا غِبْتُ اَتَانِي بِالْخَبَرِ وَاِذَا غَابَ كُنْتُ اَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا اَنَّهُ يُرِيدُ اَنْ يَسِيرَ اِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَاَتَى صَاحِبِي الْاَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ اَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ اَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَاَخْرُجُ حَتّٰى جِئْتُ فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقٰى اِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَسْوَدُ عَلٰى رَاْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هٰذَا عُمَرُ فَاُذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ اُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاِنَّهُ لَعَلٰى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَاْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ اَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَاِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً وَعِنْدَ رَاْسِهِ اُهُباً مُعَلَّقَةً فَرَاَيْتُ اَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ كِسْرٰى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَاَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا تَرْضٰى اَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ اَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتّٰى اِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَاْنُ الْمَرْاَتَيْنِ قَالَ حَفْصَةُ وَاُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَاَتَيْتُ الْحُجَرَ فَاِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ وَزَادَ اَيْضاً وَكَانَ آلٰى مِنْهُنَّ شَهْراً فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ

قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان كما في النووى

قوله أشد من ذلك انما قال ذلك لشدة اهتمامهم بامر النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو بفتح الغين وكسرها والمصدر فيه تثليث الراء أفاده النووى خصهما بالذكر لكونهما متظاهرتين على سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام كما مر في ص ۱۸۹

قوله بعجلة هي درجة من النخل ويروى بعجلتها بالاضافة الى ضمير المشربة وبعجلها بحذف التاء وبالاضافة قال النووى وكله صحيح وأجوده ما كان بالتاء من غير اضافة

قوله من أدم أي من جلد مدبوغ وهو على ما قاله المجد اسم جمع للاديم

قوله قرظا مضبورا قال النووى وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا اه

قوله أهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا اه نووى والضبط الثاني قياس مثل كتاب وكتب بخلاف الاول بل قال بعضهم كما في المصباح ليس في كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب وأهب وعماد وعمد

قوله فيما هما فيه يعني من الدنيا وزخرفها مع كفرهما

قوله وأتيت الحجر يريد بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أي حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في الفقه المؤدى الى الطلاق بل هو ايلاء لغة

وبين أزواجه نخ

بعجلتها نخ

مصبورا نخ

ما يبكيك يا عمر نخ

وأتيت الحجر نخ

الْيَمَنِ **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر) قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين (وهو مولى العباس) قال سمعت ابن عباس يقول كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته إلى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني بإداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا في لفظ الحديث) قال ابن أبي عمر حدثنا وقال إسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس (قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت

(فدخلت)

قوله وهو مولى العباس قالوا هذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب اهـ من شرح النووي مختصرا

قوله على عهد رسول الله والذي تقدم في الصفحة ١٩٠ على رسول الله وهو الموافق للتنزيل قال القاضي وإنما قال على عهد رسول الله توطئة للعهد والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما في سائر الروايات اهـ

قوله فتبرز أي أتى البراز بفتح الباء وهو كما في المصباح الصحراء البارزة ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط فقيل تبرز كما قيل تغوط

قوله كره والله ما سأله عنه ليس في كلام سيدنا عمر ما يستدل به على كراهيته ذلك ووجه تعجبه تأخير ابن عباس سؤاله عنهما إلى ذلك الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحا في الرواية المتقدمة فلقول واعجبا للزهري كيف حلف بالله تعالى على ما ليس له به علم

قوله فسكبت على يديه أي صببت الماء عليهما

قوله بالعوالي العوالي موضع قريب من المدينة وكأنه جمع عالية اهـ مصباح

قولها ما تنكر أن أراجعك أي أي شيء من مراجعتي إياك تراه منكرا

قولها وتهجره أي وتقعد في بيتها مفارقة له وليس ذلك لحق لهما منعته بل المقتضي غيرتهن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

Ataunnabi.com

قد خلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت
أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن
وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم
فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني
ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منك (يريد عائشة) قال وكان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب
النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر
الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل
صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمر
عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا
حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي
تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري ها هو ذا
معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم
خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست
فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد ثم أتيت
الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت
فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه
فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا
يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا

وخسرت ٭

قوله قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لكونها ابنته

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أي بأن كانت ضرتك أوسم أي أحسن وأجمل منك ولفظ البخاري أوضأ بدل أوسم من الوضاءة وهو الحسن والبهجة قال الراوي يريد عائشة يعني أن مراد عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والأحبية إليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي إعراب أوسم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغتري يا حفصة بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فإن لها عند رسول الله من الحظوة والمنزلة ما ليس لك

قوله فكنا نتناوب النزول يعني من العوالي إلى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى

قوله تنعل النعل أي يعملون لخيولهم نعالا لتغزونا يعني يتهيأون لقتالنا وفي لباس البخاري وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا

قوله وأطول كذا في مظالم البخاري وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب نكاحه وأهول

قوله حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي أي لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاته الفجر في بيته بالانفراد في غير لباسه المعتاد ثم نزوله إلى المدينة والمذكور في صحيح البخاري نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله على رمل حصير أي على نسجه ليس له وطاء سواه وفي الرواية المتقدمة وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء

قوله فقلت الله أكبر لو رأيتنا الخ قال ذلك له وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في ص١٨٧ قوله رضي الله تعالى عنه لأقولن شيئا أضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوماً فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر الا أهباً ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالساً ثم قال أفي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل * قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهراً وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امراً فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية يا أيها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجراً عظيماً قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت أو في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني مبلغاً

(ولم)

قوله فقلت استأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام ولفظ صحيح البخاري ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وانا قائم مستأنسا أي متبصرا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أوهل أقول قولا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظبي أي تبصر هل يرى قانصا فيحذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهموما وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك تأدبا أي بما لا يرضاه فيزيده هما

قوله ما رأيت شيئا يرد البصر أي يصده على تكرار الرؤية

قوله فاستوى أي عن الاتكاء وقوله جالسا معناه لم يكن استواؤه قائما بل جلس مستويا غير متكئ

قوله من شدة موجدته أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت

قوله عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون سبق هذا الحديث في بابه من كتاب الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عن فاطمة بنت قيس هي كما في اسد الغابة كانت من المهاجرات الاول وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قوله طلقها البتة بهمزة وصل والمراد هنا الطلاق الثلاث لما يأتي التصريح به والا فالطلقة الثالثة أيضا بتة

وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا ۞ قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا مَالَتْ قُلُوبُكُمَا ۞ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْاَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَنَّ اَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَاَرْسَلَ اِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَاَمَرَهَا اَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ اُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَاَةٌ يَغْشَاهَا اَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ فَاِنَّهُ رَجُلٌ اَعْمٰى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَاِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ اَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ اَبِي سُفْيَانَ وَاَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَّا اَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَاَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي اُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي اُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ ۞ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ اَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ اَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ اَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونًا فَلَمَّا رَاَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ وَاللّٰهِ لَاُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ اَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَاِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنٰى ۞ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ اَبِي اَنَسٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ اَنَّهُ قَالَ سَاَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَاَخْبَرَتْنِي اَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَاَبٰى اَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي اِلَى ابْنِ اُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَاِنَّهُ رَجُلٌ اَعْمٰى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ

باب
المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

ع من حيث أنها قاطعة لعلقة النكاح والبت القطع

قوله وهو غائب يأتي في الصفحة التي تلي انه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن اه فارسل اليها وكيله بشعير اي للنفقة

قوله فسخطته اي ما رضيت به لكونه شعيرا أو لكونه قليلا أو المعنى فسخطت على الوكيل بالحذف والايصال فقال أي الوكيل

قوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة المراد نفي النفقة التي تريدها منه كما في المبارق وهذا الحديث لم يخرجه البخاري. وأما أمره عليه السلام لها بالاعتداد في غير بيت زوجها فلما يفهم من صحيح البخاري وسنن النسائي أن مسكن زوجها كان في مكان وحش خيف عليها أن يقتحم من دخول سارق ونحوه وقيل انها كانت امرأة لسنة تستطيل على أهل مطلقها فلا يصح السكنى لها معهم وعلى كل لا يتم الاستدلال بالحديث على نفي السكنى للمبتوتة وقد قال سيدنا عمر كما ذكر في كتب الاصول والفروع لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أو كذبت وعبارة الكشاف لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وكذلك عبارة المدارك ويأتي ذكره في ص١٩٨ ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى في سورة الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم الآية وقال في أول السورة لا تخرجوهن من بيوتهن وأما النفقة فلانها محبوسة عليه كان الحوامل منصوص عليهن فيها قال الزيلعي وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها اذ لا ينفي عن المطلقة رجعيا أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة اه وذكر وجوها لعدم جواز الاحتجاج بحديث فاطمة لا يسعها المقام

قوله عليه السلام تلك امرأة

الخطاب لفاطمة بنت قيس فالكاف مكسورة والمشار اليها ام شريك قوله عليه السلام يغشاها أصحابي أي يأتي اليها كثيرا ويدخل عليها أصحابي من أقاربها وأولادها فلا يصلح لك بيتها قوله عليه السلام فاذا حللت أي خرجت من العدة لتمامها فآذنيني أي فاعلميني بانقضائها قوله عليه السلام أما أبو جهم فلا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن
أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته
أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله
ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من
نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل
إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن
أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك
إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو
حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت
عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت إلى أهله أبتغي النفقة واقتصوا
الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو
لا تفوتينا بنفسك **حدثنا** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن
إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص
ابن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى
فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة إن عائشة

(أنكرت)

قوله أخت الضحاك بن قيس وكان أخوها الضحاك أصغر منها بعشر سنين قيل إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينكرون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصري وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحاك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية إلى أن ماتا ثم مات الضحاك في قتاله مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين اهـ من الاستيعاب وأسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أي لا تفعلي شيئا من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك قال النووي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث اهـ

قوله عليه السلام لا تفوتينا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي مغزاه وقال في الرواية السابقة فإذا حللت فآذنيني أي إذا خرجت من العدة لتمامها فأعلميني وأخبريني حتى ننظر في إنكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفتائها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكنى في المسكن الذي طلقت فيه إما لكونها لسنة بذية تستطيل على أحمائها أو لكون المسكن في مكان وحش تخاف الاقتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتي في الصفحة الثانية مقصورة على السبب الثاني

قوله فأبى مروان أن يصدقه أي أن يصدق خبرها في ذلك كما في الصفحة المقابلة

الكتاب هنا مصدر لكتبت اهـ نووي

أي حدثوا به ورووه على وجهه

أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلٰى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ
ذٰلِكَ عَلٰى فَاطِمَةَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ
حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ
ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللّٰهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمٰى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ
وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ
إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ
هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ
يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ
تَحْبِسُونَهَا **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ
وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلٰى فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنٰى وَالنَّفَقَةِ
قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنٰى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **و حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ

قوله ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة يعني استدلالها في ذلك بحديث نفسها على ما يأتي بيانه في الصفحة المائتين

قوله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الخ أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل أبو حفص بن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة القرشي المخزومي اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وهو الذي كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد اهـ اسد الغابة

قوله وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة هما كما في اسد الغابة اخوا أبي جهل الاول لابويه وتأخر اسلامه الى يوم الفتح والثاني لامه وهو قديم الاسلام والذي تقدم في الرواية السابقة فارسل اليها وكيله بشعير ويأتي في ص١٩٩ رواية قولها أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص عياش بن أبي ربيعة

قوله فاستأذنته في الانتقال أي من بيت زوجها كما مر بيانه في رواية أنها جاءت تستفتي رسول الله في خروجها من بيتها

قوله فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما في اسد الغابة من صغار الصحابة ومن علماء هذه الامة وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفي سنة ست وثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة في سنن النسائي أردنا اثباتها هنا ولما لم يسعها المقام أثبتناها على طرة الصفحة التالية فاقرأها

قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها أي بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروي بالقضية وله معنى يتجه والصواب الاول قاله القاضي

قولها هذا لمن كانت له مراجعة أرادت به الرد على قول مروان الذي بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدلت عليه بان الآية انما تضمنت نهي غير المبتوتة بقرينة قوله سبحانه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا تقول وأي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فانها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر اما الارتجاع أو باستئناف النكاح

قولها فعلام تحبسونها اعتراض منها على منعهم النفقة من غير الحامل مع وجود الاحتباس

حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وحدثني إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فأردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى

في سنن النسائي قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد وأمها حمنة بنت قيس البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه فأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فأمر لها الحارث ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن أم مكتوم فانتقلت عنده اهـ

قوله فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت أي ضيفتنا برطب ابن طاب وهو نوع من الرطب الذي بالمدينة وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا والسلت الذي يعمل سويقه هو جنس من الحبوب أفاده النووي

قوله في المسجد الأعظم يريد مسجد الكوفة فإن أبا إسحق والأسود والشعبي كلهم كوفيون

قوله فحصبه به أي رمى الأسود الشعبي بالحصباء إنكارا منه عليه هذا الحديث

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي خ

قوله فأردت النقلة أي الانتقال

Ataunnabi.com

وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلٰكِنْ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللّٰهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هٰذَا وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هٰذَا) وَلٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللّٰهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللّٰهُ بِابْنِ زَيْدٍ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فرجل ترب هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير أكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته اه نووى وفى الرواية الآتية بدل لا مال له خفيف الحال

قولها اسامة اسامة قالت ذلك كراهية له لعدم كفاءته لها لانها قرشية وهو من الموالى ثم رأت خيرا

قولها قال لا قال لا هو عياش بن ابى ربيعة رسول زوجها

قوله عليه السلام صدق فاعله ضمير عياش يعنى أنه صدق فى قوله ليس لك نفقة فوق ما اعطيت

قوله عليه السلام فانه ضرير البصر يسمى الاعمى ضريرا لان به ضررا من ذهاب عينه

قوله عليه السلام تلقى ثوبك عنده قياس تضمين فى الرواية السابقة أن يكون هذا تلقين قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ تلقى وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين اه

قولها فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد هو اسامة بن زيد وفى أصل الشارح بابى زيد فى الموضعين قال وهو كنية اسامة بن زيد

فى نسخة شدة

فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى الله بابى زيد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك ❁ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ❁ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) قال حرملة حدثنا وقال

(ابو)

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على ما يظهر من شروح البخاري وعبد الرحمن هذا هو اخو مروان وهو اذ ذاك كما في صحيح البخاري امير المدينة

قوله فطلقها اي طلاقا باتا كما يأتي: طلقها زوجها البتة.

قوله فاخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري ان المخرج اياها من مسكنها الذي طلقت فيه هو ابوها عبد الرحمن

قوله فعاب ذلك عليهم عروة اي عاب عليهم عروة بن الزبير اخراجهم اياها من عندهم فقالوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فاخبرتها بذلك اي بالذي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كما يأتي بيانه وسيذكر في الرواية التي تلي

قوله الى فلانة بنت الحكم تقدم ان اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن

قولها الى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

باب

جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها

قوله فارادت ان تجد نخلها الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها اه نهاية

باب

انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

الم تر ان فلانة [illegible]

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ
يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا
قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ
حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ
لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا
مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ
حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا
آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا
عَنْ ذٰلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله على سبيعة الاسلمية هى صحابية كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها فى النكاح لكون عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكروا فى تفسير سورة الممتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت فى سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هى نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة كما فى حاشية تفسير البيضاوى للفاضل الخفاجى

قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامرى حليف لهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة فى حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذكور فى حديث البخارى: لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفى بمكة .

قوله فلم تنشب أى لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتى أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال

قوله فلما تعلت من نفاسها قال ابن الاثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أى خرجت من نفاسها وسلمت اه

قوله فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك أى بعدما خطبها لنفسه فابت أن تنكحه كما فى صحيح البخارى ثم خطبها من هو أشب منه فاجابته فلما رأى أبو السنابل تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين النكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنابل كما ذكر فى اسد الغابة من مسلمة الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة

قوله آخر الاجلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد بآخرهما أبعدهما

قوله يعنى أبا سلمة أبو سلمة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

قوله تنفس بعد وفاة زوجها أى تلد

Ataunnabi.com

اَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ غَيْرَ اَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيْثِهٖ فَاَرْسَلُوا اِلٰى اُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا ❊ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اَبِي سَلَمَةَ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْاَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلٰى اُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تُوُفِّيَ اَبُوْهَا اَبُوْ سُفْيَانَ فَدَعَتْ اُمُّ حَبِيْبَةَ بِطِيْبٍ فِيْهِ صُفْرَةٌ خَلُوْقٌ اَوْ غَيْرُهٗ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَالِيْ بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ اَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَاَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ تُحِدُّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ اِلَّا عَلٰى زَوْجٍ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلٰى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِيْنَ تُوُفِّيَ اَخُوْهَا فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَالِيْ بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ اَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَاَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ تُحِدُّ عَلٰى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ اِلَّا عَلٰى زَوْجٍ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ اُمِّيْ اُمَّ سَلَمَةَ تَقُوْلُ جَاءَتِ امْرَاَةٌ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ ابْنَتِيْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا اَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا (مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُوْلُ لَا) ثُمَّ قَالَ اِنَّمَا هِيَ اَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ اِحْدٰكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِيْ بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَاْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِيْ بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَاْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْاَةُ اِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتّٰى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتٰى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ اَوْ شَاةٍ اَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهٖ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ اِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطٰى بَعْرَةً فَتَرْمِيْ بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ اَوْ غَيْرِهٖ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قولها فدعت ام حبيبة بطيب أى طلبت طيبا فيه صفرة

باب

وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام

قولها خلوق أوغيره برفع خلوق وبرفع غيره أى دعت بصفرة وهي خلوق أوغيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط اه نووي

قولها فدهنت منه جارية أى طلتها من ذلك الطيب قليلا لما في يديها ثم مست بعارضيها أى أفضت ام حبيبة بيدها الى جانبي وجهها لمسحتهما به أى بما بقي في يدها منه قال النووي وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد اه مع دلالة الحديث لجوازه على غير الزوج في الجملة

قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أى احدادها عليه لاجل وقوع وقاته فالفعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ولفظ البخاري أن تحد وهو واضح والاحداد ترك الطيب والزينة واكتفى في الحديث بذكر طرق المؤمن به عن بقيته اختصارا وفيهما الكفاية في مقام الاخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث كذا روايات مسلم الا في ص ٢٠٤ ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخاري فوق ثلاث ليال قال النووي وفيه دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها اه وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج فله أن يمنعها لان الزينة حقه وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها اه شلبي

قوله عليه السلام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى الى انقضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيبي أن قوله أربعة أشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا ليكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اه قولها وقد اشتكت عينها أى مرضت قال النووي هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها اه

(حميد)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وحدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ

قولها توفى حميم لام حبيبة أى قريب مشفق لها ووقع فى الرواية المتقدمة مفسرا بانه أبوها وأصل الحميم الماء الشديد الحرارة قال تعالى وسقوا ماء حميما وسمى به القريب المشفق لانه الذى يحتد حماية لذويه ومنه قوله سبحانه ولا يسأل حميم حميما

قوله وحدثته زينب أى بنت ام سلمة عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن زينب زوج النبى هى على ماتقدم ذكره زينب بنت جحش رضوان الله تعالى عليهن

قوله عليه السلام فى أحلاسها هو جمع حلس بكسر الحاء وهو كما فى المصباح بساط يبسط فى البيت اه ومنه كونوا أحلاس بيوتكم أى الزموا أجوافها ويقال كن حلس بيتك وأحلاس الدواب هى المسوح تجعل على ظهورها يقال هم أحلاس الخيل أى ملازمون لظهورها وقال النووى فى تفسير قوله فى شر أحلاسها المراد شر ثيابها اه

قوله عليه السلام فاذا مر كلب رمت ببعرة لترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترى بها كلبا اه قسطلانى وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر اه عسقلانى

قوله عليه السلام أفلا أربعة أشهر وعشرا أى أفلا كانت العدة الشرعية هذا القدر

قولها لما أتى ام حبيبة نعى أبى سفيان أى خبر موته وهو أبوها كما مر وذكر النووى فى ضبط نعى كسر العين مع تشديد الياء واسكان العين مع تخفيف الياء واخترنا الثانى لكنه على أن النعى على فعيل يكون فاعلا أيضا يقال جاء نعيه أى ناعيه وهو الذى يخبر بموته أما النعى بالتخفيف فلايكون الا خبرا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **و حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (او تؤمن بالله ورسوله) ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها **و حدثناه** شيبان بن فروخ حدثنا عبد العزيز (يعني ابن مسلم) حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته **و حدثناه** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **و حدثنا** ابو الربيع حدثنا حماد عن ايوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **و حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها **و حدثنا** حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق

(ثلاث)

قولها وعارضيها المراد بعارضيها جانبا وجهها على مامر بهامش ص ٢٠٢

قولها كنت عن هذا غنية أي ليس لي حاجة الى هذا الا أني سمعت الخ فانما فعلت ذلك للتباعد عن شبهة الاحداد على أبيها مع أن الحديث الذي ذكرته ليس فيه المنع من ذلك للثلاثة أيام فما دونها كما من النووي

قوله عليه السلام فانها تحد عليه أي وجوبا كما دل عليه منعه عليه الصلاة والسلام الكحل لمريضة العين مع ما في منعه من التأكيد ويشترط للوجوب كونها بالغة مسلمة كما هو المذكور في الفروع

قوله ان صفية هي كما في الخلاصة بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر

قوله عليه السلام لا تحد امرأة الخ قال في المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدت احدادا فهي محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي اهـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام الا ثوب عصب العصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج وهو من برود اليمن فان العصب صبغ لا ينبت الا باليمن أفاده النووي قوله عليه السلام الا نبذة من قسط وأظفار النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير وأما القسط والاظفار

ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا

فنوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطييب أفاده النووي وتقدم استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة في موضع الدم في بابه من كتاب الحيض فالمفهوم من المقام ان استحباب ذلك لغير الحدة وانما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور وانتصاب نبذة على الاستثناء تقدم عليه الظرف

قوله أرأيت يا عاصم لو أن رجلا الخ أي أخبرني عن حكم هذا الرجل قال ملا علي وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمني اهـ

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما في الفروع شهادات مؤكدات بالايمان على الوجه المنصوص في القرآن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فان التعانا ثبت تفريق الحاكم لا قبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانهما وهو معنى ما روي المتلاعنان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وقوع الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعني قصاصا فهو متقدم العلم بحكم القصاص الا أنه حمله على هذا السؤال طرو احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على ما به من الغضض والتألم

قوله حتى كبر على عاصم ما سمع أي عظم عليه ما سمعه لكونه السامع مع كون غيره الحامل

قوله والله لا أنتهي حتى أسأله عنها أي لا أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه

قوله وسط الناس قال العسقلاني بفتح السين وبسكونها واقتصر القسطلاني على ذكر الفتح قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبتك أي زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه حذوف وتقدير الكلام فذهب فأتى بها فسأله فقذفها وسألها فأنكرت الزنا وأصرت

[illegible]

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللّٰهُ لَهَا **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَوَاللّٰهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ

(تكلم)

قوله فكانت أي الفرقة المفهومة من التطليق البات بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يمضي في اللعان التفريق اما من القاضي كما هو الرواية في حديث ابن عمر الآتي أو بابانة الزوج كما في الحادثة المحكية هنا ويدل على ذلك فيما يأتي آنفا زيادة ففارقها عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر قبله مرة «كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها» صريح في عدم وقوعها بمجرده فان النكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ما ذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى

قوله فكان ابنها يدعى الى امه أي ينسب اليها لانه ران انتفى عن الزوج بنفيه في لعانه متحقق منها لا يقبل الانفكاك عنهما فيجري التوارث بينهما

قوله في امرة مصعب ظرف لسئلت أي في عهد امارته وهو مصعب بن الزبير يأتي في ص ٢٠٨ أنه لاعن في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسئل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فأتى ابن عمر

قوله قال انه قائل أي نائم فهو من القيلولة

قوله قال ابن جبير أي أأنت هو وثك لصبه على المناداة

قوله فاذا هو مفترش برذعة أي فرشها تحته يقال فرش البساط وافترشه والبرذعة حلس يجعل تحت الرحل بالدال والذال والجمع البراذع اه فيومي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووي

قوله قلت أبا عبد الرحمن خاطبه بكنيته تكرمة له كما هو الدأب

قوله فلان بن فلان يأتي في حديث أنس أن هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أول رجل لاعن في الاسلام لكن القصة التي أوردها مسلم هنا هي قصة عويمر العجلاني بعينها على ما يظهر من صحيح البخاري

قوله على فاحشة أي ولم يكن معه شهود أراد بالفاحشة الزنا فانها كثر ورودها فيه والافكل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاص فهو فاحشة كما في النهاية

Ataunnabi.com

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ
قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا
وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ
لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ
فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ
عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ
فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ
وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ
أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثني** أَبُو
الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

من مثل ذلك نخ

قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت سكت على امر عظيم لما فيه من المضض والغيظ

قوله فلما كان بعد ذلك أتاه أي أتى ذلك الرجل الفلاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذى سألتك عنه وهو حكم الرجل الواجد مع امرأته اجنبيا لقد ابتليت به بوقوع ذلك فى نفسى لكن المذكور فى صحيح البخارى ابتلاؤه بوقوع ذلك لرجل من قومه ويأتى مثله فى ص ۲۰۹ من هذا الصحيح

قوله ووعظه أى ابتدأ بالرجل فى الوعظ والتذكير كما ابتدأ به فى اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف فى حقه أهون من عذاب الآخرة

قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم فى حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووى فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أى حكم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملا على وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وقال السندى فى حواشى النسائى وابن ماجه وفيما أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام حسابكما أى محاسبتكما وتعليق أمركما ومجازاته على الله أحدكما كاذب لا محالة

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أى لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق

قوله مالى يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر والتقدير ما شأن مالى أو أين مالى أو أيذهب مالى أو أطلب مالى

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أى ذلك مقابل باستحلالك اياها ودخولك بها فقد استحققت تمام المهر

قوله عليه السلام فذاك أى طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أى من مطالبتها واللام فى لك للبيان كما فى قوله تعالى هيت لك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب **وحدثنا** ه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب سمع سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى) قالوا حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال حدثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه قال نعم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما **وحدثنا** ه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله بهذا الإسناد **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لزهير) قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه

قوله بين أخوي بني العجلان أي بين الزوجين منهم فطيه تغليب الاخ على الاخت والاخوة اما عمومية دينية أو خصوصية قبيلية أفاده شراح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكما يعني لا على التعيين عندنا كاذب في نفس الامر فهل أحد منكما تائب الى الله سبحانه من ذنبه فطيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووي عن القاضي عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من اللعان وفي صحيح البخاري أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بأمه لانتفاء الرجل منه في لعانه فالتوارث بين الولد وامه لا بينه وبين الرجل

قوله انا ليلة الجمعة في المسجد لعل فيه سقوط كلمة الابتداء وهي بينا أو بينما

قوله فتكلم أي باح بما رآه جلدتموه يعني حد القذف

إنا ليلة الجمعة

(أو)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللّٰهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هٰذِهِ الْآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا اه نووي

قوله فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذا من البلاء الموكل بالمنطق

قوله عليه السلام مه هي كلمة كف وزجر أي انزجري عن التلاعن واعترفي بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فأبت أي امتنعت من الانزجار فلعنت أي شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين

قوله قال لعلها أن تجيء به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفراش فجاءت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيتضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتقبضه

قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن امية فقال الاكثرون قصة هلال بن امية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافيه قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن امية من الصحابة أنصاري بدري وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحماء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لامه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لابويه وكان شجاعا مقداما مجاب الدعوة

قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وقضيء العينين معناه فاسد العينين وقوله أكحل من الكحل بفتحتين وهو سواد في أجفان العين خلقة وحمش الساقين بالحاء الساقين معناه دقيق الساقين

قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا أي غير لائق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته ونقل انه قال لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله اه من شروح البخاري قوله خدلا أي ممتلئ الساق ضخمها وفي معناه خدلج بتشديد اللام المفتوحة كما هو الرواية في المشكاة والآدم أسمر اللون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس
أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت
هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء * وحدثنيه
أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان (يعني ابن
بلال) عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث
وزاد فيه بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا **وحدثنا** عمرو الناقد وابن أبي عمر
(واللفظ لعمرو) قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال
قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان
قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن
عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال
سمعت ابن عباس **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي)
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله
أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا إلى ما يقول سيدكم **وحدثني** زهير بن حرب حدثني إسحق بن عيسى
حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله
إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم **حدثنا** أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا
لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا
والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله

(عليه)

قوله عليه السلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف اهـ نووى

قوله تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء أي تظهر عليها قرائن تدل على أنها بغي تتعاطى الفاحشة ولكن لم يثبت عليها سبب شرعي من اقرار أو بينة أو حمل يوجب عليها الحد وقطع الأنساب لا يعتبر فيه إلا اليقين اهـ ابى

قوله قططا أي شديد الجعودة كالزنوج وهو بهذا الضبط وقد تكسر الطاء الأولى

قوله تلك امرأة أعلنت يعني السوء بالمعنى السابق

قوله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء أي اسمعوه مصغين الى قوله ولعل الحاضرين كانوا خزرجية وكان سعد وجيها في الأنصار ذا رياسة وسيادة كما في أسد الغابة قال ملا على ولذا ذكر السيد هنا اشارة الى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم اهـ

قوله لم أمسه بحذف الاستفهام الاستبعادي أي لم أضربه ولم أقتله حتى آتي أي أجيء بأربعة شهداء اهـ مرقاة

قوله كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك أي من غير اتيان بهم وإن مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف وفي الكلام تأكيد اهـ مرقاة وفي المبارق وقول سعد كلا ليس ردا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان اخبارا عن حالته في تلك الحالة أو طلبا بالرخصة في قتله اهـ

Ataunnabi.com

قوله عليه السلام انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته اه ملا علي والغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر أوحديث أو غيره اه نووي وفي المبارق هي كراهية شركة الغير في حقه والمراد بها هنا شدة المنع لان الغائر على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة اه وهي صفة كمال ولذلك أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث مسلم كما في المشارق «المؤمن يغار والله أشد غيرا» لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ) قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرَ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ **وَحَدَّثَنَاهُ** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاَمًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده اه نووي والذي يضرب بحد السيف يقصد القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب وفي النهاية رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه اختلج لها صدري فراجعت صحيح البخاري في باب الغيرة من كتاب النكاح فاذا هو عار عنها ثم نظرت في الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس في طريق زائدة لفظة عنه فحمدت الله تعالى

قوله عليه السلام من أجل غيرة الله حرّم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله تعالى يعني أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات والا فالغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووي وفي المشارق عن ابن مسعود لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش

قوله عليه السلام ولا شخص أغير من الله ولفظ البخاري في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق لا شيء أغير من الله قال ابن الملك في شرح حديث ابن مسعود قوله أغير بالرفع ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف اه تقديره موجود ونحوه فيكون اعراب أغير النصب وذكر ملا علي عن الطيبي أن لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معا وكأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لا براح اه فيقرأ شخص مرفوعا وأغير منصوبا وكذا الكلام في قوله ولا شخص أحب اليه العذر من الله قال النووي والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعذار اه أي ازالة العذر وهو فاعل لاحب والمسئلة كحلية

قوله عليه السلام المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه اه نووي واعلم أن هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا أن في مدحه عائدا اليه اه مبارق قوله ولم يقل عنه قال ابن حجر وقد أنكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف اه

قوله غلاما أسود أي على خلاف لوني أراد بذلك التعريض بنفي الولد عن نفسه كما هو المبين في الرواية الثانية بقوله وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه قوله عليه السلام هل فيها من أورق وهو ما لونه كلون الرماد وجمعه ورق وزان حمر قوله عليه السلام فأنى أي فمن أين قوله نزعه عرق أي أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ❁ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا

قوله وإني أنكرته معناه استغربت بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه اهـ نووي

قوله فقال له النبي الخ أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب أن مخالفة اللون لا يدل على ذلك فلا يصح نفي النسب بها

كتاب العتق

قال أبو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والإجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اهـ

قوله عليه السلام شركا أي نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أي ثمن بقية العبد يعني قيمتها لأن الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن اهـ عيني ولفظ النسائي وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم أي العبد يعني كاملا لا عتق لبعضه عليه أي على من أعتق شقصه وقوله قيمة العدل على الإضافة البيانية أي قيمة هي العدل لا زيادة فيها ولا نقص حكما هو المنصوص في رواية لا وكس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم أي قيمة حصصهم اهـ عيني

باب ذكر سعاية العبد

قوله وإلا أي وإن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق اهـ عيني ذكر البخاري في هذه الزيادة أعني قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق عن أيوب السختياني أنه قال فيه لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث اهـ وعتق بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول لأنه لازم ولا يجوز عبد معتوق وتعديته بالهمزة أفاده أهل اللغة وفي رواية للبخاري ❁ فأعتق منه ما أعتق ❁ بالمجهول في الأول وبالمعلوم في الثاني

لعله أن يكون نزعه

فأعطى شركاءه حصصهم

Ataunnabi.com
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **و حدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **حدثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ * **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي

فعلى المعتق أن يخلص ذلك المملوك من الرق بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله

قوله عليه السلام فان لم يكن له مال ظاهره بل لطلق المال لكن المراد منه لي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قاله ابن الملك ومعنى استسعي العبد أي طولب بسعاية قيمة نصيب الآخر أفاد النووي أن الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق وقوله عليه السلام غير مشقوق عليه معناه لا يكلف ما يشق عليه وهو من جهة الاعراب حال أي حال كون العبد لا يشق عليه

باب

انما الولاء لمن أعتق

قوله عليه السلام قيمة عدل وهو أن لا يزاد من قيمته ولا ينقص وقوله ثم يستسعى في نصيب الذي أي في نصيب الشريك الذي لم يعتق

قوله عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها يأتي أنها بريرة

قوله على أن ولاءها لنا المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه وفي الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

قوله عليه السلام لا يمنعك ذلك يعني أن الشرط الذي شرطوه غير مانع لك من ولائها فان الولاء انما هو لمن أعتق

قوله أن بريرة هي صحابية كانت كما في أسد الغابة جارية لاناس من الانصار فكاتبوها ثم باعوها من الصديقة فاعتقتها وكانت كما يفهم من حديث الالله في صحيح البخاري تخدم الصديقة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها جاءت الى الصديقة تستعينها في مال كتابتها ولم تكن أدت اليهم منه شيئا

قولها أن أقضي عنك كتابتك أي أن أؤدي عنك جميع ما عليك من بدل الكتابة

وقولها ويكون ولاؤك لي بالنصب عطفا على أن أقضي كما في شروح البخاري قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام في تتمة الحديث ابتاعي فاعتقي أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يأتي ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة

قوله عليه السلام وان شرط مائة مرة يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت اه عيني وفي شروط صحيح البخاري وان اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليشترطوا ما شاؤا

واحدة واعتقك الخ والا فكيف تطلب الصديقة ولاء من أعتقه غيرها بحكم الكتابة قوله ان شاءت أن تحتسب عليك أي اذا أرادت الثواب عند الله بشرائها اياك فاعتاقها على أن لا يكون لها ولاء فلتفعل قوله عليه السلام ما بال أناس أي ما شأنهم قوله عليه السلام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لان كتاب الله أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا

Ataunnabi.com

قولها ان أهلي كاتبوني على تسع أواق الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداه صار حرا وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب والمكاتب العبد بالمفعول لان أصل

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ **وحدثنا** اَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ اَخْبَرَنِي اَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ اِنَّ
اَهْلِي كَاتَبُونِي عَلٰى تِسْعِ اَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ اُوقِيَّةٌ فَاَعِينِينِي فَقُلْتُ لَهَا
اِنْ شَاءَ اَهْلُكِ اَنْ اَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَاُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ
فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِاَهْلِهَا فَاَبَوْا اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَاَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ
فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ لَاهَا اللّٰهِ اِذًا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاَلَنِي
فَاَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَاِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ فَفَعَلْتُ
قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ
اَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ اَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا كَانَ
مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَاِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللّٰهِ
اَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ اَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ اَحَدُهُمْ اَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي اِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
ح وَحَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اَبِي اُسَامَةَ غَيْرَ
اَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ اَمَّا بَعْدُ **حدثنا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ
قَضِيَّاتٍ اَرَادَ اَهْلُهَا اَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاَعْتِقِيهَا فَاِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ اَعْتَقَ قَالَتْ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي

المكاتبة من المولى وهو الذي يكاتب عبده اه نهاية وكتابة العبد ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى وفي الرقاب هو على حذف مضاف أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين وفي صحيح البخاري حكاية ضرب سيدنا عمر انسا على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة

قولها على تسع أواق الخ سبق ذكر الاوقية والاواقي في ص ١٤٣

قولها أن أعدها لهم عدة واحدة أي أعطيها لهم جملة حاضرة ولفظ البخاري في احدى رواياته ان أحب أهلك أن أصبها لهم صبة واحدة وهذا صريح في أن مراد الصديقة شراء رقبة بريرة واعتاقها وفي الصفحة المقابلة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها

قولها فابوا أي ما قبلوا الا أن يكون الولاء لهم

قولها فانتهرتها أي أنكرت عليها ما ذكرته

قولها فقالت لاها الله اذا أي لا والله اذا يعني ذكر النووي أنه في بعض النسخ لاهاء الله ذلك وفي بعضها لاهاء الله اذا والثاني روايات المحدثين ثم ذكر أنه يجوز القصر والمد في ها والاول أصوب وأما الالف في اذا فمنكرة صوابه ذا ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا اه بتصرف

قوله عليه السلام واشترطي لهم الولاء أي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى وان أسأتم فلها أي فعليها اه نووي وهذا الشرط وان كان مفسدا للبيع الا أن البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر في الفقه سيد كرمن ابن الملك

قوله عليه السلام كتاب الله أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخاري فقضاء الله أحق وهو المأخوذ في بيوع المشكاة فقال ملا علي لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه اه

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله انما الولاء لمن أعتق اه مرقاة والمراد بالولاء هو الولاء المعهود في الحديث وهو ولاء العتاقة على أن اللام للعهد بقرينة ما قبله فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي أفاده ابن الملك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن المثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي وابو هشام حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وحدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد اعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته في الاثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض اه من العيني والمناوي

وعبارة ابن الملك ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حرا وقيل عبدا اه

قولها والبرمة على النار وهي القدر

قولها وادم هو جمع ادام وزان كتاب وهو ما يؤتدم به

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ و **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ) و **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ ❁ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ

قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته قد علم ان ولاء العتق هو اذا مات العتيق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب كما في النهاية تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان واته ؏

باب
النهي عن بيع الولاء وهبته

؏ لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب اهـ وفيه تلميح الى الحديث الذي قدمنا ذكره بهامش ص ٢١٣ : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . واللحمة بضم اللام القرابة وبخلاف السدى من نسج الثوب ومعنى الحديث كما في التيسير الولاء اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه

قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله معنى كتب أثبت وأوجب والبطن دون القبيلة والفخذ ٣

باب
تحريم تولي العتيق غير مواليه

٣ دون البطن والعقول الديات والهاء ضمير البطن والديات لا تختلف باختلاف البطون وانما المعنى انه ضم البطون بعضها الى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات لانه كانت بينهم دماء وديات بسبب الحروب السابقة قبل الاسلام فرفع الله سبحانه ذلك عنهم وألف بين قلوبهم ببركة الاسلام وببركته صلى الله عليه وسلم اهـ ابي

قوله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يتوالى أي أن ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم أي معتقه وقوله بغير اذنه قال النووي لا مفهوم له وانما هو خارج مخرج الغالب

قوله ثم اخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك الظاهر ان المراد بصحيفته كتابه عليه الصلاة والسلام الى البطون ويأتي في الصفحة المقابلة ذكر صحيفة علي التي في قراب سيفه

قوله عليه السلام من تولى قوما أي اتخذهم أولياء له وانتمى اليهم قال النووي ومعناه أن ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه اهـ

سفيان بن سعيد هو سفيان الثوري

قوله عليه السلام لا يقبل منه عدل ولا صرف أي لا فرض ولا نفل هذا عكس ما مر بهامش ص ١٤٤ وكلاهما صحيح على ما ذكره المجد وفسر العدل بالفدية والصرف بالتوبة أو بالعكس أيضا

Ataunnabi.com

منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنيه إبراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير إذنهم **وحدثنا** أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد (وهو ابن أبي هند) حدثني إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار **وحدثنا** داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه **وحدثني** حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم (وهو ابن محمد العمري) حدثنا واقد (يعني أخاه) حدثني سعيد بن مرجانة (صاحب علي بن حسين) قال سمعت أبا هريرة يقول قال

قوله قال خطبنا علي بن أبي طالب الخ سبق بعينه في الصفحة الخامسة عشرة والمائة فراجعها

باب
فضل العتق

قوله عليه السلام بكل إرب أي بكل عضو كما هو الرواية التالية قال ابن الملك وفي الحديث استحباب إعتاق كامل الأعضاء إتماما للمقابلة ومن هذا قال بعض ينبغي أن يعتق الذكر الذكر والأنثى الأنثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على أن إعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وإن كان فيه فضل بلا خلاف اه

قوله عن سعيد بن مرجانة تقدم أنه سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وهو المذكور في الصحيحين بصاحب علي بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه بفرجه قالوا خص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وقال ملا علي والأظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الإعتاق بجميع أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن علي وهو زين العابدين بن الحسين ابن علي بن أبي طالب وكان منقطعا إليه فعرف بصحبته كذا في فتح الباري

قوله يسعى بها أدناهم الخ تقدم مع بيانه في ص ٢٤ من الجزء الاول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ❊ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الرابع من الجامع الصحيح

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب البيوع

قوله عليه السلام استنقذ الله الخ الانقاذ والاستنقاذ التخليص من الشر

قوله قد أعطاه به أى فى مقابلة ذلك العبد وكان اسمه على ماذكر فى شروح البخارى مطرفا

باب
فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخارى عبد الله بن جعفر وهو جعفر الطيار بن ابى طالب

قوله عليه السلام لا يجزى ولد والدا أى لا يقوم ولد بما لابيه عليه من حق ولا يكافئه باحسانه به الا أن يصادفه مملوكا فيعتقه والاعتاق يترتب عليه بنفس الشرى من غير حاجة الى انشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب على مارواه عنه الترمذى وأبو داود وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهذا كما فى المرقاة أصرح وأعم من حديث أبى هريرة وبه أخذ امامنا واليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقوله عليه السلام محرم بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لا رحم وضمير فهو لذا رحم

باب عتق الوالد ٨٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرسة الجزء الرابع من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

كتاب الحج

٢ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه
٥ باب مواقيت الحج والعمرة
٧ باب التلبية وصفتها ووقتها
٨ باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة
٩ باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة
١٠ باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة
١٠ باب الطيب للمحرم عند الاحرام
١٣ باب تحريم الصيد للمحرم
١٧ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم
٢٠ باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها
٢٢ باب جواز الحجامة للمحرم
٢٢ باب جواز مداواة المحرم عينيه
٢٣ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
٢٣ باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
٢٦ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
٢٧ باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض
٢٧ باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
٣٨ باب فى المتعة بالحج والعمرة
٣٨ باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم
٤٣ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
٤٣ باب فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
٤٤ باب فى نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام
٤٦ باب جواز التمتع
٤٩ باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله
٥٠ باب بيان أن القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد
٥٠ باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران
٥٢ باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة
٥٣ باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى
٥٤ باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل
٥٥ باب فى متعة الحج
٥٦ باب جواز العمرة فى أشهر الحج
٥٧ باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام
٥٨ باب التقصير فى العمرة
٥٩ باب اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه
٦٠ باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن
٦١ باب فضل العمرة فى رمضان
٦٢ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التى خرج منها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٢ باب استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً
٦٣ باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج
٦٥ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين
٦٦ باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف
٦٧ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
٦٨ باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به
٧٠ باب بيان ان السعى لا يكرر
٧٠ باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر
٧٢ باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة
٧٣ باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة
٧٦ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر
٧٦ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة
٧٨ باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة
٧٩ باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم
٨٠ باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
٨٠ باب بيان وقت استحباب الرمى
٨٠ باب بيان أن حصى الجمار سبع
٨٠ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير
٨٢ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق
٨٢ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى
٨٤ باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر
٨٥ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به
٨٦ باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية
٨٧ باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها
٨٧ باب الاشتراك فى الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة
٨٩ باب نحر البدن قياما مقيدة
٨٩ باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩١	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها	١١٢	باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها
٩٢	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق	١١٧	باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها
٩٣	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	١٢٠	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
٩٥	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها	١٢٠	باب المدينة تنفى شرارها
٩٧	باب نقض الكعبة وبنائها	١٢١	باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
١٠٠	باب جدر الكعبة وبابها	١٢٢	باب الترغيب فى المدينة عند فتح الامصار
١٠١	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت	١٢٢	باب فى المدينة حين يتركها أهلها
١٠١	باب صحة حج الصبى وأجر من حج به	١٢٣	باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
١٠٢	باب فرض الحج مرة فى العمر	١٢٣	باب أحد جبل يحبنا ونحبه
١٠٢	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره	١٢٤	باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
١٠٤	باب مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره	١٢٦	باب لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
١٠٥	باب مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره	١٢٦	باب بيان أن المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
١٠٦	باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة	١٢٧	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته
١٠٦	باب لايحج البيت مشرك ولايطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر	١٢٨	﴿كتاب النكاح﴾
١٠٧	باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة	١٢٩	باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها
١٠٨	باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها	١٣٠	باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
١٠٨	باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة	١٣٥	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح
١٠٩	باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام		
١١١	باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلاحاجة		
١١١	باب جواز دخول مكة بغير احرام		

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٦ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
١٣٨ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
١٣٩ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
١٤٠ باب الوفاء بالشروط فى النكاح
١٤٠ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
١٤١ باب تزويج الاب البكر الصغيرة
١٤٢ باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه
١٤٢ باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها
١٤٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لايجحف به
١٤٥ باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها
١٤٨ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس
١٥٢ باب الامر باجابة الداعى الى دعوة
١٥٤ باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها
١٥٥ باب مايستحب أن يقوله عند الجماع
١٥٦ باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر
١٥٦ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
١٥٧ باب تحريم افشاء سر المرأة
١٥٧ باب حكم العزل
١٦١ باب تحريم وطء الحامل المسبية
١٦١ باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل
١٦٢ ﴿كتاب الرضاع﴾
١٦٢ باب يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة
١٦٢ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل
١٦٤ باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة
١٦٥ باب تحريم الربيبة واخت المرأة
١٦٦ باب فى المصة والمصتين
١٦٧ باب التحريم بخمس رضعات
١٦٨ باب رضاعة الكبير
١٧٠ باب انما الرضاعة من المجاعة
١٧٠ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى
١٧١ باب الولد للفراش وتوقى الشبهات
١٧٢ باب العمل بالحاق القائف الولد
١٧٢ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف
١٧٣ باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
١٧٤ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
١٧٥ باب استحباب نكاح ذات الدين
١٧٥ باب استحباب نكاح البكر
١٧٨ باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة
١٧٨ باب الوصية بالنساء
١٧٩ باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر
١٧٩ ﴿كتاب الطلاق﴾
١٧٩ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

يظهر من جدول الخطأ والصواب أن الصواب اسقاط كتاب الطلاق من هامش الصفحة الرابعة والخمسين والمائة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٨٣	باب طلاق الثلاث
١٨٤	باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
١٨٥	باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا الا بالنية
١٨٨	باب فى الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه
١٩٥	باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها
٢٠٠	باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها
٢٠٠	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
٢٠٢	باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام
٢٠٥	﴿ كتاب اللعان ﴾
٢١٢	﴿ كتاب العتق ﴾
٢١٢	باب ذكر سعاية العبد
٢١٣	باب انما الولاء لمن أعتق
٢١٦	باب النهى عن بيع الولاء وهبته
٢١٦	باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
٢١٧	باب فضل العتق
٢١٨	باب فضل عتق الوالد

بيان ما فى الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٢٥	٨	الْعِيَالُ	الْعِيَالُ
٢٩	١٩	يخوف الله بهما فاذا	يخوف الله بهما عباده فاذا
٣٦	٢	لانظرن مايحدث	لانظرن الى مايحدث
٤٣	٣	ماقاله رسول الله	ماقال رسول الله
٤٤	١٤	ببكاء اهله فقالت	ببكاء اهله عليه فقالت
٤٨	١	محمد بن حازم	محمد بن خازم
٥٣	١٨	حدثنى ابى قال و حدثنا	حدثنى ابى ح وحدثنا
٥٥	١٩	رياد	زياد

بيان ما فى الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٨	١٠	فَلَنْ أُوقِ	فَلَنْ أُوقْ
٤١	هامش	بطرف القضية	بطرف القضيب
٤٣	٥	جاوره	جاوزه
١٠٤	٥	كتاب الطلاق	(هذا بقى زائدا بعد ذكره فى محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar